أطفال الأنابيب

بين الحظر والإباحة
وموقف الفقه الإسلامى منها

كتاب مجانى غير صالح للبيع
نسخة رقم: ٢١٦٩٧

دكتور
محمود سعد شاهين

2010

دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير - الاسكندرية
ت: ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : أطفال الأنابيب بين الحظر والأباحة
المـــؤلـــف : د/ محمد سعد شاهين
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبـعـــة : الأولى
سنـة الطبـع : ٢٠١٠
رقـم الإيـداع : ٢٠٠٩/٩٦٠٣
رقـــم دولـــى : 977-379-084-3

((لله ملك السموات والأرض يخلق
ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب
لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم
ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً
إنه عليم قدير))

صدق الله العظيم

سورة الشورى

آية : ٤٩ - ٥٠

إهـــــــداء

- إلى والدى ووالدتى أطال الله لنا فى عمرهما الذين آمنا مبكـــراً بقيمة العلم وعظمة المعرفة وغرسا فىّ منذ الصغر هذا الإيمان ، فكانا يخففان عنى بنظراتهم المتفائلة وابتساماتهم العذبة التـــى بثت لىّ الأمل ومنحتنى مزيداً من العزم والإصرار .
- إلى زوجتى الغالية التى وفرت لى كل سبل الراحة .
- إلى أخواتى ، إلى أصدقائى .
- إلى كل من ساعدنى ومد لىّ يد العون .
- إلى كل من ساهم في أخراج هذا البحث إلى حيزالوجود بالقول أو بالفعل أو الدعوة الصالحة .

أهدى ثمرة بحثى هذا

داعياً الله عز وجل أن يجعله فى ميزان حـــسناتى وأن يرزقنـــا جميعاً حسن الخاتمة .

* المقدمة : -

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه ، لا فوز إلا فى طاعته ولا عز إلا فى التذلل لعظمته ولا غنى إلا فى الافتقار لرحمته ، يسئل من فضله ولا يسئل عن فعله ، يثيب على الطاعات إحساناً منه وفضلاً ، ويعاقب على المعاصى إنصافاً منه وعدلاً .

اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، بذكره تطمئن القلوب وبرحمته تغفر الذنوب ، وبكرمه تستر العيوب ، وبقوته تفرج الكروب كتب البقاء لذاته وأوجب الفناء على خلقه ، الأول بلا بداية والأخر بلا نهاية .

واشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفعينا محمداً عبد الله ورسوله ، حبه سعادة وصفاءً وراحة وهناءه ومنزلة فيها حسن الجزاء ، أدبه ربه فأحسن تأديبه وهذبه فأكمل تهذيبه .

ثم أما بعد

إذا كان الفقهاء المعاصرون مطالبين بالبحث عن الاكتشافات الحديثة فى ميدان الطب ، وذلك بهدف وضع الضوابط الشرعية التى تحكم هذه الاكتشافات والتى تتفق مع أصول الشريعة ، ولما كان موضوع أطفال الأنابيب من الموضوعات المستحدثة والغريبة على مجتمعنا ، ولما كان جل الناس لا يعرف جوهر هذا الموضوع وحقيقته ويفهمونه على أنه صنع أنبوب ووضع اللقيحة فيه حتى يستكمل الجنين أطواره فى هذا الوعاء حتى لحظة الوضع – أى لحظة أخذه من الأنبوب – ونظراً لغرابة هذا الموضوع على مجتمعنا الإسلامى ، من أجل هذا وذاك

وجدت أنه من الضرورى علينا البحث فى هذا الموضوع من جميع جوانبه الشرعية والطبية ، حتى إذا اقدم أى إنسان إلى أى مركز أو عيادة لأطفال الأنابيب فإنه يكون ملماً بجميع النواحى المتعلقة به ، حتى لا يتعرض لوسائل النصب التى نسمع عنها ونقرؤها دائماً .

وقد بدأت هذا البحث ببيان معنى التلقيح الطبيعى بين الزوج وزوجته وأن هذه هى الطريقة الطبيعية التى جعلها الله سبحانه وتعالى طريقاً للتناسل بين الزوج وزوجته ، وبينت كيف يحدث الحمل وأطوار تكوين الجنين حتى إذا قمت ببيان معنى طفل الأنبوب علمنا الفرق بين الطريقة الطبيعية والصناعية ، وبينت أن طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً أو اختراعاً علمياً ، بل هو تغيير لنظام التلقيح فبدلاً من إتمامه بطريقة طبيعية فإننا نغير نظام التلقيح وذلك لوجود حالة مرضية عند أحد الزوجين ، وبينت أن من الأسباب التى تجعلنا نلجأ إلى هذه العملية هى حاجة الإنسان إلى الذرية ، وبينت أن أهم الأسباب هى وجود العقم عند أحد الزوجين وكيف أنه سبب فى طريق أى إنسان يريد الإنجاب ، وبينت أسباب العقم عند الرجال والنساء وكيف أن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا التداوى من أى مرض ينزل بالإنسان أو آفة تصيبه فى جسده ، وان من طرق علاج العقم أو عدم الإخصاب كما يعرفه البعض هى اللجوء إلى عملية أطفال الأنابيب .

ثم قمت بعد ذلك ببيان معنى التلقيح الصناعى عند الحيوان سواء الداخلى أو الخارجى وذلك لأن التلقيح عند الحيوانات يعتبر البداية الحقيقية والتى أخذ منها العلماء طريقتهم وطبقوها على الإنسان .

وقمت ببيان معنى التلقيح الداخلى عند الإنسان وكيف أن الفقهاء القدامى قد تعرضوا للتلقيح الداخلى لكن ليس تحت هذا المسمى ورتبوا عليه أحكاماً

شرعية تتعلق بالنسب واحوق الولد والعدة وغيرها ، وقمت ببيان الصور المحرمة والجائزة من هذا النوع .

وقمت ببيان معنى التلقيح الخارجى - أطفال الأنابيب - وبينت الحالات الشرعية والمحرمة وذلك من خلال أقوال العلماء فى ذلك . ثم قمت فى الفصل الثالث ببيان الأحكام الشرعية وموقف الفقه من عملية أطفال الأنابيب وذلك بقياس حالات طفل الأنبوب بالطفل العادى إذا كانت الطريقة شرعية وبقياسه على ابن الزنا إذا كانت الطريقة محرمة ، وبينت نسب طفل الأنبوب وهل ينسب إلى صاحبة البييضات أو التى حملت ووضعت وتعرضت فى ذلك لأراء الفقهاء المحدثين وأدلتهم ونسب الطفل إلى أبيه ، وإذا تدخل حيوان فى هذه العملية إلى من ينسب هذا الطفل أو إذا كان الرحم صناعياً .

ثم قمت ببيان نفقة طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية أو محرمة ، ثم بينت من يحرم من المصاهرة على طفل الأنبوب سواء كانت الطريقة شرعية أم محرمة وذلك بالقياس على ابن الزنا وتعرضت لأراء الفقهاء فى ذلك ، ثم بينت ميراث طفل الأنبوب وحالاته الشرعية والمحرمة .

ثم قمت فى الفصل الرابع ببيان أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنبوب ومنها حكم حضانة طفل الأنبوب ومن له حضانته إذا كانت الطريقة شرعية أم محرمة .

ثم بينت عدة الحامل عن طريقة الأنابيب سواء كانت المرأة متزوجة أم لا وذلك بالقياس على الزانية .

ثم قمت ببيان حكم إجهاض طفل الأنبوب سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده وذلك بعد نجاح عملية طفل الأنبوب فما مصيرها من الناحية الشرعية ،

وبينت حكم إجهاض الطبيب للمرأة إذا كانت الطريقة التى لقحت بها غير محرمة ووضع الطبيب الذى يجرى عملية التلقيح الصناعى بصوره الممنوعة شرعاً .

ثم قمت ببيان آراء الفقهاء المحدثين فى موضوع أطفال الأنابيب وأدلة كل فريق ثم اختتمت ذلك بأهم النتائج التى وصلت إليها من خلال هذا البحث ووضعت بعض التوصيات والمقترحات والضوابط الخاصة بطفل الأنبوب .

وهذا البحث هو رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وتم مناقشة هذه الرسالة مناقشة علمية ونالت درجة الماجستير فى الفقه بتقدير " ممتاز " .

ذكرت سابقاً المقدمة والتى بينت من خلالها سبب اختيار الموضوع وإليك بيان خطة البحث ومنهجى فيه وهما على النحو الآتى : -

أولاً خطة البحث :-

يتكون البحث من أربعة فصول وخاتمة وهى على النحو الآتى :-

- الفصل الأول فى التلقيح الطبيعى ومعنى طفل الأنبوب وأسباب العملية ومشروعية التداوى وعلاج العقم

وبه أربعة مباحث

١ – المبحث الأول : فى التلقيح الطبيعى

٢ – المبحث الثانى : معنى طفل الأنبوب وكونه ليس خلقاً جديداً .

٣ – المبحث الثالث : مشروعية الولد ومعنى العقم وأسبابه .

٤ – المبحث الرابع : فى مشروعية التداوى وعلاج العقم

الفصل الثانى

فى التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى والحكم الشرعى فيه

وبه عدة مباحث

١ – المبحث الأول : فى معنى التلقيح الصناعى وتاريخه وبه مطلبان.

أ) المطلب الأول : تاريخ التلقيح الصناعى وأنواعه عند الحيوان

ب)- المطلب الثانى : معنى التلقيح الصناعى وتاريخه عند الإنسان.

٢ – المبحث الثانى : فى معنى التلقيح الصناعى الداخلى وحالاته والحكم الشرعى فيها .

٣ – المبحث الثالث : فى معنى التلقيح الصناعى الخـــارجى " أطفـــال الأنابيب " وحالاته والحكم الشرعى فيها وبه مطالب :

أ) المطلب الأول : معنى التلقيح الخارجى وتاريخ تطوره .

ب) المطلب الثانى : الأسباب الداعيـــة لإجـــراء التلقـــيح الـــصناعى الخارجى .

ج) المطلب الثالث : حالات التلقيح الخارجى والحكم الشرعى فيها .

الفصل الثالث

فى الأحكام الشرعية المتعلقة بطفل الأنبوب وبه عدة مباحث

١- المبحث الأول : نسب طفل الأنبوب وبه عدة مطالب

المطلب الأول : فى معنى النسب لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : أهمية النسب فى الإسلام .

المطلب الثالث : نسب طفل الأنبوب .

٢- المبحث الثانى : نفقة طفل الأنبوب وبه عدة مطالب

المطلب الأول : فى معنى النفقة وأسباب وجوبها .

المطلب الثانى : فى نفقة الزوجة وأدلة وجوبها .

المطلب الثالث : نفقة الأولاد على الأب ودليلها .

المطلب الرابع : حكم نفقة الزوجة التى لقحت صناعياً .

المطلب الخامس : حكم النفقة إذا كان التلقيح من أجنبى .

المطلب السادس : حكم النفقة على الطفل الذى لقح صناعياً .

٣- المبحث الثالث :- حرمة المصاهرة لطفل الأنبوب وبه عدة مطالب :

المطلب الأول : حكم المصاهرة بين صاحب الحيوان المنوى وطفلة الأنبوب .

المطلب الثانى : حكم المصاهرة بين صاحبة الرحم وطفل الأنبوب .

المطلب الثالث : حكم المصاهرة بين صاحبة البييضات وطفل الأنبوب .

المطلب الرابع : حكم المصاهرة بين صاحبة الرحم أو البييضات وبين المتبرع بالحيوان المنوى .

٤- المبحث الرابع : ميراث طفل الأنبوب وبه عدة مطالب :

المطلب الأول : معنى الميراث وأدلته الشرعية .

المطلب الثانى : حكمة مشروعية الميراث .

المطلب الثالث : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية .

المطلب الرابع : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة محرمة .

الفصل الرابع :

فى أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنبوب وموقف الفقه منها وبه عدة مباحث :

المبحث الأول : من له حق حضانة طفل الأنبوب وبه عدة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : حكمة مشروعية الحضانة .

المطلب الثالث : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى أو شرعى .

المبحث الثانى : عدة الحامل عن طريق طفل الأنبوب . وبه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف العدة ودليلها وحكمة مشروعيتها .

المطلب الثانى : عدة الزانية ومن أدخلت منى زوجها أو أجنبى عنها فى فرجها .

المبحث الثالث : إجهاض طفل الأنبوب وحكمه الشرعى وبه عدة مطالب :

المطلب الأول : معنى الإجهاض فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده .

المطلب الثالث : المعيار الشرعى فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده.

المطلب الرابع : حكم إجهاض طفل أنبوب .

المطلب الخامس : مصير البييضات الملقحة المجمدة الزائدة من الناحية الشرعية .

المطلب السادس : حكم إجهاض الطبيب للمرأة .

المبحث الرابع : آراء بعض الفقهاء المحدثين فى حكم أطفال الأنابيب .

المبحث الخامس : الأضرار الناتجة عن التلقيح الصناعى .

الخاتمة : وبها أهم النتائج والمقترحات .

ثانياً : منهج البحث :

ومنهجى فى البحث ذو جانبين شرعى وآخر طبى ، ولما كان البحث يعالج ناحية من النواحى الطبية الحديثة والتى لم تكن معروفة عند فقهائنا القدامى فإنه كلما احتاج البحث إلى التعرض لمسألة من النواحى الطبية رجعت إليها فى كتب الطب المتخصصة وذلك بقياسها على المسائل الشرعية حتى نتمكن من تخريج الحكم الشرعى المناسب لها .

١- قمت باستخراج بعض عبارات الفقهاء القدامى فى موضوعات النسب والعدة وغيرها وقارنتها ببعض الصور الحديثة فى مجال التلقيح الصناعى وقمت بتخريج الحكم الشرعى المناسب لها .

٢- كنت أبدأ ببيان الناحية الطبية لكل صورة ثم أبين الحكم الشرعى لها .

٣- قمت ببيان الحكم الشرعى للشخص العادى ذو النسب الصحيح ثم أقوم بمقارنته بطفل الأنبوب وحالاته سواءً كانت الطريقة شرعية أو محرمة ثم أبين الحكم الشرعى لكل حالة .

٤- قمت بتعريف المصطلحات الفقهية والطبية بما يزيل الغموض ويوضح معناها .

٥- قمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها .

٦- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً معتمداً على كتب الصحاح وبيان درجة كل حديث .

٧- قمت بعرض آراء الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة موثقاً رأى كل إمام أو مذهب من كتب المذاهب الأصلية دون غيرها .

٨- تتبعت ما جاء به القرآن الكريم وما أوردته السنة النبوية من أحكام تتعلق بهذا الموضوع وبيان الآراء الواردة فيه وترجيح المذهب صاحب الحجة القوية وعدم التعصب لمذهب معين .

وإنى راجياً من المولى تعالى أن ينال هذا البحث قبول كل من يقرؤه ، نسأل الله العفو والعافية .

الفصل الأول

فى التلقيح الطبيعى ومعنى طفل الأنبوب وأسباب العملية ومشروعية التداوى وعلاج العقم

وبه أربعة مباحث

١ – المبحث الأول : فى التلقيح الطبيعى

٢ – المبحث الثانى : معنى طفل الأنبوب وكونه ليس خلقاً جديداً .

٣ – المبحث الثالث : مشروعية الولد ومعنى العقم وأسبابه .

٤ – المبحث الرابع : فى مشروعية التداوى وعلاج العقم

المبحث الأول

فى التلقيح الطبيعى وبه مطلبان : -

المطلب الأول : -

فى بدء الحمل وكيفيته وبه فرعان :

١) الفرع الأول : معنى الحمل .

٢) الفرع الثانى : كيف يحدث الحمل .

المطلب الثانى : -

أطوار تكوين الجنين .

المطلب الأول

بدء الحمل وكيفيته

*** تمهيد وتقسيم :**

إن الأصل فى الحمل دائماً أن يتم بالطرق الطبيعية وذلك عند جميع الكائنات الحية ، أى بالصفة التى خلقها الله سبحانه وتعالى وقدرها بين الزوجين ، عن طريق النكاح الشرعى ، ولذلك يقول المولى – تبارك وتعالى – ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [1] ويقول أيضاً ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [2] فرباط الزواج هو الرباط المقدس الذى اجتمعت على تقديسه كل الأديان ، والزواج أساسه الأول الارتباط بين الزوجين ، وما العلاقة الجنسية بين الزوجين ووظيفة الإنجاب إلا لتحقيق الهدف الأساسى فى عمارة الكون واستخلاف بنى البشر على وجه الأرض ، وذلك لاستمرار النوع الإنسانى حيث يقول ابن العربى { إن الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شئ ، فخلق آدم من الأرض ، وخلق النشأة من بينهما منهما مرتباً على الوطء ، كائناً عن الحمل ، موجوداً فى

---

[1] – سورة الروم : آية رقم (٢١)

[2] – سورة الفرقان : آية رقم (٥٤)

الجنين بالوضع } [1] وإذا كان الأمر كذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : -

الفرع الأول : معنى الحمل

الفرع الثانى : كيف يحدث الحمل

---

[1]- ابن العربى : أحكام القرآن جـ ٤ ص ١٦٧٢ دار المعرفة - بيروت

الفرع الأول : - معنى الحمل

إن الحمل هو وسيلة التناسل فى الإنسان ، ولقد خلقه الله – تبارك وتعالى – من ذكر وأنثى وخلق لكل منهما جهازاً تناسلياً يتفق مع الوظيفة التى خلق من أجلها ، فوظيفة الجهاز التناسلى للذكر هى إخراج حيوانات منوية النضج وقذفها فى فرج المرأة عند المعاشرة الجنسية ، أما الجهاز التناسلى للأنثى فوظيفته إخراج بييضات ناضجة واستقبال حيوانات منوية على أمل يتحد أحدهما بالبييضة الناضجة ، فيندمجان واحتضانها حتى تكبر وتترعرع ، ويتخلق فيها إنساناً جديداً ، ثم يقذف به إلى الدنيا متى استكمل الطور الأول من حياته ، وتسمى الفترة الزمنية التى تبدأ باندماج الحيوان المنوى فى البييضة وتنتهى بإخراج الإنسان الجديد " حملاً " ويسمى اندماج الحيوان المنوى بالبييضة " إخصاباً " ويسمى الإنسان فى فترة وجوده داخل جسم المرأة الحامل " جنيناً " وتسمى عملية إخراج الجنين " وضعاً " أو ولادة ومعنى ذلك أن الحمل يبدأ فى اللحظة التى يتم فيها الإخصاب وينتهى بالوضع [1] .

---

[1] – د / إبراهيم عارف – أنت والمتاعب التناسلية – الكتاب الطبى سلسلة دار الهلال ص ٨٣

الفرع الثانى : - كيف يحدث الحمل

لكى يتم الحمل يجب اجتماع عنصرى الإلقاح وهما الحيوان المنوى المذكر المسمى بالنطفة ، والبييضة المؤنثة ، والنطفة هى ماء فيه كل عناصر الحياة الأولى [١] وتتكون النطفة عندما ينتقل الماء الدافق من الصلب إلى الخصية ، أما البييضة فتتكون عندما ينتقل الماء الدافق من الترائب إلى المبيض وهى تمثل شق الخلية التناسلية ، وهذا ما أشارت إليه الآية فى قوله ﴿ فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [٢] فالحمل لقاء يتم بين البييضة وهى عنصر منفعل غير مؤثر يضعه جسد الأنثى وبين الحيوان المنوى وهو عنصر فاعل مذكر يأتى من الخارج وهذا اللقاح يؤلف المضغة البشرية ، وتنتهى المقارفة عادة بقذف ثلاثة سنتيمترات مكعبة من السائل المنوى تحتوى على ٢٥٠ مليون حيوان منوى تقريباً ، يستطيع كل واحد منها أن يكون جنيناً ، إذا ما أتيحت له بييضة حية ناضجة يدخل فيها فيلقحها [٣] وتختلف المرأة عن الرجل فى أنها لا تبيض سوى بيضة واحدة فى الشهر , وليس لها أى سلطان فى تحريرها , وإرسالها للتلقيح لأن مبيض المرأة يمارس عمله مستقلاً عن إرادتها وذلك فى دورة قمرية لا يمكن تقديمها أو تأخيرها , بينما

---

[١]- المنخب فى تفسير القرآن الكريم جـ ١ ١٢ ص ٥٠٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

[٢]- سورة الطارق : الآيات (٥ ، ٦ ، ٧)

[٣]- صبرى القبانى- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل جـ١ ص٨ ط دار العلم للملايين-بيروت

يستطيع الرجل أن يقذف هذه الكمية الهائلة من النطف متى شاء وفى أى ساعة من اليوم أو الشهر [1] والحمل لا يقع إلا عقب التبييض وهذا لا يحدث إلا فى حوالى اليوم الرابع عشر من الدورة الحيضية , فلابد أن تتم المعاشرة حوالى هذا التاريخ أى فى اليوم الذى قبله أو اليوم الذى يليه عِلى أكثر تقدير لأن الحيوان المنوى قد يموت فى ظرف يومين ، وإذا لم يجد بييضة يلقحها ، وكذلك البييضة لا تبقى صالحة للإنجاب أو الإخصاب إلا حوالى يومين [2] ثم تبدأ البييضة فى النمو داخل الحويصلة وأثناء هذا النمو تفرز خلايا الحويصلة هورمون الأستروجين [3] يزداد تأثيره تدريجياً حتى يبلغ ذروته حوالى اليوم الرابع عشر من الدورة الحيضية ، أى حتى تنطلق البييضة من المبيض ، والغرض من ذلك واضح وهو إعداد الرحم لاستقبال البييضة إذا ما أراد لها المولى عز وجل – أن تخصب وقبل اليوم الرابع عشر لا يكون الرحم مستعداً لاستقبال واحتضان البييضة إذا ما لقحت ، فلا داعى بالسماح للحيوانات المنوية بالمرور عبر عنق الرحم [4] فيجب حجزها فى المهبل ، لأن قدرة الله تعالى قد رتبت كل شئ فى مخلوقاته وفق غرض معين ، والغرض الأصلى من المعاشرة

١- د/ صبرى القبانى- أطفال تحت الطلب (مرجع سابق) ص٨

٢- د/ جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب – ندوة المؤتمر القومى عن الإسلام وتباعد فترات الحمل ص ١٨٥ .

٣- الأستروجين – فائدته التأثير على جدار الرحم ليتضخم الغشاء المبطن له وتمتلئ أوعيته بالدم المرجع السابق نفس الصفحة .

٤- د/ إبراهيم عارف – أنت والمتاعب التناسلية مرجع سابق ص ٨٤ .

الجنسية هو الحمل ، وما دام الحمل لا يمكن أن يتم فى هذه الآونة فمن العبث أن يسمح للحيوانات المنوية بالمرور وعلى ذلك يجب قفل الطريق فى وجهها [1] ويغلق الطريق بواسطة ذلك الإفراز اللزج السميك ، الذى لا يمكن للحيوانات المنوية أن تخترقه بأى حال ، وهذه الحيوانات عبارة عن خلايا صغيرة لها رأس وذيل وهذا الذيل كالسوط ووظيفته مساعدة الحيوان المنوى على السير ، فإذا ما انطلقت البييضة فمعنى ذلك أن الاستعداد للحمل قد استكمل وأن جسم الرحم يرق ويفرز مادة سكرية وهذه المادة فائدتها تزويد الحيوانات المنوية بزاد يكفيها مدة رحلتها [2] ولا يعبر قناة عنق الرحم إلا بعض هذه الحيوانات ، تاركة الباقى فى فرح الأنثى ، وبمجرد أن اجتازت الحيوانات المنوية عنق الرحم تسابقت كما يتسابق الخيل فى ميدان السباق ، كل حيوان منها يريد أن يصل إلى البييضة قبل غيره ، ولا تكفى الحيوانات المنوية التى اجتازت عنق الرحم بالدخول إلى باطن الرحم فقط ، بل تستمر فى سيرها نحو البوق [3] الذى دخلته البييضة وتجرى الحيوانات المنوية نحو هذا البوق بالذات لحكمة إلهية يفسرها الأطباء بوجود جاذبية بين الحيوان المنوى والبييضة ، وأن هذه

---

[1]- المرجع السابق – نفس الصفحة .

[2]- د/ فريد أنطوان نعيم فى الرحم جـ ١ ط الأولى سنة ١٩٩٢ ص ١١ وما بعدها .

[3]- البوق – هى قناة فالوب وهى الطريق الطبيعى الذى يصل بين المبيض والرحم سميت فالوب نسبة إلى عالم التشريح الإيطالى الذى اكتشفها – راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، د / بكر بن عبد الله أبو زيد – طرق الإنجاب فى الطب الحديث – مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ص ٤٤٤ ع الثالث جـ ١ سنة ١٩٨٧ م ، ١٤٠٨ هـ .

الجاذبية هى التى تُسّير الحيوان المنوى فى الطريق الصحيح [1] وبمجرد ما يقترب الحيوان المنوى من البييضة تقوم الأخيرة بإخراج بروز منها لتتلقى الحيوان المذكر ، تماماً كما يفتح صاحب البيت باب منزله لضيف عزيز ، أو كما يمد يده ليستقبل هذا الضيف ومتى لمست رأس الحيوان المنوى ذلك البروز دخلت فيه ، وبذلك ينفصل رأس الحيوان المنوى عن الذيل فوراً ويعود البروز كما كان ، وفى اللحظة التى تدخل فيها رأس الحيوان جسم البييضة ، تقوم البييضة بكسوة نفسها بغلاف يمنع دخول أى حيوان منوى أخر ، ومتى تم ذلك – الإخصاب – أصبحت المرأة حاملا [2] وتبدأ حياة جديدة فى بطنها بمعنى خلق إنسان جديد بأطواره ، وهذه الأطوار هى ما سنعرفها من خلال المطلب التالى . . .

---

[1] – د/ فريد أنطوان نعيم – فى الحمل – مرجع سابق ص ١٢

[2] – د/ جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب – مرجع سابق ص ١٧٧

المطلب الثانى

أطوار تكوين الجنين

ذكرنا سابقاً الطور الأول من أطوار الجنين وهو بداية الحمل أو بمعنى آخر إلى أن يلتقى الحيوان المنوى بالبييضة لكن بعد ذلك أى بعد إلتقاء الحيوان المنوى بالبييضة يحدث إنقسام ثنائى نموى ، وبذلك تحتوى نواة الخلية المنوية على ٢٣ من الصبغيات – الكروموسومات [١] وكذلك نواة البييضة يحدث لها إنقسام ثنائى فيكون كل منهما حاملاً للصفات الوراثية للأم والأب [٢] فإذا كانت النطقة المنوية تحتوى على ٢٣ كروموزوم فإنها عبارة عن ٢٢ كروموزوم من نوع (×) وكروموزوم واحد إما أن يكون من نوع (×) خلية أنثوية وإما أن يكون (y) خلية ذكرية ، والاتحاد بين الجينات المنوية مع البييضة ، لتكون خلية متكاملة تحتوى على ٤٦ كروموزوم وقابلة للانقسام الميوزى فى شكل زوجيات ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ . . . الخ . ويستمر هذا الانقسام حتى تصبح النطفة – الأمشاج – فى شكل ثمرة التوت خلال ثلاثة أيام تقريباً [٣] وخلال هذه الأيام الثلاثة تتحرك

---

[١]- الكورموسومات – هى أجزاء من نواة الخلية تحمل الصفات الوراثية ومنها بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين – د / جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب ص ٢١٠

[٢]- د/ جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب ط المركز الدولى للدراسات والبحوث السكانية ص ٢١٠ .

[٣]- د/ محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعى – والرحم الظئر – المجموعة الإعلامية – جدة ص ٣٣ . . . راجع جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب ص ٢١١

الخلية الملقحة داخل تجويف قناة فالوب بواسطة الأهداب الداخلية للقناة حتى تصل بها إلى تجويف الرحم – الذى تكون بطانته مجهزة بواسطة هرمون البروجستيرون لاستقبال النطفة لتنغمس فيه وتعد النطفة أول الأطوار الجنينية لقوله تعالى ﴿ ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ﴾ [1] بيد أن هذا الطور – النطفة – يتشكل ويتغذى إما فى داخل قناة فالوب وإما فى داخل الأنبوب ، وليس للرحم من دور فى ذلك بالرغم من أنه – أى هذا الطور – هو الذى ينبثق فيه كافة الأطوار الأخرى لأنه حامل لحمض النواويك (D – N – A) [2] ذلك الجزء الكبير نسبياً الذى أودع الله – سبحانه وتعالى – فيه أصول منهج الإنتاج للخصائص الوراثية والوظيفية لمعظم الكائنات الحية ، حيث إنه يحمل الشفرة الوراثية فى لوح محفوظ مسئول عن حياة الإنسان من الإنبات إلى الممات [3] وعند وصول النطفة لتجويف الرحم تكون بطانة الرحم مجهزة على شكل متموج ، فتنغمس النطفة فى إحدى التموجات ، ثم تنغلق عليها تلك الحفرة ، وتبدأ النطفة فى الالتحام بجدار الرحم لتستمد منه الأوعية الدموية الصغيرة ، مكونة أول اتصال مع الأم لتتغذى عليه ويكون هذا الاتصال هو بداية المشيمة فى المستقبل وتأخذ هذه

---

[1]- سورة المؤمنون : آية (١٣) .

[2]- هذا الحامض يحمل الشفرة الوراثية للإنسان وهى مسئولة عن حياة الفرد من الإنبات إلى الممات وهى الجينات . د / حسان حتحوت – حامض النواويك ص ١٢٧ الإسلام والمشكلات الطبية .

[3]- د / حسان حتحوت – حامض النواويك ص ١٢٧ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص ١٢٧ جـ ١ مطبعة الطوبجى التجارية – القاهرة – ١٩٩١ م .

المرحلة ما بين ثلاثة إلى أربعة أيام وتسمى النطفة هنا بالعلقة [1] وهى الطور الثانى من الأطوار الجنينية وهى غير مخلقة وخالية من الأعضاء والأجهزة المميزة لجسم الإنسان ، وبها أربعة أهداب صغيرة تمثل الأطراف وتكون محاطة بالحويصلات المشيمية من جميع الجهات ، وتمتص غذائها والأكسجين اللازمين لها من رحم الأم لتستمر دورة الحياة فيها بالنمو والتطور وهذا ما أوضحته الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿ ثم كان علقة فخلق فسوى[2] ﴾ [3] واعتباراً من هذا الطور يظهر الدور الوظيفى للرحم باعتباره وعاءً للجنين ومصدراً لغذائه ، وليس له من دور فى عملية التخليق وتكوين الأعضاء والأجهزة ، وقد ورد فى القرآن الكريم تصوير بليغ لوظيفة الرحم الجنينية فى قوله تعالى ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ، وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون ﴾ [4] وفى هذه الآيات أورد الماوردى عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قوله ((إن الذرية – النطف حملها الله – تعالى – فى بطون النساء)) [5] وهذا قول حق لوجود تشابه بين البحر والرحم ، وبين الفلك فى البحر والكيس فى الرحم ،

---

[1]– د / جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب – مرجع سابق ص ٢١١ .

[2]– سورة القيامة : آية (٣٨) .

[3]– الشيخ محمد مخلوف – كلمات القرآن – تفسير وبيان ص ٤٢٩ دار المعارف القاهرة – ١٩٥٦ .

[4]– سورة يس : الآيات (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

[5]– القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – جـ ٦ ص ٥٤ – كتاب الشعب – القاهرة .

فالرحم بسائله كالبحر بمائه ، وإن الكيس الذى يورى الجنين كالفلك التى تحمل الإنسان ، فإذا ثقب الكيس غرق الجنين ، وإذا ثقبت الفلك غرقت حمولته ، بيد أن الجنين يظل طيلة فترة التكوين ، وهو فى وضع الاعتدال ، أى أن الرأس إلى أعلى والمقعدة إلى أسفل ، ويتبدل هذا الوضع ، بأن تكون الرأس إلى أسفل والمقعدة إلى أعلى ، وذلك فى نهاية مدة الحمل [1] فهذه وظيفة الرحم وعند الوصول إلى اليوم السادس عشر سيكون الحبل السرى قد تكون وبذلك تبدأ مرحلة الجنين ويستمر الحمل فى النمو طوراً بعد طور حتى يصل إلى العلقة ويكون شبيها بالدودة ، وبعد ذلك يكون أقرب منها إلى السمكة والجنين فى ختام الشهر الثانى يكون حجمه قد تضاعف من المرات حتى يصبح طول حجمه يناهز البيضة ، وقد بدأ خلق الأعضاء وسائر الأجهزة ، وأصبح أقرب ما يكون فى التكوين إلى الضفدعة [2] وفى الشهر الثالث يصبح وزن الجنين أكثر من أوقية ، وطوله أكثر من ثلاث بوصات ، وكل الأعضاء والأجهزة والأنسجة موجودة ، وحتى الأعضاء التناسلية والأذرع والأظافر تكون قد تكاملت [3] وهى التى عبر عنها الحديث الذى رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال

---

[1] – أ / نعيم ياسين – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص ٢١٩ – مطابع الطوبجى التجارية – القاهرة سنة ١٩٩١ م

[2] – د / محمد على البار – خلق الإنسان والطب والقرآن – الدار السعودية للنشر ط ٥ ص ٣٦٥ سنة ١٩٨٤ .

[3] – د / محمد على البار – الوجيز فى علم الأجنة القرآنى – الدار السعودية ص ٨٥ سنة

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " [1] .

فهذا الحديث يعد نصاً في أن مرحلة التخليق تنتهي بتمام طور المضغة ، وفي الشهر الرابع يهز الجنين الأم بحركاته الأولى التي تتزايد بعد ذلك في أطوار وفي الشهر السادس حتى الخروج ، يصبح طول الجنين ثلاثين سنتيمتراً ووزنه ثلثي كيلو جرام وبعد حوالي مائتين اثنين وخمسين يوماً – أي في أواخر الشهر التاسع – يكتمل نمو الجنين [2] .

هذه هي الأطوار التي يمر بها الجنين من خلال نظام بديع متكامل جعله المولى – تبارك وتعالى – ليبين لنا مدى قدرته العظيمة في الخلق .

وبعد تناولنا للحياة التناسلية للرجل والمرأة والمراحل التي يمر بها الجنين من خلال الأطوار المتنوعة في الأجهزة التناسلية وذلك بواسطة

---

[1] – أخرجه البخاري من صحيحه فأخرجه في بدء الخلق – باب – (ذكر الملائكة) جـ ٤ ص ١١١ وفي باب (خلق الروح) جـ ٤ ص ١٣٣ وذكره في كتاب القدر جـ ٨ ص ١٢٢ وكتاب التوحيد باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين جـ ٩ ص ١٣٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ ٦ ص ١٩٠ .

[2] – د / محمد علي البار – الوجيز في علم الأجنة – مرجع سابق ص ٨٦ .

التلقيح الطبيعى بين الرجل والمرأة ، فإننا سنعرض من خلال المباحث التاليـــــة معنى طفــل الأنبوب : -

المبحث الثانى

فى معنى طفل الأنبوب

وبه مطلبان

أ) المطلب الأول : - معنى طفل الأنبوب وشروط ذلك

ب) المطلب الثانى : - طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً

تمهيد : -

إذا كان الأصل فى الإخصاب أن يتم بالطرق الطبيعية ، وذلك عند جميع الكائنات الحية ، أى بالصفة التى خلقها الله سبحانه وتعالى وقدرها بين الزوجين عن طريق النكاح الشرعى ، وهذه هى الفطرة وتعنى النظام الذى أوجده الله سبحانه وتعالى فى كل مخلوق ، حيث يتم فيها الإخصاب بالطرق الطبيعية ، فإن عملية طفل الأنبوب لا يلجأ إليها الأطباء إلا إذا كان بالزوج أو الزوجة من الأمراض ما يمنع الحمل عن طريق التلقيح الطبيعى وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : -

- المطلب الأول : معنى طفل الأنبوب
- المطلب الثانى : طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً

وإليك بينانهما . . . .

المطلب الأول

معنى طفل الأنبوب وشروط هذه العملية

وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : معنى طفل الأنبوب : -

هو أخذ منى الرجل بعد قذفه صناعياً سواء كان هذا الرجل هو الزوج أم لا وبييضة المرأة وتلقيحهما فى قارورة ثم إعادة زرعها فى الرحم ، سواء كانت هذه المرأة هى الزوجة أم لا [1] .

ومن العلماء من عرف طفل الأنبوب بأنه : إلتقاء نطفة الرجل ببييضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسى المباشر وذلك لغرض الحمل [2] .

وهذا لا يحدث إلا للسيدة التى لا تنجب بسبب انسداد قناتى فالوب وفى بعض الأحيان فى حالات وجود أجسام مناعية فى إفرازات عنق الرحم والمهبل أو بسبب النقص الشديد فى عـــدد أو خـــصائص الحيوانـــات

---

[1]- د / كمال مرعى – أنت والمتاعب التناسلية ص ١٢٢ سلسلة دار الهلال (بتصرف)

[2]- د / سهير منتصر – التلقيح الصناعى حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج ص ١٣

المنوية للرجل ، لكن هذه العملية لها شروط يستطيع الطبيب القيام بها وهذا ما سنبينه من خلال الفرع التالى : -

الفرع الثانى : - شروط إجراء هذه العملية :

يشترط لإجراء عملية طفل الأنبوب حتى يكتب لهـا النجـاح شـروط كثيرة منها : أن يكون عند الزوجة رحم صحيح وسليم وعلـى الأقـل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير وأن يكـون لـدى الزوج عدد كاف من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب [1] ثم بعد ذلك يحدد الطبيب موعد التبييض للسيدة بواسطة الطرق المختلفة مثل : متابعة درجة حرارة الجسم ومستوى الهرمونات فى الـدم وبواسـطة جهاز الموجات فوق الصوتية حيث يتم بدقة مراقبة نمـو حويـصلات جراف - التى تحتوى على البييضات - وغالبـاً مـا تعطـى أدويـة التبييض ليحدث أكثر من بييضة [2] وذلك بأن تعطـى الـسيدة حقنـة برجونال بعد ابتداء الدورة الشهرية بثلاثة أيام لتنشيط عملية التبييض ، وبعد أسبوعين من ابتداء الدورة الشهرية تكون الحويصلات قد بلغـت الحجم المطلوب .

---

[1] - مجلة الناس والطب - العدد السادس يوليو ١٩٩٠ ص ٣٣ .

[2] - الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - أحكام الشريعة الإسلامية فـى مـسائل طبيـة عـن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية كتب المادة الطبية د / محمد نبيل يونس ، د / أحمـد رجائى عبد الحميد وراجعها د / جمال أبو السرور ص ١٠٥ جـ ١ مطـابع الوليـد - القاهرة .

ثم تعطى السيدة حقنة من الهرمون المنشط لانطلاق البييضات لكى يحدث التبييض فى ظرف ثمانية وثلاثين ساعة [1] و كلما كثرت البييضات كانت النتيجة أفضل ، وفى بعض الحالات تترك الأمور على طبيعتها بحيث تنمو البييضة دون تحريض خارجى ، وقبل التبييض بساعات تتم عملية تنظير ، وهذا يتم من خلال شق فتحة أسفل البطن طولها واحد سنتيمتر حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض والرحم وأنسجة البطن [2] وعندما تنضج حويصلة المبيضين وقبل التبييض مباشرة تسحب البييضة إما بمنظار البطن أو باستخدام جهاز خاص مركب على جهاز موجات فوق الصوتية من داخل حويصلة المبيضين بإبرة خاصة عن طريق المهبل [3] ثم توضع فى وعاء خاص به مادة مغذية [4] وبه سائل له نفس خواص السائل الموجود فى البوق وفى

---

[1]- د / أنيس فهمى – العقم عند النساء – مجلة العربى ص ١٨٣ العدد رقم ٣٢٠ يوليو ١٩٨٥ م .

[2]- زياد سلامة – طفل الأنبوب ص ٦١ .

[3]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – مرجع سابق ص ١٠٥ .

[4]- وقبل سحب البييضة يتم إمالة طاولة العمليات بحيث يكون طرف الرأس منحدراً عن الطرف السفلى قرابة ٤٥ درجة وهو ما يسمح للأمعاء أن تسقط بتأثير الجاذبية إلى جهة الصدر ويترك فراغ الحوض وبه الرحم والمبيضان وقناتا فالوب ثم تخرج الإبرة ونغرس مكانها منظاراً خاصاً ساطع الإضاءة فتشاهد هذه الأعضاء التناسلية صريحة واضحة وخلال ثقب أخر أو ثقبين فى البطن تدخل بعض الآلات فتستطيع أن تقوم بجراحات محددة ، والجهاز الذى يحدد مكان البييضة جهاز أمكن تطويره فى بداية القرن الحالى من أجل الكشف الداخلى وأدخلت عليه بعض تعديلات أساسية ودقيقة فى السنوات الأخيرة ، ثم قام بعد ذلك الدكتور / ستبتو – بوضع قضيب مصنوع من مادة الكوارتز فى الشق يسمح بإعطاء ضوء قوى مع عدم إحداث أى ارتفاع فى درجة الحرارة ومن الممكن

أنسجة جسم المريضة وتوضح البييضة داخل هذا السائل ومعها كمية من الدم أخذت من رحم الأم وأضيفت إليها عناصر أخرى للتغذية ويوضع الجميع فى حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية وذلك لحمايتها من التلوث ، ويخضع المحلول الذى يحتوى على البييضات لفحص مجهرى فى غرفة معقمة – معتمة – ويتم التعرف على البييضات ، حيث يمكن رؤيتها بوضوح وعند رؤيتها توضع البييضة فى طبق بيترى [1] مع سائل ثم يطلب من الزوج أن يستمنى [2] وبعد مرور أربع إلى ست ساعات من شفط البييضة تلقح بالسائل المنوى ، ثم توضع فى جهاز المحضن لمدة ٢٤ ساعة ثم ينظر فى المجهر هل تم التلقيح أم لا ؟ فإذا تم التلقيح تابع الأطباء البييضة وبعد اتحاد البييضة مع الحيوان المنوى تترك حتى تنمو ثم تصير مثل التوتة

توجيهه إلى أى جزء من الجسم ومن خلال ربط تليسكوب ذى خصائص معينة تمكن الإنسان من النظر بزوايا مختلفة بالقضيب الذى يعطى ضوءاً بارداً استطاع ستبتو تحديد مكان البييضة فهذه عملية جراحية قصيرة تتم بعد تخدير المرأة كلياً وتعطى المرأة من خلال عملية التخدير عقاقير تؤدى إلى تراخى العضلات وتجعل المريضة فى حالة استرخاء كامل بعدها يمكن استخراج البييضة بواسطة ألة الشفط وهنا يتم شفط البييضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد . وسوف تنزف المرأة قليلاً ولكن العملية لا تستغرق أكثر من ٢٠ دقيقة – د / حسان حتحوت – ليست ابنة أنبوبة اختبار – العربى ع ٢٤٢ يناير ١٩٧٩ م ص ٤٣ ، جريدة الأهرام – مصر – ١٩٧٨/٨/٧ م ص ٣ ، زياد سلامة – طفل الأنبوب ص ٦٢ .

[1] – د / محمد على البار – طفل الأنبوب (مرجع سابق) ص ٤٥ .

[2] – يستمنى الزوج ويستخدم الطرد المركزى لتركيز الحيوانات المنوية فى أعلى الأنبوب وتوضع الحيوانات المنوية فى مزرعة خاصة ثم يؤخذ مليلتر واحد من سائل المزرعة التى تحتوى على الحيوانات المنوية وتوضع فى طبق بترى مع البييضة فى المحضن وذلك لكى يتم تلقيحها . المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .

لأنها تتكون من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوى ثم تنقسم فتصبح الخلية خليتين والخليتان أربعاً والأربع ثمان إلى أخر هذه الانقسامات ، بعد ذلك تأخذ هذه التوتة التى سرعان ما تتحول إلى ما يعرف باسم الكرة الجرثومية ويحدث فى داخلها تجويف كما هو موجود فى الكرة ويملأ التجويف بسائل [1] ثم بعد ذلك يقوم الأطباء بوضع هذه الكرة الجرثومية داخل محقن خاص تحقن به داخل الرحم حيث تنغمد فى الغشاء المبطن للرحم بعد يومين من تاريخ التقاط البييضات ويبدأ الحمل وتوجد طرق أخرى مثل طريقة (جفت) لكن الطريقة السابقة هى الأساس [2] .

وبعد زرع اللقيحة فى رحم الزوجة تعطى إبرة هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً حتى يتم التأكد من التصاقها – البييضة – بجدار الرحم ، وفى حالة حدوث الحمل تراقب السيدة مراقبة دقيقة ، ثم تنمو نمواً طبيعياً وتولد ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية [3] هذه هى الفكرة ببساطة والتى نجح من خلالها كلاً من الدكتور / روبرت إدواردز والدكتور / استبتو عندما قاما بعملية أول طفلة أنبوب فى العالم وذلك للسيدة (ليزلى براون) ةالتى استطاعت أن تلد أول طفل أنبوب وهى لويزا براون فى ٢٥ يوليو ١٩٧٨ ميلادية والتى أثارت ضجة كبرى

---

[1]- د / محمد البار – طفل الأنبوب – مرجع سابق ص ٣٣ ، ٤٥ .

[2]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – مرجع سابق ص ١٠٦ .

[3]- زياد سلامة – طفل الأنبوب – مرجع سابق ص ٦٤ .

فى جميع أنحاء العالم وفتحت صفحة جديدة فى تاريخ التناسل البشرى [1] ، لكن بعد هذا التقدم الباهر فى مجال الخصوبة والتى استطاعت أن تحل مشاكل كبيرة لدى الأزواج .

قامت الاعتراضات على هذه العملية بدعوى أنها تغيير لخلق الله أو تغيير لسنة الله التى فطر الناس عليها ، وهذا ما سنتعرض له بالبحث من خلال المطلب التالى : -

[1]- د / محمد البار – طفل الأنبوب – مرجع سابق – ص ٣٤ بتصرف .

المطلب الثانى

طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً

بعد أن قمنا بعرض فكرة طفل الأنبوب ، أخذ البعض من الذين يلحدون فى وجود الله تعالى ، يدعون أن العلم والعلماء قد حلوا مكان الله سبحانه وتعالى ، فهذا كلام منقوص من الوجهة العلمية البحتة ومنقوص أيضاً من الوجهة الشرعية .

- **أما من الوجهة العلمية** : فالخلق هو إنشاء الشئ ابتداءً ، أى إيجاده من عدم وهذه سنة الله سبحانه وتعالى فى جميع المخلوقات التى فى الكون ، أما فى عملية طفل الأنبوب ، فليست إيجاداً من عدم ، بل إن المكونات الأساسية مخلوقة وموجودة ، فالرجل الذى أخذت منه النطفة مخلوق وموجود هو ونطفته ، وكذلك المرأة ومبيضها ، هذان الأمران هما المكونان الأساسيان فى عملية الخلق والبناء [1] أى هما شرط تكون الإنسان وضرورته إنساناً فليس هناك إذن إنسان من العدم بعد آدم عليه السلام .

فإذا ثبت أن مكونات الخلق موجودة ، فليس هناك خلق أو إيجاد من عدم ، لكن الجديد هنا أن ظروفاً جديدة قد طرأت على عملية سير التلقيح إلى الرحم [2] ، ولا يعد والأمر فى هذه الحالة عن كونه علاجاً

---

[1]- زياد أحمد سلامة – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ١٤ دار البيارف الحراء – بيروت سنة ١٩٩٤ ط الأولى .

[2]- مصطفى الزرقا – التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعى ص ١٥ .

محضاً ، فالعلماء وأدواتهم لم يكونوا أكثر من أدوات بين يدى الله سبحانه ، وأسباب لجريان سنته واكتمالها .

- **أما من الوجهة الشرعية** : فتنفى النصوص إمكانية وجود خالق غير الله سبحانه حيث قال : ﴿ وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده ﴾ [1] ، وقال أيضاً ﴿ هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه ﴾ [2] فالسؤال إنكار من الله تعالى يدل على أنه لا خالق إلا الله ، وأن جميع ما فى الكون من أشياء هى من خلق الله ، وليس أدل على أن طفل الأنبوب من خلق الله تعالى ، وهى مكونات الإنسان نفسه ، فمن المعروف أن الله تعالى قد خلق آدم من طين إذ قال تعالى : ﴿ وإذا قال ربك للملائكة إن خالق بشراً من صلصال من حماء مسنون ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ﴾ [3] فلو أنك أخذت قبضة من تراب الأرض ، وقطعة من جسم الإنسان وأجريت على كل منهما عمليات التحليل الكيماوى ، لوجدت العناصر التى يتركب منها الجسم ، مأخوذة من العناصر التى يتركب منها التراب ، مع اختلاف مقدار كل عنصر ، تبعاً لأهمية الوظيفة التى يؤديها فى الجسم [4] ، وبالقياس والتجربة فإن تركيب جسم طفل الأنبوب هو نفس تركيب

---

[1]- سورة الروم : آية (٢٧) .

[2]- سورة لقمان : آية (١١) .

[3]- سورة الحجر : آية (٢٨ ، ٢٩) .

[4]- البهى الخولى / آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ط ٣ ص ١٩ مكتبة وهبة القاهرة .

جسم الإنسان العادى ، يدل على ذلك مطابقة تركيب طفل الأنبـــوب ، لأى طفل جاء إلى الدنيا بالطريقة الطبيعية وهذا يؤكد أن خالق الاثنين (من جاء بالطريق الطبيعى أو عن طريق طفل الأنبوب) هو خـــالق واحد هو الله سبحانه وتعالى وهذه العملية ليـــست تغييـــراً لـــسنة الله سبحانه وتعالى ، فالطفل هنا هو الطفل ، ولكن الـــذى اختلـــف هـــى الظروف التى تتم فيها بعض مراحل الحمل والنمو وهو مكان التلقيح ، والله سبحانه وتعالى فتح لنا أبواب العلم على مصراعيها ؛ وأباح لنـــا استغلال العلم للحصول على وضعية أفضل فى هذه الحيـــاة ، ضـــمن شروط شرعية ، فإذا ما تمت عملية التلقيح خارج الرحم أو تمت عملية الحمل والولادة خارج جسم المرأة ، فليس فى هذا تغيير فى كيفية مـــا خلقنا الله عليه أو من خلاله ، فالعملية هنا علاج لحالة مرضـــية ، أو إيجاد السيطرة على بعض الأمراض ، ولا تعد هذه السيطرة تحـــويلاً لسنة الله فالأمر هنا فى طفل الأنبوب ، علاج لحالة مرضية معينـــة ، ضمن مشيئة الله سبحانه وإرادته [1]

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة – مرجع سابق ص ١٦ ، ١٧ .

المبحث الثالث

مشروعية الولد ومعنى العقم وأسبابه

وبه مطلبان : -

المطلب الأول : -

فى مشروعية طلب الولد

المطلب الثانى : -

وقوف العقم فى الطريق وبه فرعان :-

أ- الفرع الأول : فى معنى العقم

ب- الفرع الثانى : فى أسباب العقم

المطلب الأول

مشروعية طلب الولد

إن الله سبحانه وتعالى قد ميز الإنسان عن غيره من الخلق وحباه بنعمة هى من أعظم النعم وهى نعمة العقل ، فقد ميزه وكرمه تكريماً عظيماً حيث قال تعالى ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [1] .

فالله سبحانه وتعالى يخبر عن تشريفه لبنى آدم وتكريمه إياهم فى خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها ، ليس كغيره من الحيوانات يمشى على أربع ويأكل بفمه ، بل جعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء وخواصها ومضادها فى الأمور الدينية والدنيوية [2] .

وإذا كان الإسلام قد أحاط الإنسان بالعقيدة من ناحية وبالأخلاق من ناحية أخرى فإنه لم يتجاهل أن لديه عواطف وغرائز تحتاج إلى إشباع ، وهذه الغرائز والحاجات العضوية متأصلة فى الجنس البشرى ولا تنفك عن أحد من البشر ، وإذا لم تشبع حصل للإنسان القلق والاضطراب ، ومن هذه الغرائز غريزة حفظ النوع ، ومن مظاهرها

---

[1]- سورة الإسراء : آية (٧٠) .

[2]- ابن كثير – مختصر تفسير بن كثير – تحقيق محمد على الصابونى جـ ٢ ص ٣٨٩ ط دار التراث العربى القاهرة .

التواصل الجنسى ، ومن أجل هذه الغريزة شرع الله سبحانه وتعالى الزواج حتى يحفظ للإنسان نوعه ، فالغرض من الزواج ليس قضاء الوطر الجنسى فقط بل لمعان اجتماعية ونفسية ودينية ، فالزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته [1] ، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقى الإنسان ، وتسمو به عن دركة الحيوانية .

ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هى المودة التى جعلها الله – سبحانه وتعالى – بين الزوجين والتى عبر بها فى قوله تعالى ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [2] وبالتمازج النفسى الذى عبر به فى قوله ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [3] ففى الزواج فوائد كثيرة منها إراحة القلب ، وتقوية على العبادة ، فإن النفس ملول وهى من الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت ، وفى الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح عن القلب فقال تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ [4] .

وإذا كان الله سبحانه قد شرع الزواج لأغراضه السابقة [5] فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث بالزواج على التكاثر والتناسل حيث قال صلى الله عليه وسلم فى طلب النسل بالزواج : " أن رجلاً جاء إلى

---

[1]- الشيخ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص ٢٠ ط دار الفكر العربى – القاهرة .

[2]- سورة الروم : آية (٢١) .

[3]- سورة البقرة : آية (١٧٨) .

[4]- سورة الأعراف : آية (١٨٩) .

[5]- أبو زهرة – الأحوال الشخصية (مرجع سابق) ص ٢١

النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ؟ ثم أتاه فى الثانية فقال مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم " [1] .

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد طلب النسل بالزواج فمعنى ذلك أنه هدف من أهداف الزواج بل ومن أهداف الشريعة الإسلامية ، لهذا وضعت من الضوابط الشرعية ما يميز هذا النكاح الذى عبر عنه بالميثاق الغليظ فى تكوين الأسرة لتميزه عن غيره من المواثيق والعقود الأخرى فألغت كل ما كان متعارفا عليه من أنكحة جاهلية وأنظمة عرفية [2] .

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد أشار إلى مشروعية الزواج فإن الحصول على الولد أمر فطرى ، وها هم الأنبياء يطلبون ذلك ، فزكريا عليه السلام بعد أن شاخ وكبرت زوجته يطلب من الله – سبحانه وتعالى – أن يرزقه الذرية الصالحة حيث قال تعالى : ﴿ قال رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب

---

[1]- سنن النسائى – مرجع سابق – جـ ٦ – ص ٦٥ ، ٦٦ من حديث معقل بن يسار . وأخرجه بن حيان وصححه الحاكم فقال هذا الحديث صحيح الإسناد راجع . نيل الأوطار – الشوكانى جـ ٦ ص ٢٣٢ ط دار الجيل ، وقال الألبانى حسن صحيح جـ ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ط مكتبة المعارف – الرياض – السعودية .

[2]- الشيخ محمود شلتوت – الفتاوى – ص ١٨٢ ط دار الشرق – القاهرة .

شقياً ، وإنى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقراً فهب لى من لدنك ولياً ، يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ﴾ [1] فزكريا عليه السلام يدعو ربه أن يرزقه الولد ليكون نبياً من بعده [2] .

وزكريا – عليه السلام – وإن كان نبياً إلا أن النفس الإنسانية دائماً ما تحب الولد وتشتاق إليه ، فاستجاب الله – سبحانه وتعالى – لدعوته حيث قال تعالى : – ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى بالمحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ [3]

ومن هذه الآيات نرى أن الأمومة والأبوة – أى طلب الحصول على ولد – أمر فطرى فى الإنسان ، فإن كان الإنسان يستطيع الحياة بدون أولاد ، إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة فى الحصول على ذرية هو بسبب أمر عضوى كالعقم مثلاً ، فإنه لا يكل ولا يمل مهما راجع من الأطباء ، فالإسلام بأحكامه الشرعية جاء موافقاً ومطابقاً لحاجات الإنسان العضوية والغريزية ، فلم يقف أمامها بل نظمها بصورة تحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل من الأذى والمرض [4] وتخرج المجتمع مجتمعاً نقياً سليماً من كل العيوب ، فإذا كان الحصول على ولد أمراً فطرياً

---

[1]– سورة مريم : آية (٤ ، ٥ ، ٦) .

[2]– ابن كثير – مختصر تفسير ابن كثير – مرجع سابق – جـ ٢ ص ٤٤٢ .

[3]– سورة آل عمران : آية (٣٩) .

[4]– أبو إسحاق الشاطبى – الموافقات فى أصول الشريعة جـ ٢ ص ١٠ – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة .

ومظهراً من مظاهر حفظ النوع ، ولا يعيش الإنسان بهدوء واستقرار إلا بالحصول على ولد فضلاً فى أن الحصول على ولد فيه إرضاء لله سبحانه وتعالى ، خاصة وإن رباه على الإسلام ونشأه التنشئة الدينية الصحيحة ، فإن الشريعة الإسلامية تبيح له ذلك إذا كان من نسله ومن ذريته ، لكنها تقف أمامه إذا كان فى هذا النسل أية شائبة تخالف الدين .

المطلب الثانى

فى معنى العقم

أولاً : - معنى العقم فى اللغة : -

العقيم : هو الذى لا ولد له ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ [1] والعقم بفتح العين والعقم (بضمها) هزمه تقع فى الرحم فلا تقبل الولد ، ورحم معقوقة – أى مسدودة – لا تلد والريح العقيم : هى التى لا يكون معها لقح أى التى لا تمطر [2] .

ثانياً : - معنى العقم فى الاصطلاح : -

يعرف العقم طبياً : بأنه عدم القدرة على الحمل بعد مرور عام أو أكثر من محاولة إنجاب طفل حى ، وهناك من يعرف العقم : بأنه الفشل فى إنجاب طفل حى [3] .

لكن من العلماء من يفرق بين العقم وعدم الإخصاب ، حيث إن عدم الإخصاب عندهم : هو كل حالة من الحالات التى يمكن أن تعالج .

---

[1]- سورة الشورى : آية (٥٠) .

[2]- ابن منظور – لسان العرب جـ ١٢ ص ٤١٢ – ط دار صادر بيروت – لبنان .

[3]- ا.د / جمال أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى ودور الهندسة الوراثية فيه وحكمها الشرعى ص ٣ .

أما العقم : هو الذى لا علاج له مثل الأمراض الخلقية والوراثية التى تصيب الجهاز التناسلى . أما عدم الإخصاب فى الطب : فهو عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة ، وبدون استخدام أى مانع من موانع الحمل [1] .

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أنها تبين أن العقم مرض من الأمراض التى تستحق العلاج ، سواء بين من قال بأن العقم مرض له علاج وبين من فرق بينه وبين عدم الإخصاب ، لكننا قبل أن نتناول علاج العقم فإننا سنبين أسباب العقم أولاً من خلال المطلب التالى : -

---

[1] - ا.د / محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى والرحم الظئر والأجنة المجمدة ص ١٨ ، ١٩ ط المجموعة الإعلامية جدة – السعودية .

المطلب الثالث

أسباب العقم وبه فرعان :

تمهيد وتقسم : -

تبلغ نسبة حدوث العقم بين الأزواج حوالى ١٥ % وجدير بالذكر أن حوالى ٢٣ % من الحالات التى يحدث العقم فيها يكون بسبب الزوج ، وفى ٤٠ % من الحالات يكون العقم فيها بسبب الزوجة وفى ٢٢ % من الحالات يكون الزوج والزوجة سبباً مشتركاً لحدوث العقم [١] .

وأسباب العقم فى الرجل والمرأة يقسمها الأطباء إلى نوعين : -

أ) أسباب عمومية أو وظيفية غير مرتبطة مباشرة بأعضاء التناسل وتشمل السن وكل ما يحيط بأحوال المرض والحالات النفسية وكلها تؤدى إلى عقم مؤقت أو دائم .

ب) أسباب موضعية ، وتكون مرتبطة مباشرة بأعضاء التناسل وهذه تعرف بالحالات الخلقية أو المكتسبة ، وقد تشفى أو تكون محتملة الشفاء ، وقد لا تشفى ولا تكون قابلة للشفاء [٢]

وأسباب العقم فى البلاد النامية مختلفة إلى حد كبير عن أسباب العقم فى البلاد المتقدمة ، وقد أظهرت عدة دراسات علمية أن انسداد قناتى

---

[١]- أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى (مرجع سابق) ص ٣ .

[٢]- د / فائق الجوهرى – مشاكل النسل والعقم والإجهاض ومنع الحمل وتحديد جنس المولود والتبنى والتلقيح الصناعى – ص ٣١ ط الرياض الندية – القاهرة .

فالوب أو مرضها من أكثر أسباب العقم شيوعاً فى مصر والعديد من البلاد الإسلامية [1]

والعقم له أسباب كثيرة منها أسباب خاصة بالرجال وأسباب خاصة بالنساء وأسباب متعلقة بهما معاً ، وأسباب غير معروفة وهذه الأنواع هى على النحو الآتى : -

الفرع الأول : أسباب العقم عند النساء : -

العقم عند المرأة له أسباب كثيرة ومن هذه الأسباب : -

١ - **أمراض عنق الرحم** : من أهم موانع الحمل ، ومن أكثرها قابلية للعلاج وأهمها ضيق العنق الخارجى [2]

٢ - **أمراض الرحم** : التى تسبب العقم تنشأ عن عيب تشريحى مثل ضمور الرحم أو غيابه خلقياً ، أو عن التهاب فى الغشاء المبطن للرحم أو انحراف فى وضع الرحم كانثناء حاد إلى الأمام ، أو انثناء إلى الوراء ، وهذه تصحب عادة بالالتهاب الرحمى الباطنى فتصبح بذلك مانعاً من موانع الحمل [3]

٣ - **انتشار الأمراض الجنسية** : الناتجة عن الزنا واللواط وغيرها من الممارسات الشاذة أهم سبب لانعدام الخصوبة عند النساء والرجال ،

---

[1]- أبو السرور - العقم فى العالم الإسلامى (مرجع سابق) ص ٣ وما بعدها .

[2]- د / نجيب محفوظ - أمراض النساء العلمية ص ٦٠ وأبو السرور العقم فى العالم الإسلامى ص ٤

[3]- د / نجيب محفوظ - أمراض النساء العلمية (مرجع سابق) ص ٦٠

وتسبب الأمراض الجنسية : انسداداً أو التهاباً مزمناً فى القنوات التى تحمل البييضة فى المرأة [١]

٤ – **الإجهاض** : يعتبر الإجهاض من الأسباب التى تؤدى إلى عدم الإخصاب لأن الإجهاض يؤدى إلى التهاب فى الجهاز التناسلى للمرأة ، وكثيراً ما ينتهى بعدم الخصوبة [٢] .

٥ – **اللولب لمنع الحمل** : تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل ووظيفته منع علوق الكرة الجرثومية التى تتكون من الزيجوت (اللقيحة ، النطفة ، الأمشاج) وبالتالى تعتبر نوعاً من الإجهاض المبكر جداً ، ويؤدى استعمال اللولب إلى حدوث التهاب فى الرحم وبالتالى يؤدى ذلك إلى عدم الخصوبة [٣]

٦ – **ضمور المبيضين أو غيابهما** : من الأسباب الأكيدة لحدوث العقم عند النساء [٤]

٧ – **الجماع أثناء الحيض** : حيث قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [٥] ومن هذا الأذى حدوث الالتهابات ، كما يحدث أيضاً

١- البار – طفل الأنبوب (مرجع سابق) ص ٢٣ .

٢- د / محمد على البار – مشكلة الإجهاض ص ٢٠ ، ٢٥ ط الدار السعودية – جدة .

٣- المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢٥ .

٤- أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى ص ٤ ، نجيب محفوظ – أمراض النساء العلمية ص ٦٠

٥- سورة البقرة : آية (٢٢٢)

انتباذا لبطانة الرحم ، وعمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة ، وتأخير سن الزواج والرقص العنيف [١]

٨ – **الأمراض المهبلية** : مثل ضيق المهبل الخلقى أو المكتسب فيعطل الحمل وقد يمنعه والإفرازات العفنة أو الشديدة الحمضية تعطل الحمل [٢] .

٩ – **التعقيم بربط الأنابيب وقطعها** : والعقم مجهول السبب وأمراض أخرى كثيرة تؤدى إلى العقم مثل أمراض المبيض أو غياب الرحم وغيرها من الأمراض التى تحدث العقم .

فالأمراض التى ذكرناه قد يشفى منها المريض ومنها من لا يشفى منها مثل غياب الرحم والأورام التى تتلف نسيج المبيض ، وأيضاً التجمعات القيحية للبوق [٣]

١- البار – طفل الأنبوب (مرجع سابق) ص ٢٦ ، ٢٧ .

٢- أبو السرور – العقم (مرجع سابق) ص ٤ ، ونجيب محفوظ – أمراض النساء ص ٦٠

٣- المرجع السابق ص ٤ .

الفرع الثانى : أسباب العقم عند الرجال:-

هناك أسباب كثيرة قد تؤدى إلى العقم عند الرجال منها :-

١-العقم الناجم عن أمراض الخصى بحد ذاتها بفعل أسباب باطنية أو خارجية منهـــا : انعدام الخصى أو تصلب ونـشاف فـى الأنابيب المنوية أو عجز جزئى فيها أو هجر الخصية .

٢-عقم ناجم عن أمراض المسالك التناسـلية أو أمـراض الغـدد وغيرها مثل إلتهاب الخصى ، أو تعاطى المشروبات الكحوليـة أو البروستاتا أو الضعف العام .

٣-الضعف الجنسى مثل العنة ، أو عدم انتصاب الذكر أو التعرض للإشعاع ، أو التدخين أو سوء التغذية أو أسباب نفسية .

٤-عوامل وراثية والأمراض الجنـسية المختلفـة مثـل الـسيلان والزهرى والكلاميديا والهربس ، والأمراض المعديـة والعقـم مجهول السبب . [١]

فكل هذه الأمراض التى ذكرناها تؤدى إلى العقم وبالتالى تحتاج إلـى علاج وإلى دواء بحثاً عن الولد والذرية ، وإذا كان الأمر كـذلك فمـا

---

[١]- أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى (مرجع سابق) ص ٤ وانظر البـار – طفـل الأنبوب ص ٢٠ ، ٢١ ، محمد رفعت – العقـم والأمـراض التناسـلية ص ١٨٢ ط دار الحضارة – بيروت – لبنان .

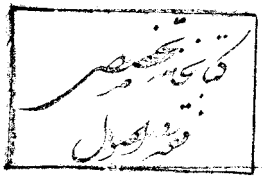

مشروعية علاج العقم والتداوى من الناحية الشرعية وهذا ما سنبينه من خلال المبحث التالى :

المبحث الرابع

فى مشروعية التداوى وعلاج العقم

وبه مطالب :

١- المطلب الأول : فى معنى العلاج والتداوى

٢- المطلب الثانى : فى حكم التداوى . وبه فرعان :

أ- الفرع الأول : دور الشريعة فى الوقاية من الأمراض .

ب- الفرع الثانى : حكم التداوى .

٣- المطلب الثالث : مشروعية علاج العقم وبه فروع :

أ- الفرع الأول : هل العقم مرض .

ب- الفرع الثانى : مشروعية الكشف على عورة المريض .

ج- الفرع الثالث : علاج العقم بالطرق الحديثة

المطلب الأول

معنى العلاج والتداوى

العلاج هو الحالة التالية مباشرة للتشخيص وهى المرحلة التى يحدد فيها الطبيب الفاحص للمريض وسائل العلاج الملائمة لنوعية المرض الذى يعانى منه المريض وتحديد طبيعته ، أو الأجهزة مع تناول بعض الأدوية ، أو بالأدوية أو المستحضرات الطبية فقط . [1]

ومن العلماء من عرف التداوى / بأنه رد الجسم إلى المجرى الطبيعى بالموافق من الأدوية المضادة العلاجية طبيعية كانت أم صناعية ، وذلك وفق القواعد والأصول العلمية أو على الأقل تخفيف آلام المرض أو الحد منها ، على أن يتم ذلك تحت رعاية طبيب أو بناءً على مشورته بعد فحص وتشخيص [2] فإذا كان الأطباء يقولون أن المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ، فلا شك بعد تقدم وسائل الفحص والتشخيص والعلاج تكون المداواة هى رد الجسم أو إعادته بالتداوى والعلاج إلى مجراه الطبيعى ،[3] ويكون ذلك من خلال طبيب عالم بأمور الطب وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية من خلال طبيب عالم بأمور الطب وهذا ما أكدت عليه الشريعة

---

[1]- د/ أسامة قائد فى المسئولية الجنائية للأطباء ص ٦٩ ط الأولى

[2]- د/ مصطفى عرجاوى – أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الإسلامى ص٣٧ ط دار المنار – القاهرة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .

[3]- د/ محمود الزينى – التلقيح الاصطناعى بين الحل والحرمة ط مؤسسة الثقافة – الإسكندرية – ص٤٠ .

الإسلامية من خلال السنة النبوية المطهرة أن من لا يتخصص فى مجال الطب والعلاج لا يحق له أن يقحم نفسه فيه ، حرصاً على حياة الناس وصحتهم وأن من عمل بالطب والعلاج ولم يتقدم له به معرفة ، فقد تعدى بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون بذلك قد غرر بالمريض فيلزمه الضمان لذلك [1] يؤيد ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) [2] وإذا كنا قد تكلمنا عن معنى العلاج أو مفهوم العلاج والتداوى وكيف أنه لا يجوز لأى إنسان ليس لديه علم بأمور الطب أن يقحم نفسه فيه ، فإننا سنبين من خلال المطلب الثانى حكم التداوى فى الشريعة الإسلامية .

---

[1]- ابن القيم – زاد المعاد جـ٣ ص١٢٧ راجعه وقدمه د/ طه عبد الرؤوف ط مصطفى الحلبى البابى – القاهرة ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م " بتصرف " .

[2]- رواه أبى داود فى مسنده فى الديات جـ ٤ ص ١٩٥ باب صفة شبه العمد – دار الفكر بيروت ، رواه ابن ماجه فى كتاب الطب جـ ٢ ص ٥٢ باب من تطبب ولم يعلم منه طب حديث رقم ٣٤٦٦ ، وهذا الحديث كما قال الشيخ الألبانى حديث حسن – أبى داود – صحيح السنن جـ٣ ص١١٢ ط مكتبة المعارف الرياض – السعودية .

المطلب الثانى

حكم التداوى

وبه فرعان

الفرع الأول : دور الشريعة فى الوقاية من الأمراض :

الحق فى العلاج والتداوى من الأمور التى يوليها الفقه الإسلامى أهمية كبيرة ، لأن الشرائع كلها تتعلق بالإنسان ولا يمكنه القيام بها أو ببعض أحكامها ، لذلك لم يقف الإسلام موقفاً سلبياً من جميع الأمراض ، بل وضع من القواعد والتدابير ما تنمع المرض قبل وقوعه ، مما يدخل ضمن دائرة الطب الوقائى فى أفضل صورة ، فإذا ما وقع المرض قام الطبيب بتشخيص هذا المرض ووضع العلاج المناسب له ، وحثه على أخذه وتحريك رغبته فى طلب الشفاء أو الاستشفاء بكل وسيلة مشروعة [1] وقد عنيت الشريعة على الوقاية من الأمراض حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :- (ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن بها صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) [2] ويبين ابن القيم أثر الطعام على جسم

---

[1]- د/ مصطفى محمد عرجاوى – أحكام نقل الدم – مرجع سابق ص٧ .

[2]- سنن الترمذى ص ٢٨٣٠ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م وهذا الحديث كما قال الترمذى حسن صحيح وأخرجه

الإنسان للوقاية من آثاره السلبية فيقول : "والأمراض نوعان : أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن ، حتى أخسرت بأفعاله الطبيعية وهى الأمراض الأكثرية وسببها : إدخال الطعام على البدن ، قبل هضم الأول ، والزيادة فى القدر الذى يحتاج إليه البدن ، أما النوع الثانى الذى يحتاج إليه يخرج عليه فهو أمراض القلوب [1] ، وإذا كانت الشريعة قد بينت لنا أثر الطعام والإكثار فيه على جسم الإنسان فإنها تنهانا أيضاً أن نقدم على مكان فيه مرض فقد روى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم – فى الطاعون فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – : الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " [2]

فهذا الحديث يعتبر عماد الحجر الصحى الوقائى ، فلا يدخل الأصحاء على المريض بالأمراض المعدية ، ولا يخرج المرضى وينزلوا فى أواسط الأصحاء فيعم المرض البلاد ، ففى هذا الحديث دِعوة صريحة للإقلال من المضارة وأسبابها ، وفيه أيضاً التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات مع الأخذ بالأسباب للقضاء على المرض ، وذلك

النسائى فى الكبرى ص ٦٧٧٨ ، ٦٧٦٩ وابن ماجه ص ٣٣٤٩ من حديث المقداد بن معد يكرب .

[1]- ابن القيم – الطب النبوى – ص ٢٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

[2]- صحيح مسلم – بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢١٠ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

بمحاصرته والوقاية منه ، ثم محاربته ، وهذا فى قمة الطب الوقائى [1] وقد أخذ به عمر بن الخطاب ، فلم يدخل القرية المصابة وعـاد مـن حيث أتى قائلاً " نفر من قدر الله إلى قدر الله "[2] .

---

[1]- محمود الزينى – التلقيح الصناعى – مرجع سابق ص ٤٤ .

[2]- فتح البارى بشرح صحيح البخارى – لابن حجر العسقلانى جـ١ ص ٢٤٥ .

الفرع الثانى : حكم التداوى :

اختلف العلماء فى حكم التداوى من الأدواء على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : يرى استحباب التداوى من الأمراض المختلفة ، حكاه الإمام النووى مذهباً لجمهور السلف ، وإليه ذهب جمهور الشافعية وقال به بعض أصحاب أحمد [1]

المذهب الثانى : يرى من ذهب إليه وجوب التداوى من الأدواء . قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء ، فترك التداوى عند خوف الهلاك حرام [2] وقال ابن تيمية " لست أعلم سالفاً أوجب التداوى ، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه [3] وقول ابن حزم : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم – بالتداوى نهى عن تركه يفيد أنه يوجب التداوى [4] .

المذهب الثالث : يرى من ذهب إليه أن التداوى من الأمراض مباح .

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٩١ ، الشربينى ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٥٧ ، ابن تيمية الفتاوى جـ ٢١ ص ٥٦٤ ، مكتبة المثنى – بغداد – العراق .

[2]- جماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٥ المطبعة الأميرية – بولاق .

[3]- ابن تيمية – الفتاوى جـ ٢١ ص ٥٦٤ .

[4]- المحلى : لابن حزم الظاهرى جـ ٧ ص ٤١٨ – دار التراث – القاهرة .

ذهب إليه جمهور الحنفية وقالوا لا بأس على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافى هو الله سبحانه – ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من الأمراض ، حكاه ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء [1]

المذهب الرابع : يرى أصحابه جواز التداوى إلا أن تركه أفضل إتكالاً على الله سبحانه وتعالى – قال به النووى ، وقال به الغزالى : بجواز التداوى ، وإن كان تركه أفضل فى بعض الأحوال ، ويدل على قوة التوكل [2] وقد حكى ابن حزم الظاهرى عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب [3]

المذهب الخامس : – يرى أصحابه عدم جواز المداواة ، إتكالاً على الله – سبحانه وتعالى – ورضى بما نزل من البلاء ، وحكى هذا القول ابن رشد " الجد " عن بعض السلف [4]

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوى من الأمراض بما يلى : –

---

[1]– ابن رشد الجد المقدمات الممهدات جـ ٣ ص ٤٦٦ الزقانى : شرحه على الموطأ جـ ٤ ص ٣٢٩ دار الفكر – بيروت .

[2]– النووى / المجموع جـ ٥ ص ٩٦ ط التضامن – القاهرة وانظر الغزالى – إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٢٨٦ ، ٢٩٢ .

[3]– ابن جزى – القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ط دار العلم – بيروت – لبنان .

[4]– ابن رشد " الجد " – المقدمات الممهدات جـ ٣ ص ٤٦٦ (مرجع سابق) .

أولاً السنة :

١ – روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم – وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله التداوى ؟ فقال نعم تداووا ، فإن الله – عز وجل – لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم [١]

٢ – ما رواه البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه – عن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) [٢]

٣ – روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى) [٣]

١- أبو داود – المسند جـ ٤ ص ٣ رقم ٣٨٥٥ كتاب الطب ، الترمذى جـ ٤ ص ٣٨٣ الحديث رقم ٢٠٣٨ كتاب الطب واللفظ للترمذى وهذا الحديث كما قال الترمذى حسن صحيح ، وقال الشيخ ناصر الألبانى أنه صحيح – كتاب صحيح سنن أبى داود جـ ٢ ص ٤٦١ وقال الشوكانى أنه حسن صحيح كما صرح بذلك الترمذى وهو كما قال الشوكانى – نيل الأوطار جـ ٩ ص ٩٠ .

٢- البخارى – بشرح الكرمانى جـ ٢٠ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ الحديث رقم ٥٣٢٧ كتاب الطب ط ٣ دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ، ابن ماجه – السنن – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٢ ص ١١٣٨ حديث ٣٤٣٩ كتاب الطب ط المكتبة العلمية بيروت – واللفظ للبخارى .

٣- مسلم بن الحجاج النيسابورى – صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٢٩ – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

وجه الدلالة : -

فهذه الأحاديث كما يقول بن القيم فيها تجديد الأمل ، وبعث الرجاء وبث الطمأنينة فى نفوس المريض ، وفيها يؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أى داء أنزله الله – تعالى – إلا وأنزل له علاجاً وشفاءً ، وفى هذا بلا ريب تقوية لنفس المريض والطبيب فى ذات الوقت ، وحث مستمر على ذلك الدواء والتفتيش عليه ، لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، ويرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الأمل فى الشفاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية فتقوى بها روحه المعنوية ، وتعتمد فى مواجهة المرض ومقاومته ودافعه وقهره حتى يندفع بإذن الله تعالى [1] ويتمائل للشفاء وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه إجهاد نفسه والتفتيش عليه بكل الوسائل المتاحة تحقيقاً لرسالته فى مواساة المرضى وأن هذا لا ينافى التوكل ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً [2]

ثانياً : من المعقول : -

١ – إن الأدوية والرقى والتقى من قدر الله تعالى ، فما خرج شئ عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر

---

[1]- ابن القيم – الطب النبوى (مرجع سابق) ص ١٧ .

[2]- ابن القيم – زاد المعاد – جـ ٤ ص ١٦ مرجع سابق .

والبرد بأضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكل ذلك من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع [1]

٢ – إن التداوى من قدر الله – سبحانه – فهو كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع ، أن الأجل لا يغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولابد من وقوع المقدرات [2]

أدلة المذهب الثانى : – استدل أصحاب المذهب الثانى على وجوب التداوى بما يلى :

أولاً : الكتاب : –

قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآيتين : –

نهى الحق سبحانه وتعالى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها ، على أحد التقسيمات الواردة فى الآية وترك التداوى إذ علم أن فيه شفاءً من المرض قتل للنفس ، فيكون منهياً عنه .

---

[1]– زاد المعاد – المرجع السابق – جـ ٣ ص ٦٧ .

[2]– شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٩١ دار الفكر – بيروت .

[3]– سورة البقرة : آية (١٩٥) .

[4]– سورة النساء : آية (٢٩) .

وإذا كان حفظ النفس واجباً فما كان سبيلاً إليه – وهو التداوى من المرض – يكون واجباً كذلك [1]

ثانياً : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها : –

روى عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام) [2]

وجه الدلالة : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث بالتداوى والأمر المطلق يفيد الوجوب ، فأفاد الحديث وجوب التداوى [3]

ثالثاً : القياس :

إن التداوى إذا تعين وسيلة للبرء من المرض ، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض ، وجب فعله ، قياساً على الأكل من الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك [1]

---

[1]– الشربينى – معنى المحتاج جـ ١ ص ٣٥٧ مرجع سابق .

[2]– أخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه ، وقال الشوكانى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما قال المنذرى ، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى وعن أبى عمران الأنصارى وهو أيضاً شامى (سنن أبى داود) جـ ٣ ص ٣٣٥ ، والشوكانى – نيل الأوطار جـ ٩ ص ٩٣ ط المكتبة التوفيقية – القاهرة .

[3]– د / عبد الفتاح إدريس – حكم التداوى بالمحرمات ص ١٨ ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

اعترض على هذا الاستدلال بما قاله بعض العلماء : إن قياس المتداوى على أكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما ، قياس مع الفارق وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه ، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظاً عليها كذلك بخلاف التداوى من المرض ، فإنه لا يقطع بنفعه فيه [٢]

أدلة المذهب الثالث : -

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة التداوى من الأمراض بما يلى : -

السنة النبوية منها : -

" ما روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى – صلى الله عليه وسلم – وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاءً غير داء واحد ، فقالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم " [٣]

---

[١]- الشربينى – مغنى المحتاج – مرجع سابق – جـ ١ ص ٣٥٧ .

[٢]- المصدر السابق جـ ١ ص ٣٥٧ .

[٣]- هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٠ .

وجه الدلالة : -

أفاد هذا الحديث طلب التداوى من الأدواء المختلفة وقال العينـــى : إن فى هذا الحديث دليلاً على إباحة التداوى وجواز الطلب [1]

أدلة المذهب الرابع : -

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز التداوى بالأحاديث السابقة فإنها تدل على جواز التداوى واستدلوا على أفضلية ترك التـــداوى بمـــا يلى : -

أولاً : السنة النبوية المطهرة : -

١ – روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حـــساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيـــرون ولا يكتـــوون ، وعلـــى ربهـــم يتوكلـــون " [2]

وجه الدلالة منه : -

فى هذا الحديث امتدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الـــذين لا يتداوون من أمته ، إتكالاً على الله سبحانه ، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب ، وهذا يدل على أن تركهم التداوى محمود ، وأنه أفـــضل من فعله .

---

[1]- العينى وعمدة القارئ جـــ ٢١ ص ٢٣٠ ط مصطفى البابى – القاهرة .

[2]- أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (صحيح البخارى جـــ ٧ ص ٢٣٠ ، صـــحيح مسلم جـــ ٣ ص ٨٨) .

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلى : -

قال النووى : لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من أحاديث تدل على جواز التداوى واستباحته ، وذلك لأن المدح فى ترك الرقي : المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتى بغير العربية وما لا يعرف معناه ، فهذه مذمومة ، لاحتمال أن معناه كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة لا نهى هنا فيه ، بل هو سنة [1]

٢ - روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت اصبر ولكننى أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها [2]

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث جواز ترك التداوى ، وأن الأخذ به بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة إذا علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف عن التزام الشدة وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله سبحانه ، أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكنه إنما ينجح بأمرين :

١- شرح النووى - على صحيح مسلم (مرجع سابق) جـ ١٤ ص ١٩١ وما بعدها .

٢- البخارى - الصحيح - جـ ٧ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والأخر من جهة المداوى ، وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله [1]

ثانياً : آثار الصحابة : منها : -

١ – روى أن أبا بكر – رضى الله عنه – لما مرض قالوا له : ألا ندعوا لك الطبيب ؟ قال : قد رآنى ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إنى فعال لما أريد [2]

٢ – روى عن أبى الدرداء أنه قيل له فى مرضه : ما تشتكى ؟ قال ذنوبى ، قيل : فما تَشْتَهى ؟ قال : مغفرة ربى ، قيل أفلا ندعوا لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضنى [3]

٣ – روى عن أبى ذر أنه رمدت عيناه فقيل له : لو داويتها ؟ فقال إنى عنها لمشغول ، قيل فلو سالت الله أن يعافيك ؟ فقال : أساله فيما هو أهم إلى منها [4]

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار على أن الأفضل ترك التداوى من المرض إذ لو كان واجباً أو مستحباً لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم لمثل ذلك .

١- ابن القيم – زاد المعاد – مرجع سابق جـ ٣ ص ٨٤ .

٢- ابن عباس المكى – قوت القلوب جـ ٢ ص ٢٣ – دار صادر – بيروت .

٣- المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٣ .

٤- المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٣ وما بعدها .

ثالثاً : المعقول : -

١ – إن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداو ، ولاسيما فى أهل الـوبر والقرى ، والساكنين فى نواحى الأرض يشفيهم الله – تعالى – بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافضة للمرض ، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة أو قـوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الـدواء ، فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شئ [١]

٢ – إذا كان الشفاء قد قدر ، فالتداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ولأن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يرفع ولا يرد [٢]

اعترض على هذا الوجه : -

قال ابن القيم : إن هذا يترتب عليه أن لا يباشر أحد سبباً من الأسـباب التى تجلب بها المنافع ، أو تدفع بها الضار ، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما ، وإن لم تقدر لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفى ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه [٣]

١- ابن تيمية – الفتاوى جـ ٢١ ص ٥٦٣ .

٢- ابن القيم – زاد المعاد – مرجع سابق جـ ٣ ص ٦٧ .

٣- المرجع السابق – نفس الصفحة .

أدلة المذهب الخامس : -

استدل أصحاب المذهب الخامس على حرمة التداوى بما يلى : -

المعقول : إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره ، وتمام الولاية لله تعالى هو فى الرضا بجميع ما نزل من البلاء ، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوى [1] .

أجيب عنه : -

قال النووى : " إن كان الداء من قدر الله تعالى ، فإن التداوى كذلك من قدره سبحانه ، إذ هو كالأمر بالدعاء ، والأمر بقتال الكفار ، والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، ومع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولابد من وقوع المقدرات " [2]

الترجيح : -

بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وما استدل به لها ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من استحباب التداوى من الأدواء المختلفة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول [3] ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

١- شرح النووى على صحيح مسلم (مرجع سابق) جـ ١٤ ص ١٩١ .

٢- شرح النووى – المرجع السابق نفس الصفحة .

٣- د / عبد الفتاح إدريس – التداوى بالمحرمات (مرجع سابق) ٢٧ ، ٢٨ .

– كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض فحرص على ذلك حتى أخر عمره ، كما قالت عائشة – رضى الله عنها – وأقر – صلى الله عليه وسلم – بالتداوى من الأمراض ، ووصف كثيراً من الأدوية الناجحة فى علاج المرض ، وفى علاج الحمى واستطلاق البطن والاستسقاء ، وعرق النساء والكحة وذات الجنب والصداع والأورام والبثور وغير ذلك ، كما بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأخذ بأسباب الشفاء ، هو من قدر الله تعالى فهذا وغيره دليل على استحباب التداوى من الأدواء [1] .

وقد يكون التداوى واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية [2] ، وبناء على ما سبق نعلم أن حكم التداوى فى الأصل الإباحة لكن من الممكن أن تتسحب عليه أحكام التكليف فيختلف حكمه باختلاف الغاية منه [3]

---

[1]- ابن القيم – زاد المعاد – مرجع سابق – جـ ٣ ص ٦٦ ، ١٣٣ .

[2]- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة – السعودية – الفترة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ ، من ٩ إلى ١٤ مايو ١٩٩٢ م – المؤتمر السابع – موضوع العلاج الطبى ، د / الزينى – التلقيح الصناعى ص ٢٦٠ .

[3]- ابن تيمية – القناوى – مرجع سابق ، جـ ٣٣ ص ٥٢

المطلب الثالث

مشروعية علاج العقم

١ – الفرع الأول : هل العقم مرض ؟

إذا كانت الأمومة والأبوة مظهرين من مظاهر غريزة النوع التى فى الإنسان ، وأن غياب تحقق هذا المظهر يسبب القلق والألم للإنسان وإنجاب الولد إحدى غايات الزواج ، وعامل يجعله فى البيت سكينة وطمأنينة ، وأن غياب الأطفال قد يؤدى إلى انهيار الأسرة ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتناسب الفطرة الإنسانية ، وهذا من أسباب تفوقها على غيرها من المذاهب والأديان ، فإن الإسلام اعتبر العقم مرضاً يتطلب علاجاً [١] وهذا ما قرره كثير من العلماء والفقهاء حيث يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " أما الزوجة فحاجتها المشروعة إلى الأمومة ، ومصلحتها فيها ليس لها طريق أخر مشروع ، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يقرره الأطباء بالإجماع : أن عقم المرأة لأى سبب يعتبر حالة مرضية كما يقررون أن عقمها وحرمانها من الأمومة قد يجرها إلى أزمات وإلى أمراض جسمانية " [٢]

---

[١]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب – مرجع سابق – ص ٢٧ .

[٢]- مصطفى الزرقا – التلقيح الصناعي – مرجع سابق ص ٢٠ .

وإلى هذا أيضاً الدكتور / عبد العزيز الخياط حيث قال : والواقع أن العقم مرض ، وهذا ما قرره الأطباء وهم أصحاب القول هنا [1] ، وإذا كان العقم نقصاً فى طبيعتها فهى ناقصة عضوياً ، أى أن جهازها التناسلى غير مكتمل أو غير مهيأ لإتمام عملية التوالد ، فهى ناقصة عن مثيلاتها من النساء كما أن الذى به صم أو بكم أو عمى ناقص عن أمثاله من الناس الأسوياء [2] ومهما كانت درجة المرض من حيث القوة أو الضعف فإنه يعتبر مرضاً يستحق العلاج وتنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرض ، فأى عائق يحول دون العلوق والحمل يسمى عقماً وبالتالى يأخذ حكم العقم من مشروعية العلاج والتداوى ، ولهذا يقول العز بن عبد السلام : الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوى [3]

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقم مرض يحتاج إلى علاج ويحتاج إلى الدواء ، وأن أى عائق يحول دون الحمل فإنه مرضاً يستحق العلاج .

١- د / عبد العزيز الخياط – حكم العقم فى الإسلام ص ٨ وما بعدها .

٢- سليمان برماوى – الشعب تفتح ملف طفل الأنبوب – مقال بمجلة صوت الشعب سنة ١٩٨٤ ص ٩

٣- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – العز بن عبد السلام السلمى جـ ١ ص ٤ .

الفرع الثانى : - مشروعية الكشف على عورة المريض : -

انتهينا سابقاً إلى أن العقم مرض وأن هذا المرض يحتاج إلى العلاج والتداوى ، ومن ثم فإنه لابد للطبيب أن يحدد هذا المرض لأنه الخبير فى هذا المجال ، وإن كان الأصل ألا تكشف عورة إنسان على آخر لا يحل له النظر إلى هذه العورة سواء أكانت عورة امرأة أو رجل ، لكن العلماء استنبطوا أن الكشف على عورة المريض جائز ضمن حالات وحدود حيث يقول ابن قدامة : " ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها فإنه موضع حاجة " [1]

ويقول ابن مفلح : " ويجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الضرورة " [2]

ويقول ابن حجر : " يجوز عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها - أى بقدر النظر واللمس باليد - وغير ذلك ، أما إذا وجدت أخصائية تقوم بهذا العمل فيكون حراماً أن يقوم الرجل بهذا العمل مع وجود المرأة وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بعلاج الرجل مع وجود رجل معالج فكل حسب الضرورة " [3]

١- المغنى مع الشرح الكبير - لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٥٨ ط دار الفكر - بيروت .

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح المقدسى - جـ ٢ ص ٤٦٤ ط دار المنار .

٣- فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ١٣٦ .

ويقول ابن عابدين : " وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة " [1] .

ومن هذا نخلص إلى جواز إطلاع الجنس الأخر على عورة المريض فى حالة الضرورة وفى حالة عدم وجود معالج من نفس الجنس أو كان المعالج الذى هو من نفس الجنس قليل الخبرة والدراية والكفاءة [2]

وهذا ما اقره مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثامنة حيث جاء فى قرار المجمع " أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف ، وأن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف بقدر الضرورة ، وأنه يجب أن يكون المعالج للمرأة امرأة مسلمة إن أمكن وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغي مسلم بهذا الترتيب ، ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى [3]

---

[1]- حاشية الإمام شهاب الدين الشلبى على تبين الحقائق للإمام الزيلعى – ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٣٧ .

[2]- اطلاع الجنس على عورة الجنس الأخر فى الممارسات الطبية – د / حسان حتحوت – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٣١٥ ط منظمة الطب الإسلامى – الكويت .

[3]- قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى الدورة الأولى وحتى الثامنة – القرار بشأن التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب – راجع طفل الأنبوب د / محمد البار ص ١٢٨ .

الفرع الثالث : - علاج العقم بالطرق الحديثة : -

انتهينا سابقاً إلى مشروعية العلاج والتداوى بل قد يصير واجباً حفظاً للنفس الإنسانية من الهلاك ، وأن العقم مرض يحتاج إلى علاج فهو العقبة فى طريق الحصول على ذرية ، لذلك فإن علاجه بالطرق الحديثة مثل التلقيح خارج الجسم (أطفال الأنابيب) أو التلقيح المجهرى أو التنمية الصناعية داخل الجسم قد أثار كثيراً من الجدل فى العالم الإسلامى لما فيه من تناول للخلايا البشرية فى بدء الحياة ، ووقف الطبيب والمريض حائرين بين ما قدمته التكنولوجيا المتقدمة فى هذا المجال ، وبين ما تسمح به الشريعة الإسلامية ، مما كان سبباً فى تأخر إدخال هذه الطرق الحديثة فى علاج العقم فى العالم الإسلامى [1]

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم يتعرضا لبيان هذه المسألة بخصوصها ، فإن فى القرآن والسنة من القواعد العامة ما تبين حكم كل ما يستجد من وقائع وأحداث فى حياة الإنسان ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل البشر خاتمة للرسالات السماوية ، مما يستوجب أن يكون فيها حكم لكل سلوك إنسانى على مر العصور [2] .

---

[1]- أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى – مرجع سابق ص ٦ .

[2]- المرجع السابق ص ٧ .

ونظرا لأن القرآن الكريم والسنة لم يشيرا إلى التلقيح الصناعى كطريقة من طرق علاج العقم فإن رأى الفقهاء هو المعتمد وهذا ما سنبينه من خلال الفصل التالى فى بيان معنى التلقيح الصناعى وأنواعه . .

الفصل الثانى

فى التلقيح الصناعى الداخلى

والخارجى والحكم الشرعى فيه

وبه عدة مباحث

١ – المبحث الأول : فى معنى التلقيح الصناعى وتاريخه .

٢ – المبحث الثانى : فى معنى التلقيح الصناعى الداخلى .

٣ – المبحث الثالث : فى معنى التلقيح الصناعى الخـــارجى وحالاتـــه والحكم الشرعى فيها .

٤ – المبحث الرابع : فى مشروعية التداوى وعلاج العقم

المبحث الأول

فى تاريخ التلقيح الصناعى وأنواعه

وبه مطالب

١- المطلب الأول : تاريخ التلقيح الصناعى فى الحيوانات وبه فرعان :

أ) الفرع الأول : تاريخ التلقيح الصناعى .

ب) الفرع الثانى : أنواع التلقيح الصناعى .

٢- المطلب الثانى :معنى التلقيح الصناعى وتاريخه عند الإنسان وبه فرعان :

أ) الفرع الأول معنى التلقيح الصناعى .

ب) الفرع الثانى : التطور التاريخى لعمليات التلقيح الصناعى عند الإنسان .

المطلب الأول

التلقيح الصناعى فى الحيوانات

وبه فرعان

الفرع الأول : تاريخ التلقيح الصناعى :-

ظهر التلقيح الصناعى فى الحيوانات فى نهاية القرن التاسع عشر الميلادى وبدايات القرن العشرين , والبعض يرد التاريخ إلى أكثر من خمسمائة سنة , ويرون أن بعض العرب كانوا يقومون بها فى الخيول وذلك فى القرن الرابع عشر [1] إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة فى الذكور الأخرى , وكانت البداية فى التلقيح الصناعى فى العالم الغربى عام ١٧٨٠ ميلادية قام به الكاهن الإيطالى لازارد سبالانز على كلب وبعد ذلك أجراه على القرود والخيل والكلاب والقطط والمواشى والفئران والأرانب والحشرات ولقد كانت البحوث المبكرة فى هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدى , ولقد نجحت معظم هذه التجارب دون مشاكل أو اعتراضات فالعملية بسيطة[2] ففى الأبقار مثلاً تحمل البقرة فى مبيضها آلاف البيضات لكنها لا تفرز إلا بيضة واحدة فى كل مرة ومن الممكن أن يحث المبيض على إفراز أكثر من مائة بيضة

---

[1] التلقيح الصناعى – مرجع سابق – ص١١ – بتصرف .

[2] أطفال الأنابيب – مرجع سابق ص ٥٤ , ٥٥ بتصرف .

دفعة واحدة ويتم ذلك عن طريق معاملة البقرة الممتازة بنوعية من الهرمونات وبعد إفراز البيضات فى البقرة يمكن إخصابها داخلياً بحيوانات منوية مستخلصة من ثيران منتقاة أو ممتازة الصفات وطبيعى أن الإخصاب الداخلى فى البقرة سيؤدى إلى تكوين عشرات الأجنة لكن الرحم لا يستطيع أن يستوعب إلا جنيناً أو جنينين على أكثر تقدير , ثم بعد ذلك تستخلص هذه الأجنة الصغيرة مبكراً من أمهاتها بطرق خاصة ثم يزرع كل جنين فى رحم بقرة رخيصة الثمن[1] , لكن الدكتور محمد البار يرى أن استخدام التلقيح الصناعى بصورة علمية فى الحيوان كان فى العقد الأول من القرن العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأغنام والأبقار والخيول والخنازير , وكان المنى يجمع عندما كان الحيوان يجامع فرجاً صناعياً , إما فى دمية أو كيس معلق بفرج الأنثى وبهذه الطريقة تمكن العلماء من جمع المنى الذى لم يستطيعوا حفظه إلا لعدة أيام فقط وكان المنى يخفف ويحقن فى فروج مئات المواشى , وفى عام ١٩٥٥, تمكن العلماء من تبريد منى الثور إلى ٧٩ درجة مئوية تحت الصفر بواسطة ثانى أكسيد الكربون المجمد ثم تمكن العلماء من تبريد المَنى إلى ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر بواسطة النيتروجين السائل , وقد وجد العلماء أن تسخين المنى وإعادته إلى السيولة ودرجة الحرارة الطبيعية لا يفقد هذا المنى خصوبته وبهذه الطريق أمكن تلقيح الحيوانات بمنى

---

[1]- المرجع السابق ص ٥٥ .

محفوظ لعشر سنوات أو أكثر[1] وفى الدانمارك يتم تلقيح ٩٥% من الأبقار بواسطة التلقيح الصناعى , أما فى إنجلترا وويلز فإن النسبة تنخفض إلى سبعين بالمائة وفى الولايات المتحدة لا يستخدم التلقيح الصناعى سوى فى خمسين بالمائة من المواشى وهذه الطريقة – طريقة حفظ المنى – اقتصادية جداً وتوفر على أصحاب المواشى ملايين الدولارات , لأنهم بذلك لا يحتاجون إلا لعدد بسيط من الثيران وبذلك لا يتم ذبح الثيران الصغيرة التى يمكن استخدام لحمها وبيعه فى الأسواق وإبقاء الأبقار لإنتاج الألبان ومشتقاتها , وبهذه الطريقة يمكن تحسين النسل وإيجاد سلالات معينة تتميز بصفات خاصة يبحث عنها مربوا الماشية[2] ومما يذكر أن أحد الثيران فى إنجلترا أصبح أباً لثمانين ألف عجل وهو فى الحادية عشر من عمره وتقدر قيمة هذا الجيش من الأبقار بأكثر من ٣٠ مليون جنيه[3] .

١- د/ محمد البار – طفل الأنبوب – مرجع سابق ص٣٠ , ٣١ بتصرف .

٢- المرجع السابق ص ٣١.

٣- زياد سلامة – أطفال الأنابيب – مرجع سابق ص ٥٦ .

الفرع الثانى : أنواع التلقيح الصناعى فى الحيوانات :-

لم يتمكن العلماء من إجراء التلقيح الصناعى الداخلى فحسب وإنما تمكنوا أيضاً من إجراء التلقيح الصناعى خارج جسم الحيوان , وفى الطريقة الأولى - وهى التلقيح الصناعى الداخلى - يؤخذ المنى من الثور أو من الحيوان الذكر ويحقن فى فرج الأنثى / أما فى الطريقة الثانية - التلقيح خارج جسم الحيوان - فتؤخذ البيضات من الأنثى وتلقح خارجياً فى طبق ثم يعاد إلى رحم الأنثى أو مجموعة من الإناث[1] وقام الدكتور ركريكورى بنكس بتجاربه فى نقل البيضة فى عام ١٩٢٩ عندما كان فى كلية هارفرد للطب , وقد استنبط طرق تقنية لشق الخاصرة وغسل البييضات فى الأرانب القلوية , ثم تلقيح البيضات فى أوعية مختبرية وزرعها فى أنابيب وأرحام أرانب أخرى[2]

وقد استخدمت طريقة التلقيح الخارجى للحيوانات لاختيار سلالة معينة من أنثى بعينها وذكر بعينه ، وبما أن التلقيح الطبيعى لن ينتج إلا عدداً محدوداً من هذه السلالة ، فإن التلقيح الصناعى فى طبق يمكن أن ينتج أعداداً كبيرة من هذه السلالة فى وقت قصير ، وفى هذه الطريقة تعطى الأنثى المختارة الهرمونات المغذية للغدة التناسلية أو عقار الكلوميد وهذه المواد تجعل المبيض يفرز مئات البييضات الملحقة

---

[1]- البار - طفل الأنبوب - مرجع سابق ص ٣١ .

[2]- زياد سلامة - أطفال الأنابيب - مرجع سابق .

وتشتل فى مجموعة من أرحام الأبقار [1] وبذلك يتم استيلاد مئات من الأبقار فى وقت قصير من سلالة معينة مختارة , وعيوب هذه الطريقة أنها تحتاج إلى مستويات تقنية وعلمية عالية جداً , وتعتبر باهظة التكاليف , ولهذا فإن استخدام هذه الطريقة – التلقيح الخارجى – يكاد مقصوراً على الأبحاث العلمية ولم تصبح تجارية وعامة كما هو حاصل فى التلقيح الصناعى الداخلى , ولقد تم بالفعل استيلاد مجموعة من الحيوانات بهذه الطريقة منها : الأبقار والخيول والأغنام والخنازير ولقد تم بالفعل ولادة أول بقرة أنابيب فى الصين فقد أعلن الدكتور يانج شيانج أحد كبار الأطباء البيطريين عن ولادة أول بقرة فى الصين بأسلوب الأنابيب مشيراً إلى أنها فى حالة صحية جيدة ويبلغ وزنها حوالى ٤٢ كجم [2]

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب – مرجع سابق

[2]- جريدة المساء – ١ أبريل عام ٢٠٠٣ – عدد ١٦٧٧٢ السنة السابعة والأربعون

المطلب الثانى

معنى التلقيح الصناعى وتاريخه عند الإنسان

الفرع الأول : اللقاح فى اللغة :-

اللقاح هو ما تلقح به النخلة و لقح الزرع أى هاجت بعد سكون فهى لاقح , وألقحت الشجرة أى أنبتت الزرع وألقحت الريح السحابة أى خالطتها ببرودتها فأمطرت فهى ملقحة ومنه قوله تعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح)[1] ويقال : ألقحت الريح الشجر والنبات أى نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث , واللقاح : هو ماء الفحل من الإبل أو الخيل وغيرها , وتلقيح النخل معروف يقال : لقح النخلة تلقيحاً , والملاقح : هى الفحول وهى أيضاً الإناث التى فى بطونها الأولاد , والملاقيح ما فى بطون النوق من الأجنة الواحدة , واللقاح هو اسم لماء الفحل من الإبل والخيل , وأصل اللقاح فى الإبل ثم استعير فى النساء فيقال : لقحت إذ حملت , واللقح أيضاً الحبل ويقال : امرأة سريعة اللقح , ولقح جسم الإنسان أو الحيوان بمعنى أدخل فيه اللقاح[2].

---

[1]- من الآية ٢٢ سورة الحجر

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٣٤ ط الثانية , ابن منظور - لسان العرب جـ٥ ص ٤٠٥٧ ط دار المعارف , محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى / مختار الصحاح ص ٦٠٢ ط نهضة مصر - رتبه السيد محمود خاطر وراجعه نخبة من علماء اللغة .

فمن خلال العرض السابق نرى أن اللقاح يـشمل النبـات والحيـوان والإنسان فهو عام فى النبات وفى كل الكائنات الحية .

الفرع الثانى: معنى التلقيح الصناعى فى اصطلاح الفقهاء والعلماء:-

يطلق التلقيح الصناعى ويراد به : التقاء نطفة الرجل ببييضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسى المباشر وذلك لغرض الحمل , ويراد به كذلك : تلقيح بييضة الزوجة بماء الزوج التى تتم داخل الأنابيب ثم تنقل بعد ذلك إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبى المعروف وبمعرفة الهيئة الطبية المختصة[١] ومن العلماء من يعرف التلقيح بأنه : عملية تجرى بقصد إدخال منى سليم فى العضو التناسلى للمرأة بغير اتصال جنسى وذلك لعلاج حالة من حالات العقم[٢] وهناك من يعرف التلقيح بطريقة أعم من ذلك فيقول : التلقيح الصناعى يكون بنقل نطف من ذكور الإنسان أو الحيوان إلى إناثهما من غير مباشرة بين الذكور والإناث[٣] .

ومن خلال التعريفات السابقة نصل إلى أن التلقيح الصناعى هو : إخصاب بييضة المرأة بغير الطريق الطبيعى , أى بغير الاتصال الجنسى المباشر[٤] وهذا الأسلوب - أسلوب التلقيح الصناعى - أخذ

١- د/بالحاج بن أحمد - بحث فى حكم الشريعة الإسلامية فى أعمال الجراحة المستحدثة وص٥٨.

٢- د/سهير منتصر-التلقيح الصناعى حال حياة الزوجين - مرجع سابق ص١٢ .

٣- الشيخ مصطفى حمد الحديدى الطير - فى أقباس من نور الحق - سلسلة البحوث الإسلامية جـ٣ ص٣٢ الكتاب الرابع ط مطابع الأزهر الشريف ١٤١٤هـ , ١٩٩٣م.

٤- الشيخ/محمود شلتوت - الفتاوى - ص٣٢٦ ط دار الشروق - الطبعة الرابعة عشر سنة ١٩٨٨ م.

ينتشر فى كثير من الدول الإسلامية بما فيها مصر . وقبل أن نتكلم عن أنواع التلقيح الصناعى , فإننا نبين من خلال المطلب التـــالى التطـــور التاريخى لعمليات التلقيح الصناعى عند الإنسان .

الفرع الثالث : التطور التاريخى لعمليات التلقيح الصناعى عند الإنسان :-

إذا كان التلقيح الصناعى هو : التقاء نطفة الرجل ببييضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسى المباشر وذلك لغرض الحمل فإن هذه العملية فى حد ذاتها ليست معجزة خارقة للعادة فقد فطن العقل البشرى منذ مئات السنين إلى إمكان حدوث الحمل بهذه الطريقة كأن تستدخل المرأة المنى فى فرجها , وقد أثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوى يمكن أن يعيش فى الدفء والظلام مدة يحتفظ فيها بحيويته حتى ينقل إلى رحم المرأة إذا أريد ذلك[1] ويذكر لنا قديماً فى بعض القرى البدائية ما كان يقع ولا يزال موجوداً بين الناس أمر " الصوفة " وهو فى الأكثر قطعة من الصوف يوضع فيها السائل المنوى وتعطى للمرأة من الدجالين حتى تضعها على فرجها فترة من الزمن , معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم , وأنه يحث لها الحمل إذا ما اتصل بها زوجها , لكن فى الغالب يحدث لها حمل فعلاً عن طريق الحيوانات المنوية التى كانت فى الصوفة وهى محتفظة بحيويتها فإذا ما تم الحمل بهذه الطريقة – الاتصال غير المباشر – فهو المراد بالتلقيح الصناعى [2] .

---

[1]- دائرة المعارف – للبستانى جـ٦ ص ٦٨٥ ط دار المعارف – بيروت – بتصرف .

[2]- د/محمود الزينى –التلقيح الصناعى– مرجع سابق بتصرف ص ١١٥ .

وقد عبر عنه الفقهاء قديماً فى كتبهم لكن فى نطاق نظرى وتحت عنوان غير التلقيح الصناعى - فجاء بحثهم مندرجاً فى مواضيع تبحث عن العدة وإلحاق الولد وثبوت النسب من عدمه , ومعنى ذلك أنهم عرفوا التلقيح الصناعى لكن ليس بالمسمى الذى نعرفه , وأول من قام بهذه التجربة فى الآدميين الدكتور الإنجليزى " جون هنتر " سنة ١٨٩٩ وكان ذلك بنطفة الزوج لزوجته , حيث أجريت العملية لزوجة أحد التجار الذى امتنع عليه الاتصال جنسياً بزوجته على نحو كاف نظراً لوجود تشوه خلقى فى فتحة الرحم[١] ولم يعلن عن هذه الخطوة فى ذلك الوقت نظراً لعدم تطور الأفكار الدينية والخلقية بما يسمح بقبولها , ولهذا لم يكشف النقاب عن حدوثها إلا بعد فترة من الوقت , وفى فرنسا اكتشفوا عمليات التلقيح الصناعى سنة ١٨٦٥ ولم يكن الأمر مقبولاً بغير نقد فى هذه الأزمنة خاصة من جانب رجال الدين[٢] ومع أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين , ظهر الاتجاه واضحاً فى الدول الغربية من جانب رجال الدين ضد وسائل الإنجاب , بل وصل الاعتراض بين رجال الدين المسيحى حد الإجماع فى ذلك الوقت , فقد كان هذا العداء هو موقف الكنيسة الكاثوليكية سنة ١٨٩٧ وكذلك موقف الكنيسة البروتستانتية سنة ١٩٤٨ , وأصدرت الأكاديمية الفرنسية للعلوم والأخلاق السياسية فى نهاية الأربعينات بياناً يدين

١- د/يحى شريف،د/محمد عبدالعزيز سيف النصر،د/عدلى مشالى-كتاب الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ص ٥١ .

٢- د/سهير منتصر - التلقيح الصناعى ص١٥ .

الإنجاب الإنجاب الصناعى , لذلك كانت هذه العمليات تتم فى الخفاء فى فترة المشار إليها سابقاً , مما جعل من الصعب الحصول على إحصائيات فى هذا الموضوع [1] غير أن كثرة الحالات التى بدأ الأطباء يمارسونها لمصلحة أناس حرموا من الإنجاب الطبيعى لسبب أو لآخر , وبدأت فى التأثير على الرأى العام الذى بدأ يتقبلها , وقد أعلن مركز دراسة وحفظ السائل المنوى فى فرنسا وهو ما يطلق عليه اختصار " CECAS " أن هناك حوالى عشرين ألف حالة قد تمت ولادتها عن طريق التلقيح الصناعى وفى الولايات المتحدة أعلن عن ولادة خمسة وعشرين ألف حالة , ومع هذا العدد الكبير بدأ يستقر فى الأذهان أن هذه العملية أصبحت على قدر من اليسر والسهولة[2] وفى إيطاليا يعتبر الدكتور دانيل بتروشى أول من قام بإجراء تجارب وأبحاث فى مجال القضاء على المشاكل التى يسببها انسداد المسالك المبيضية. وفى عام ١٩٦١ بدأ فى تطبيق أبحاثه علمياً فى عيادة خاصة فى بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات , وقد رفضت هذه الراهبة – التى كانت مسئولة عن حجرة العمليات حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرها البييضة المخصبة – مساعدته على الرغم من تدخل الأسقف ستيازى أسقف إيفيريا شمالى إيطاليا لصالحه , وقد استمر بتروشى فى أبحاثه ولكن فى إطار من السرية , وفى عام ١٩٦٦ حقق العالم الإيطالى بتروشى إنجازاً علمياً على طريقة طفل

---

[1]- المرجع السابق ص١٧ وما بعدها

[2]- د/سهير منتصر – التلقيح الصناعى – ص١٨

الأنابيب وذلك عن طريق تلقيح البييضة بالسائل المنوى فى وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعى لفترة قصيرة من الزمن[1] ومع مرور سنوات القرن العشرين بدأ الرأى العام يتقبل الموضوع ولا يعترض عليه ولكن فيما بين المتزوجين لأن الأمر لم يخل من إساءة استعمال حيث جنح البعض إلى مد نطاق التلقيح الصناعى ليستفيد منه غير المتزوجين , حيث قد تسعى إمرأة إلى الإنجاب مع رغبتها فى عدم الزواج وامتناعها أن يتصل بها أى رجل , وهذا مظهر غريب ومريب وشاذ , ولا شك أنه مرفوض خاصة فى البلاد الإسلامية , وفى الغرب مازال يثير قلقاً وجدلاً واسعين[2] وبعد أن تناولنا التطور التاريخى لعمليات التلقيح الصناعى عند الحيوان والإنسان فإننا سنتناول أنواع التلقيح الصناعى وحكم كل نوع وذلك من خلال المباحث التالية ..

---

[1]- د/سهير منتصر - التلقيح الصناعى ص ١٥.

[2]- د/سهير منتصر - التلقيح الصناعى - ص ١٨ .

المبحث الثانى

التلقيح الصناعى الداخلى

وبه عدة مطالب

المطلب الأول : معنى التلقيح الداخلى

المطلب الثانى : الإخصاب بحيوانات الزوج أثناء حياته

المطلب الثالث : الإخصاب بحيوانات الزوج بعد موته

تمهيد وتقسيم :

الأصل فى الإخصاب أن يتم بالطرق الطبيعية التى حددها الله – سبحانه وتعالى – لنا وهى إيلاج الذكر فى فرج الأنثى وهذا المسمى بالإخصاب الطبيعى وهذه هى الفطرة , أما إذا حدث للزوج أية عوائق تمنع الإيلاج أو إيصال الماء إلى فرج الأنثى , أو كان عند المرأة أية عوائق تمنع وصول الحيوانات المنوية داخل الرحم , فإن الأمر فى هذه الحالة سيحتاج إلى تدخل طبى على غير الطريق الطبيعى الذى رسمه الله – سبحانه وتعالى – , وإذا كان الله قد فتح لنا أبواب العلم على مصراعيها , فإننا بالتأمل والبحث وجدنا أن الإنسان – الرجل – لا يكون طرفاً بآلته – عضو الذكورة – بل بمائه وذلك إذا كان عند الرجل أى عائق يمنع من الإيلاج وأن المرأة ستكون الطرف الثانى بجسدها , بل قد لا تكون المرأة طرفاً بجسدها فى بدايات التلقيح الصناعى كأن يكون عندها أى مانع يمنع من وصول الماء إلى الرحم , فإن الحمل سيكون فى بدايته خارج الرحم ثم بعد ذلك ينقل إليها ...

وطالما أن الرجل لن يكون طرفاً بآلته وإنما بمائه , والمرأة بجسدها فى بعضض الصور , فإننا بعد هذا التمهيد سنتناول أنواع الإخصاب الطبى المساعد الداخلى والخارجى من خلال المطالب التالية ...

المطلب الأول

معنى التلقيح الداخلى

هو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن فى محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها[1] وهذا إذا كانت المرأة سليمة ليس بها أى مرض أما إذا كان عندها شىء من الالتهابات فإن الحقن سيتم داخل الرحم ويتم استخدام هذه الطريقة إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة , فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنى وتركز ثم تدخل فى رحم الزوجة , أو قلة الحركة للحيوانات , أو حالات التنافر المناعى[2] أو إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية فيتم الحقن داخل الرحم , أو إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية , أو إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة[3] , مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة[4] , ولكى يتم التلقيح الداخلى لابد من استنماء الزوج وهو ما يسمى حديثاً "

---

[1]- د/بكر بن عبدالله أبوزيد – طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى ص٤٤٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثالثة جـ١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ط مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر

[2]- د/جمال أبو سرور – العقم فى العالم الإسلامى – مرجع سابق ص٦

[3]- عنين – هى العجز عن الوطء فى القبل لعدم الانتشار الآلة وسمى العنين بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة راجع – أسنى المطالب شرح روضة الطالب جـ٣ ص٢٠٢ ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٠٢ والمغنى ومعه الشرح الكبير جـ٧ ص٦٠٦ .

[4]- البار – طفل الأنبوب – ص٦١.

بالتنمية الصناعية " وبعد استنماء الزوج ينقل المنى داخل التجويف الرحمى للزوجة بواسطة قسطرة رفيعة , وذلك بعد اتباع خطوات معينة هى :-

الخطوة الأولى : تبدأ بعد بداية الدورة الشهرية بثلاثة أيام ويقوم الطبيب بإعطاء " حقنة برجونال " للمرأة المطلوب تلقيحها وذلك بهدف تنشيط عملية التبييض ثم يجرى لها تحليلاً للدم للتأكد من وجود النسبة المعقولة لهرمون " الأمستروجين "[1] ثم تبدأ بعد ذلك الخطوة الثانية :- بنحو اثنى عشر يوماً وتسمى هذه الفترة بأيام التبييض ثم بعد ذلك يقوم الطبيب بقياس حجم الحويصلات ليرى ما إذا كانت مناسبة للتلقيح من عدمه , فإذا وجد هذا الحجم مناسباً أعطى للمرأة حقنة هرمون منشط لانطلاق البييضة ثم تبدأ الخطوة الثالثة :- وذلك بأن يقوم الطبيب بأخذ الخلايا المنوية للرجل - الحيامن - لينقلها إلى التجويف الرحمى للمرأة بواسطة جهاز خاص[2] ذلك حتى يتم الحمل إن شاء الله - تعالى - ذلك .

والتلقيح الداخلى الذى شاع وكثر الحديث عنه فى العصر الحديث وذاع صيته فى جميع الأرجاء لى أنه طريق لتحسين النسل , وعلاج لأمراض العقم على أنه اكتشاف من الاكتشافات العلمية الحديثة قد عرفه العلماء والفقهاء قديماً وبنوا عليه أحكاماً فقهية كوجوب العدة فى

١- د/أنيس فهمى - العقم عند النساء - بحث منشور بمجلة العربى عدد ٣٢٠ يوليو ١٩٨٥.

٢- د/حسن عبدالكريم السعدى -التناسل الاصطناعى الحيوانى -ص٢٧ بغداد سنة ١٩٨٧ م.

بعض الصور وثبوت النسب من عدمه وإليك بيان بعض عبارات الفقهاء :-

جاء فى المغنى : " ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة منى الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعاً ولذلك يأخذ الشبه منهما , وإذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تنمى بها فلا يختلط منهما ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد "[1]

وجاء فى حاشية البيجرمى : " إن مثل الوطء فى وجوب الاعتداد واستدخال المنى المحترم حال خروجه فى زوجته ظاناً أنها أجنبية , فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده , ثم قال : وهل خروج المنى باستنماءه بيده كخروجه بالزنى بجامع حرمة كل منهما لذاته , حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه ؟ فيه نظر كما فى ابن قاسم[2] ثم ذكر بعد ذلك تعليقاً على عبارة " المحترم حال خروجه " فقال إن هذا يخالف رأى ابن حجر حيث شرط الاحترام دخولاً وخروجاً , ثم أورد من صور الاحترام حال دخول المنى , حالة ما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه

---

[1]- ابن قدامة- المغنى جـ٩ص٥٥ ومعه الشرح الكبير للإمامين موافق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسى-ط دار الكتاب العربى-بيروت-لبنان-١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

[2]- بيجرمى على الخطيب -حاشية الشيخ سليمان البيجرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حال ألفاظ أبى شجاع للشيخ/محمد الشربينى الخطيب الموجود بالهامش جـ٤ ص٢٨ ط دار المعرفة-بيروت-لبنان .

وأدخلته فى فرجها ظانة أنه منى أجنبى فهذا محترم حال الخروج غير محترم حال الدخول فتجب العدة به إذا طلقت قبل الوطء خلافاً لابن حجر الذى يعتبر الاحترام فى الحالتين , وحيث قال ابن حجر :- أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته هل يلحق به ما استتر له بيده لحرمته أو لا ؟ للاختلاف فى إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به ثم قال ابن حجر : من تظنه زوجها أن فيه عدة ونسب كوطء الشبهة"[1].

ثم صرح فقهاء الشافعية بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه[2] ثم نقل عن بعض فقهاء الشافعية : أن مثل الوطء فى وجوب العدة استدخال المنى وذكر صورة استنماءه بالحجر واستدخال الأجنبية إياه فى رحمها[3] .

وجاء فى حاشية الشبراملسى : " أو بعد استدخال منيه أى الزوج المحترم وقت إنزاله ولا أثر لوقت استدخاله ثم قال : إن الزوج لو لم يعلم عدم استدخال المنى كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل

---

[1]- ابن حجر الهيثمى -تحفة المحتاج جـ٨ ص٣٢١ ط دار الفكر -بيروت .

[2]- الشربينى الخطيب-تحفة الحبيب على الإقناع- مرجع سابق جـ٤ ص٣٨ وما بعدها

[3]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ جـ٧ ص١٢٧ط الحلبى البابى - القاهرة الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

المنى فى فرجها أو لا ؟ فتجب العدة به ويلحق به النسب وتنفى عدتها بالحمل الحاصل منه"[1].

ونقل ابن عابدين الحنفى هذا المعنى عن البحر لابن نجيم والذى نقله عن كتب الشافعية حيث يقول : إذا أدخلت منياً فرجها تظنه منى زوجها أو سيدها عليها كالوطوءة بشبهة ثم نقل عن صاحب البحر : أنه لم يره لأصحابه المتقدمين من فقهاء الحنفية ولكن لا تأباه لأن وجوبها – العدة – لتعرف براءة الرحم [2].

كذلك ورد عن البحر عن المحيط عن أبى حنيفة – رضى الله عنه – " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك – أى لحظة الإنزال – فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له "[3] وهذه الأقوال والتعليقات من الفقهاء القدامى تصريح منهم بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما –الرجل والمرأة– ويترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب[4] والذى يظهر لنا من التعمق فى بطون كتب فقهاء المذاهب نجد أن السادة الشافعية هم الذين توسعوا فى هذا النطاق وتعرضوا له أكثر من غيرهم فهم

---

[1]- حاشية الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج المرجع السابق جـ ٧ ص ١٢٧ .

[2]- حاشية ابن عابدين الحنفى – رد المحتار على الدر المختار – جـ ٣ ص ١٥٩ الطبعة الأولى .

[3]- البحر الرائق شرح كنز الرقائق–زين الدين ابن نجيم الحنفى جـ٤ ص٢٩٢ ط دار المعرفة –بيروت–لبنان.

[4]- محمد الزينى – التلقيح الصناعى ص ١٣٦

عرفوا التلقيح الصناعى من قديم وتوصلوا إليه وعرفوه باسم الاستدخال - أى استدخال المنى فى فرج المرأة[1] ورتبوا عليه بعض الأحكام من وجوب العدة على من استدخلت منى زوجها حتى ولو طلقت قبل الدخول مع حصول هذا الاستدخال لأنه من المعروف أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة لكن لما استدخلت من زوجها وجب عليها العدة لكن الشرط عند الشافعية أن يكون هذا المنى حلالا[2] .

أما إذا كان المنى نتيجة وطء حرام كما لو زنى رجل بامرأة , وقبل الانزال نزع فأمنى خارجاً فأخذت زوجته هذا المنى فاستدخلته فلا يجب عليها عدة عند الشافعية كما لو طلقت قبل الدخول[3] ومن هنا قسم الشافعية الماء إلى قسمين :-

القسم الأول:- الماء المحترم ويقصد به الماء الذى تم نزوله بطريق مشروع ويكون استدخاله كالوطء الحلال لو نقل إلى زوجة أخرى له .

القسم الثانى :- الماء غير المحترم , وهو الذى يكون من زنا أو من حلال ولكن تم نقله إلى امرأة أجنبية فهذا النقل غير محترم[4].

وهناك من فقهاء الشافعية من خالف فى الماء المحترم حال الخروج فقد سأل الفقيه إسماعيل الحضرمى الفقيه محمد بن على بن أبى الحل عن رجل وطء امرأته فقامت المرأة وساحقت ابنة الزوج وأنزلت معها

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن- القرطبى جـ٢ ص٦٠٥ دار إحياء التراث العربى -بيروت.

[2]- د/محمود الزينى - التلقيح الصناعى - ص١٣٦ .

[3]- أسنى المطالب شرح روض الطالب -للإمام زكريا الأنصارى الشافعى جـ٣ ص٣٨٩ - المكتبة الإسلامية -القاهرة.

[4]- المرجع السابق نفس الصفحة .

المنى الذى أنزله الزوج معها فحملت فهل يلحقه الولد ويلزمه المهر أم لا ؟ فأجاب : والذى يظهر لى والله أعلم أنه لا يتعلق بهذا حكم من الأحكام فإن الشبهة تعتبر فى الرجل وأجاب بمثله الفقيه : محمد بن عيسى مطير , قال الناشرى : الذى يظهر أنه يلحق الولد الرجل الواطىء ولا يلزمه المهر لأن النسب يعتبر فى وطء الشبهة بالرجل وفى المهر بالمرأة وفى هذه المسألة ماؤه محترم من جهته[1] .

وسأل بعض فقهاء الشافعية عن رجل اتصل جنسياً بزوجته ثم مسح ذكره بحجر فأخذت الحجر امرأة أجنبية فامتسحت به فحملت فهل يلحقه الولد أم لا؟ فأجاب بأن يلحق الواطىء لكون مائه حال الإنزال محترماً وذلك أولى من وطء أجنبية يظنها زوجته وهى تعلم أنه أجنبى وقد حكوا بلحق الولد به وإن كانت المرأة زانية فبطريق الأولى أن يحكم بلحوق الولد فى مسألة السحاق[2]

ومما سبق يتبين لنا أن السادة الشافعية قد عرفوا التلقيح الصناعى وخصوصاً التلقيح الداخلى منه , غير أنهم لم يعرفوه بهذا المسمى الحديث الذى نعرفه لكنهم عبروا عنه بالاستدخال وقد أخذوا به فى حالة الزوجة الصحيحة عندما يتعذر اتصال الزوج بزوجتَه على الوجه المشروع , كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد وذلك لوجود مرض أو عيب خلقى , وفى هذا دليل قاطع على أن تلقيح المرأة بنطفة الرجل قد يكون بطريقة صناعية ,

---

[1]- أسنى المطالب - الشيخ زكريا الأنصارى - وبهامشه حاشية الرملى الكبير جـ٣ ص٣٨٩

[2]- المرجع السابق نفس الصفحة .

هذا هو معنى التلقيح الصناعى وعبارات الفقهاء قديماً فيه , أما أنـــواع التلقيح الداخلى فإننا سنتناولها من خلال المطالب التالية :-

المطلب الثانى

الإخصاب بحيوانات الزوج أثناء حياته

معنى ذلك أن تكون الحيوانات المنوية عند الزوج سليمة والأنابيب عند الزوجة مفتوحة والرحم جيد لكن السبب الذى يمنع الحمل هو وجود مضادات ضد الحيوانات المنوية فى عنق الرحم , وللتغلب على ذلك تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتحقن رأساً داخل التجويف الداخلى للرحم فهى حقن لحيوانات الزوج المنوية فى الرحم بدلاً من وضعها فى المهبل[1].

هذا إذا كانت الحيوانات المنوية من الزوج وفى حياته فإنه على الراجح من أقوال العلماء فى أن الولد الذى يأتى بهذه الطريقة هو ولد طبيعى شرعى للزوجين ويثبت نسبه منهما وذلك إذا جاءت المرأة بهذا الولد أثناء حياة الزوجين أو فى عدة المرأة من طلاق أو وفاة ويترتب على ثبوت النسب باقى الأحكام الشرعية المترتبة على ثبوته , وإذا أمكن وجود امرأة عالمة كطبيبة قادرة على تنفيذ المعالجة التى تحتاج إلى انكشاف المرأة على من يعالجها تنفيذاً صحيحاً سليماً بالنظر الطبى لم يجز شرعاً أن يعهد إلى طبيب من الرجال ليقوم بهذه الطريقة من

---

[1]- د/عبدالله باسلامة – أطفال الأنابيب –ص٣٨٤. بتصرف

المعالجة[1] وفى هذه الحالة يقول الشيخ جاد الحق : لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنسانى وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما , أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده , واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله -سبحانه- وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما , فلا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية : كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق - سبحانه - فإذا كان فى شىء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها - دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق - حيوان - جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة .[2] وهذا ما قرره المجمع الفقهى بمكة المكرمة وجاء فيه : أن هذا الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحماً حتى تلتقى

---

[1]- الشيخ عبدالحمن البسام-أطفال الأنابيب-بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية-العدد الثانى جـ١ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ص٢٥٨ وما بعدها .

[2]- الشيخ جاد الحق على جاد الحق - بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة جـ٢ ص٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ط دار التراث العربى - القاهرة ، وأفتى شيخ الأزهر / جاد الحق أثناء ولايته دار الإفتاء بهذا الحكم - راجع الفتاوى الإسلامية جـ٩ رقم ١٢٢٥ ، ص ٣٢١٣ ، ٣٢٢٨ - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتاريخ ٦ من جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

النطفة التقاءً طبيعياً بالبييضة التى يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم - بإذن الله تعالى - كما فى حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب من الأسباب يمنع عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب [1] ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة الإسلامية فى هذه الحالة - إذا كان بماء الزوج لزوجته - كان تصرفاً واقعاً فى دائرة الشرع وجميع الشرائع التى تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية والفاضلة وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا كله قد يكون فى تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعى يذكر والداه ، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما . [2]

---

[1]- ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام - تقديم د/ عبد الرحمن العوضى - ص ٣٥٠ .

[2]- د/ محمود الزينى - التلقيح الصناعى - ص ١٧٢ .

المطلب الثالث

الإخصاب بحيوانات الزوج بعد موته

ومعنى ذلك أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت ويحتفظ بها فى مصرف المنى [1] وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت أو طلاق بائن تعمد الزوجة إلى استرجاع المنى وإجراء التلقيح ليتم لها الحمل ، وقد تعمد المرأة إلى إتمام الحمل بعد استرجاع المنى من زوجها المتوفى - المحفوظ فى البنك - لأنها لم تنجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية ، وبعد انتهاء الحياة ترغب أن يكون لها ولد من هذا الزوج ، والإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة

---

[1]- ظهر أول بنك للأجنة المجمدة فى نيويورك سنة ١٩٨٣ على يد العالم المصرى د/ سعد حافظ ويقوم البنك بتخصيب البييضة بالحيوان المنوى ثم الاحتفاظ بها فى أوان طبية فى سائل النتروجين الذى يوفر لها درجة حرارة تبلغ ١٨٠ درجة مئوية تحت الصفر حتى تتوقف عن الانقسام طوال مدة الحفظ وتستأنف الانقسام عند زرعها داخل الرحم ، وتواصل الانقسام بسرعة كبيرة مكونة مختلف أعضاء واجهزة إنسان كامل خلال تسعة أشهر ، وتشبه هذه الفكرة بنك الدم أو بنك الكلى أو العيون ، وأول طفل ولد بهذه الطريقة بعد أن كان مجمداً لمدة شهرين كان فى سنة ١٩٤٨ وذلك فى ملبورن باستراليا وفى العام نفسه وضعت إمرأة استرالية أخرى ثان طفل أنابيب من جنين مجمد ، وفى تلك البنوك يستطيع الزوجان الاحتفاظ بتلك البييضات الملقحة والزائدة لتعيش مدة خمسة وعشرين عاماً تظل تلك البييضات خلال تلك السنوات قادرة على الحمل والإنجاب عند إعادتها وقت طلبها ووقت الحاجة إليها ولكن رغم ذلك فإن تجميد الأجنة ما زال يواجه صعوبات حيث يموت ما بين (٣٠ - ٥٠ %) من جميع الأجنة المجمدة بالتثليج - راجع د/ عطا السنياطى بنوك النطف والأجنة ص ٨٤ ، د/ البار - طفل الأنبوب ص ٤٦ ، ٤٧ .

قد يكون بعد انتهاء فترة العدة ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول : الإخصاب بحيوانات الزوج أثناء فترة العدة :-

معنى هذه الصورة أن الزوجة بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج وأثناء فترة العدة ، تعمد إلى استرجاع منى زوجها وإعادة التلقيح ليتم لها الحمل رغبة فى أن يكون لها ولد من ذلك الزوج أو لأى سبب آخر يتعلق بالميراث أو غيره ، وقد حدثت مئات الحالات من هذا القبيل ، وفى المجتمع الغربى لم يعتبر ذلك العمل مشيناً بل على العكس اعتبر عملاً مجيداً يستحق الثناء [1] هذا عند الغرب لأن هؤلاء لا غضاضة عندهم فى الأنساب ، أما فى المجتمع الإسلامى فقد ذهب فريق كبير من العلماء المحدثين إلى القول بتحريم إجراء هذا العمل ، لكن من العلماء من رأى غير ذلك حيث يقول الدكتور عبد العزيز الخياط : " وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه فى مصرف منوى لحسابه الخاص ثم يتوفى ، وتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل والحكم فى هذا : الولد ولده ، وأن هذه العملية وإن كانت غير مستحسنة فهى جائزة شرعاً ويستهدى فى ذلك بما يقرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبى حنيفة فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل

---

[1]- د/ البار - طفل الأنبوب ص ٦٥ .

الولادة وثابت أن النطفة منه [1] وإنما من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة ، ويرى الدكتور الخياط أنه لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تشهد على أنها أخذت منى زوجها من مصرف المنى وتكون الشهادة عند إيداع منى الزوج وعند اسخراجه [2] وتأييداً لهذا الرأى يرى البعض أن أحكام الزوجية لا تنتهى بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة ، فللمرأة أن تستدخل منى زوجها المتوفى عنها وذلك أثناء العدة ما دامت متأكدة أنه منى زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره [3] .

أما جمهور العلماء المحدثين فيرون تحريم هذه العملية بعد انتهاء الحياة الزوجية لأن الحياة الزوجية عندهم تنتهى بمجرد لحظة الوفاة ، ويرى الدكتور الزرقا : أن هذه الصورة وإن كانت محتملة الوقوع فإن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهى بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج فهى نطفة محرمة [4] وقد درست لجنة البحوث الفقهية بالمجمع هذا الموضوع وانتهت إلى أن التلقيح حال عدة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن لأنه لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه ومن هنا لا يجوز هذا العمل مطلقاً [5] وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامى بمكة ، بأن الموت يعتبر نهاية الحياة الزوجية ولا يمكن أن

---

[1]- د/ عبد العزيز الخياط - حكم العقم فى الإسلام ص ٣٠ وما بعدها .

[2]- الخياط - حكم العقم - مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها .

[3]- زياد سلامة - أطفال الأنابيب - ص ٨٢ .

[4]- مصطفى الزرقا - التلقيح الصناعى ص ٣٠ ، ٣١

[5]- الشيخ جاد الحق - أحكام الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

يؤخذ منى الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته ، والعلماء الـذين حـضروا ندوة الإنجاب فى الكويت أفتوا بتحريم هذه الطريقة . [1]

---

[1]- ندوة الإنجاب - د/ عبد الرحمن العوضى ص ٤٧٤ وراجع البار - طفل الأنبوب ص ٦٥

الفرع الثانى : الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الانتهاء من العدة :

معنى هذه الصورة : أن الزوجة بعد وفاة الزوج وبعد انتهاء العدة وذلك بعد حفظ الزوج منيه فى البنك ارادت الزوجة أن تأخذ هذا المنى ليتم لها التلقيح وذلك بعد انتهاء العدة ، فهذه الصورة قد أفتى جمهور العلماء المحدثين بأن انتهاء العدة معناه انتهاء الحياة الزوجية فيجوز للمرأة أن تتزوج من أى إنسان ترغب فيه ، ويجوز لها أن تتصرف كأى إمرأة غير متزوجة ، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى أو الذى طلقها يكون قد انتهى ، لهذا فإن إجراء العملية فى هذه الحالة محرمة وذلك لانعدام رابطة الزوجية والإثم يلحق كل من يشارك فى هذه العملية [1] ، ويقول الدكتور البار : إذ انتهى هذا العقد بموت أو طلاق بائن انتهت عدته فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع وأن حصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج يلغى النسب [2] وقد أيدت هذا الرأى لجنة البحوث الفقهية وانتهت إلى أن هذا التلقيح بعد انتهاء عدة الوفاة ممنوع بالاتفاق لا يجادل فى ذلك أحد ، لأن

---

[1]- زياد سلامة - أطفال الأنابيب - ص ٨٣ .

[2]- البار - طفل الأنبوب ص ٦٥ راجع مجلة الفقه الإسلامى الدورة الثالثة جـ١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

المرأة أصبحت منفصلة تمام الانفصال عن هذا الزوج ، ولذلك يجوز لها أن تتزوج غيره [1] .

وبناءً على ما سبق فإنه إذا أخذت الزوجة منى الزوج المتوفى بعد الانتهاء من العدة فإنه مما لا شك فيه أن هذه الحالة محرمة بل تلتقى مع الزنا فى إطار واحد لأنه لا توجد صلة مشروعة بين هذه المرأة وبين الرجل المتوفى .

---

[1]- درست هذا الموضوع لجنة البحوث بالمجمع فى ١١ من جمادى الآخر ١٤٠٦ - ١٩٨٦/٢/٢٠ فى المحضر رقم ٤ دورة ٢٢ - أحكام الشريعة الإسلامية - الشيخ جاد الحق - هامش ص ١٣٠ .

الفرع الثالث : الإخصاب بحيوانات متبرع ليس بينه وبين المرأة رابطة الزوجية :-

فى هذه الحالة يتم تكوين الجنين داخل رحم الزوجة بغير الاتصال الطبيعى بينهما ، وسبب إجراء هذه الحالة : هو عقم الرجل مثل قلة عدد الحيوانات المنوية فى الزوج أو وجود تشوهات أو خلل فيها وعدم قدرتها على اختراق البييضة [1] وهذه النطفة المتبرعة من طرف ثالث غير الزوجين تعرف حالياً باسم بنوك المنى المنتشرة فى كثير من البلاد الأوروبية والولايات المتحدة وغيرها . وفى هذه الحالات يؤخذ المنى من مانح بمقابل مادى أو بغير مقابل ويحفظ فى ثلاجات خاصة بواسطة النتروجين السائل عند درجة ١٧٨ درجة مئوية تحت الصفر ، وذلك بعد فحص المانح لبيان خلوه من الأمراض الجنسية مثل الإيدز والزهرى والسيلان وغيرها ، ويعطى ذلك المنى بعد تصنيفه وتبويبه للنساء اللائى يرغبن فى ذلك واللائى يعانى أزواجهن إذا كان لهن أزواج من عدم وجود حيوانات منوية ، وقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك حيث تكونت شركات فى الولايات المتحدة لشراء منى العباقرة وأبطال الرياضة والفنانين المشهورين ثم بيعه لمن ترغب من النساء بعد عرضه فى كتالوجات خاصة بمواصفات كل مانح وهو يماثل من بعض الوجوه نكاح الجاهلية القديم الذى عرفه العرب باسم نكاح

---

[1]- زياد سلامة - طفل الأنبوب - ص ٨٣ .

الاستبضاع [1] حيث روى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته : ((أن النكاح فى الجاهلية كان على أربع أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على امرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم فقد ولدت ، وهو إبنك يا فلان ، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت إحداهن ووعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم لحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط

---

[1] - د/ البار - موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة - ص ٤٠ وما بعدها بحث مقدم لندوة الضوابط الأخلاقية فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم ط المركز الدولى الإسلامى .

به ودعى ابنه ، لا يمنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) [1] هذا ما كان يحدث فى الجاهلية وهو يحدث اليوم بصورة مشابهة فى الغرب حيث عادت الجاهلية الأولى بمسوح الحضارة الحديثة [2] وهذه الحالة قد أقرها النظام العام فى الولايات المتحدة الأمريكية كما أقرتها فرنسا واعتبروا أن الأولاد الذين يتوالدون منها أولاداً شرعيين للزوجين . أما فى ألمانيا فيعتبرون أولاداً شرعيين أيضاً ما لم يطعن فى شرعيتهم ذو مصلحة فى نفيها فتسلب عنهم الشرعية وقد يكون هذا الطاعن فى الشرعية الولد حينما يكبر ويعلم أن المتبرع لأمه بالنطفة ذو غنى أو جاه ونفوذ فيطلب إلحاق نسبه به ، أما فى بريطانيا فهذا التلقيح بنطفة متبرع لزوجة مسموح به قانوناً ، ولكن لا تعتبر الأولاد منه شرعيين ، وهناك دول أوروبية تحرمه وتعتبره ضرباً من الزنى كسويسرا [3] وهذا فى أرقى الدول وأعلاها علماً والتى لديها من المفكرين والأخلاقيين ما يجعلها واعية مدركة تبيح علانية وتشيع رسمياً على القيام بمثل هذه العمليات فى المستشفيات وربما يرجع ذلك إلى أن العديد من هؤلاء المفكرين وفيهم أحياناً بعض رجال الكنيسة أو الناطقون باسم جمعيات فلسفية أو دينية فقط بعض التحفظات من هذه التقنيات دون أن يدينوها بوضوح ، ومع ذلك نجد هذا فى العالم الغربى

---

[1]- البخارى ابن حجر العسقلانى جـ١٩ ص ٩٦ ، ٩٧ الحديث رقم ٤٨٠٢ كتاب النكاح .

[2]- البار : موقف الإسلام من علاج العقم – مرجع سابق – ص ٤٥ .

[3]- الشيخ عبد الرحمن البسام : أطفال الأنابيب – ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ مجلة مجمع الفقه جـ١ ع الثانى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

- الذى يبيح هذا النوع - أن المشاكل تحاصره دائماً ، لأن السائد فى هذه المجتمعات هو أسبقية ضمان الحرية قبل ضمان الأخلاقيات والقيمة الكبرى فى أكثر هذه المجتمعات هو أسبقية ضمان الحرية قبل ضمان الأخلاقيات والقيمة الكبرى فى أكثر هذه المجتمعات ليست هى الخير أو الحلال بل الحرية بمفهوم إباحى يعطى إمكانية خرق بعض القواعد الأخلاقية بدون عقوبة [1] ونكاح الاستبضاع هذا أخذ شكلاً جديداً حيث يجمع المنى من العباقرة والأذكياء والأقوياء ويكتب على كل قارورة اسم مانحها وتحفظ فى بنوك المنى وتقدم كتالوجات للنساء والأسر ، والثمن خمسمائة جنيه فالدكتور جرهام من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية اختار حوالى خمسين امرأة وأجرى معهن هذه التجربة وذلك بلتقيحهن بماء رجال مشهورين [2] فهذا كله مباح عند الغرب .

أما فى النظر الإسلامى فلا شك فى تحريمه قطعاً ، ففى شريعة الإسلام يعتبر نسب الولد لأبيه ، ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [3] وقوله تعالى فى إبطال التبنى ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [4] فقد اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذى

---

[1] - د/ عبد الله المصلوات - التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقى والقوانين والشريعة ص ١٣١ وما بعدها ط المركز الدولى الإسلامى .

[2] - البار - طفل الأنبوب ص ٦٣ وما بعدها .

[3] - البقرة من الآية ٢٣٣

[4] - الأحزاب من الآية ٥

يدعى الولد إليه ففى هذه الحالة خلط بين الأنساب ، إذ تكون البذرة الذكرية من رجل والزوجة التى سيتبعها النسب هى لآخر [1] وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ [2] يصلح هذا النص دليلاً على حرمة هذه العملية من أجنبى بهذه الصورة ، فقوله تعالى " نساؤكم " يقصد بها أزواجكم فعندما يلقح رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بذرته فى حرث غيره أى فى غير رحم زوجته ، وقوله تعالى (واتقوا الله) يوجب التقييد فى أن الإتيان هو للزوجات وحسب لما فى الأمر من خطورة ، وأيضاً فإن مفهوم المخالفة فى هذه الآية يوضح قوله " نساؤكم " يفيد أن نساء غيركم ليس حرثاً لكم [3] .

نخلص بين ذلك إلى أنه إذا تم ذلك وأدخل ماء غير ماء الزوج إلى رحم الزوجة بالوسائل الطبية الحديثة ، فإن النسب فيها يثبت للزوجة بالإجماع ، أما بالنسبة للزوج فإن الولد جاء على فراش الزوجية فحكمه فى الأصل أن النسب يثبت من الزوج صاحب الفراش ، فإن أقره الزوج صراحة أو دلالة بأن سكت فيثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب الفراش ، ويترتب على ثبوت النسب باقى أحكامه ، أما إذا

---

[1] - الشيخ عبد الرحمن البسام - أطفال الأنابيب - مرجع سابق - ص ٢٥٩

[2] - سورة البقرة الآية ٢٢٣

[3] - زياد سلامة : أطفال الأنابيب ص ٨٥

أنكره ونفاه فإن النسب ينقطع عنه ويلحق الولد بأمه [1] وفى هذا تقول دار الإفتاء المصرية :- " أن تلقيح الزوجة بمنى آخر غير زوجها سواء كان الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح للتلقيح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبته ولداً إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة [2] كذلك يقرر المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة تحريم هذه الطريقة حيث قرر الفقهاء :

أن الأسلوب الثانى وهو أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلوق فى الرحم ، يلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة فى مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره [3] وقد أجمع الفقهاء فى هذا المؤتمر على حرمة هذه الصورة لما فيها من اختلاط الأنساب ، ونسب المولود إلى غير أبيه .

---

[1]- المرحوم أحمد إبراهيم ، واصل علاء الدين : أحكام الأحوال الشخصية ص ٥٥٣

[2]- الفتاوى الإسلامية : جـ٩ ص ٣٢١٣ - ٣٢٢٨ رقم الفتوى ١٢٢٥ - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[3]- مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الثانية - العدد الثانى جـ١ ص ٣٢٥ وما بعدها .

المبحث الثالث

التلقيح الصناعى الخارجى وحالاته والحكم الشرعى فيها

وبه عدة مطالب :

المطلب الأول : معنى التلقيح الخارجى وتاريخ تطوره .

المطلب الثانى : الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الخارجى .

المطلب الثالث : حالات التلقيح الخارجى والحكم الشرعى فيها .

المطلب الأول

معنى التلقيح الخارجى وتاريخ تطوره وبه فرعان

الفرع الأول : - معنى التلقيح الخارجى : -

يطلق لفظ التلقيح الخارجى ويراد به : أخذ ماء الرجل وبييضة المرأة سواء كانا زوجين أو غيرهما ، حيث يتم الإخصاب بينهما فى طبق أو أنبوب اختبار ، وبعد أن يحدث التلقيح وحدوث الانقسام المناسب وبعد اجتماع الحيوان المنوى بالبييضة تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة سواء كانت المرأة التى وضعت فيها البييضة هى صاحبتها أم غيرها ، حيث يتم تعشش الأمشاج فى الجدار المبطن لرحم الأم ، ويستمر الحمل إذا كللت العملية بالنجاح حتى موعد الولادة ، وسمى التلقيح خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب ، لأن التلقيح يتم فى أنبوب اختبار ، ويرى بعض العلماء أن الأنبوب أصبح البديل المستعمل له الآن هو الطبق فكان الأولى أن يتحول إلى هذا اللقب " طفل الطبق " [1]

والتلقيح الخارجى له صور عدة ، ولكل صورة حكمها الشرعى الذى يناسبها وهذا ما سنتناوله فى الفروع التالية . . .

---

[1]- د / البار – طفل الأنبوب – ص ٥٥ ، د / جمال أبو السرور العقم فى العالم الإسلامى ص ٦٧ ، د / بكر عبد الله أبو زيد طرق الإنجاب فى الطب الحديث ص ٤٤٧ .

الفرع الثانى : تاريخ التلقيح الخارجى (أطفال الأنابيب) : -

إذا كان العلماء حديثاً قد اكتشفوا ما يسمى بالتلقيح الصناعى الخارجى – أطفال الأنابيب – بل اعتبروا ذلك تقدماً عظيماً ، فإن العلماء قديماً قد بحثوا إمكان حدوث حمل للمرأة بغير ملامسة من الرجال ، فابن خلدون وفلاسفة الإسلام قبله كابن سينا والفارابى وغيرهما أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدد الحديث عنه فابن خلدون أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن الكيمياء عند الأقدمين فقال : " واعتماداً على ما ذكر ابن سينا والفارابى والطغرانى أنه يمكن تخليق إنسان من المنى فى بيئته الطبيعية " يريد بالبيئة الطبيعية للرحم ثم يقول : " وإنما حال من يدعى حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدعى بالصنعة تخليق إنسان من المنى ، ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه فى رحمه ، وعلم ذلك علماً محصلاً بتفاصيله حتى لا يشذ منه شئ عن علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان ، وأنى له ذلك ، وتلك الأحوال لا نهاية لها والعلم البشرى عاجز عن الإحاطة بما دونها وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان أو حيوان أو نبات ، وهذا محصل هذا البرهان وهو أوثق مما علمته ، وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من جهة الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر [1]

فابن خلدون العالم المسلم يسلم بتخليق الكائن الحى من المنى وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامة بأجزائه ونسبة جزيئات البيئة التى يتم فيها التخليق

---

[1]- العلامة عبد الرحمن ابن خلدون – المقدمة – فصل الكيمياء ص ١٠١٧ ، ١٠١٨ ط دار الكتاب اللبنانى مكتبة المدرسة – بيروت سنة ١٩٨٢ .

ثم يقول : " وأنى له ذلك " وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناءً على ما توصل إليه العلم فى زمنه ولذا قال : لقصور العلوم البشرية ، ولهذا قال : وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها " فهو يقرر أن تخليق الإنسان أو أى حيوان من المنى ليس أمراً متعذراً أو مستحيلاً فى ذاته ، وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه من تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزيئات لتخليق الإنسان من المنى خارج الرحم ، فابن خلدون لا ينسب استحالة تخليق الإنسان من المنى إلى الطبيعة التى ركبها الله تعالى فيه ، وإنما يسلم بنظرية تخليق الإنسان من المنى ولكن متى ؟ إذا توفرت الدقة فى معرفة نسب الجزيئات الصحيحة ، تلك الدقة التى توصل إليها العلم الحديث الآن وهو يشير إلى ما نسميه الآن – أطفال الأنابيب – تلك النظرية بل تلك الحقيقة التى أصبحت فى مقدور العلم الحديث أن يهيئ المناخ والبيئة الملائمة لتخليق الإنسان من المنى بعد أن توفرت فى هذا العصر الإحاطة والدقة فى معرفة نسب الجزئيات الصحيحة [1] هذا ما أشار إليه ابن خلدون قديماً من الناحية النظرية ، أما من الناحية العلمية فإن الدكتور دانيل بتروشىَ الإيطالى – أحد رواد التخصص عن طريق الأنابيب – بدأ أبحاثه سنة ١٩٥٨ م فى مجال القضاء على المشاكل التى يسببها انسداد المسالك المبيضية وفى عام ١٩٦١ بدأ فى تطبيق أبحاثه علمياً فى عيادة خاصة فى بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات وقد رفضت هذه الراهبة مساعدته وحصل فى

---

[1] – الشيخ عبد الرحمن البسام – أطفال الأنابيب – ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثانية جـ ١ سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٦ م

عام ١٩٦٦ أن حقق العالم بتروشى إنجازاً علمياً [١] على طريقة طفل الأنابيب . وذلك عن طريق تلقيح البييضة بالسائل المنوى فى وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعى لفترة قصيرة من الزمن [٢] وفى إيطاليا أيضاً أعلن العالم الإيطالى دولتى عن نجاحه فى تربية جنين بعيداً عن رحم أمه فى أنبوب اختبار لمدة زادت عن ٥٩ يوماً وبعدها مات الجنين ، ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق وأبدى اعتراضاً شديداً على هذه التجربة وحصل دولتى على بييضة من سيدة مصابة بالسرطان وحصل على حيوان منوى من رجل ، واستضاف الاثنين فى أنبوبة اختبار ، قام بتغذيتها بكل العناصر الحيوية لاستمرار الحياة وكأن البييضة تعيش على جدار رحم أم واستمرت لمدة ثمانية أسابيع تكونت خلالها كل ملامح الطفل وظهر عموده الفقرى وتكون قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين . إلى أن استنفذت التجربة أغراضها ودمرها صاحبها [٣] وفى سنة ١٩٦٦ م اكتشف د / ادواردز اللحظة الحاسمة التى يتم للبييضة خلالها أن تقبل اللقاح ، حدث ذلك بعد مراقبة عينة مجهرية مستمرة لاحظ خلالها تغيراً طفيفاً فى شكل البييضة التى لا يتعدى حجمها رأس الدبوس وفى عام ١٩٦٩ أعلن د / ادواردز أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على ٦٥ بييضة استطاعت ١٨ من هذه البييضات أن تتجاوب مع التلقيح ، و ١١ منها استمرت متجاوبة فى أثناء ٣١ ساعة بينما " ٧ " سبعة أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط ،

---

[١]- فاخورى – العقم عند النساء – مرجع سابق – ص ٣٧٤ .

[٢]- راجع – زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ٥٨ .

[٣]- المرجع السابق ص ٥٩ .

وفى سنة ١٩٧١ استطاع العالمان (ستبتو وادواردز) تخطى عقبة مهمة وهى إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام [١] حيث أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين ، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية ، ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح – الجنين – فصرفا جهود سبعة أعوام حتى جاءت الطفلة " لويزا براون " كأول طفلة عن طريق الأنابيب فى العالم ، حيث قام د / ستبتو وزميله باختباراتهما هذه على ٣٥٠ سيدة كانا فى كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذى يحفظ البييضة ويبقيها [٢] لكن الملاحظ أن هذين الطبيبين انتقلا إلى التجربة البشرية دون المرور بتجربة الحيوانات العليا كالقرود والحيوانات اللبونة ، ويعد هذا التقدم الذى وصل إليه – ستبتو وإدواردز – لعلاج حالة من حالات العقم ، أخذ القلق والعصبية يراودان بعض الرواد فى هذا الميدان ، لدرجة أن بعض الأسماء الكبيرة كررت الدعوة خلال المؤتمر الذى عقد فى كارميل بكاليفورنيا ، حول تكنولوجيا الإخصاب إلى وضع أسس وقواعد رسمية ، وقال الدكتور / باتريك ستبتو – طبيب الأمراض النسائية الذى طور الأسلوب مع زميله الدكتور / روبرت ادواردز مما أدى إلى ولادة – لويزا براون – إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار

---

[١]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ٥٩ .

[٢]- هذا الرقم ذكرته جريدة الأهرام فى ٢٧ / ٧ / ١٩٧٨ ، وذكرت جريدة الوطن العربى فى عددها ٢٤٩ سنة ١٩٧٨ أن عدد المحاولات التى أجراها الطبيبان لزرع الجنين فى الرحم بعد تكوينه بتلقيح البييضة فى أنبوب الاختبار بلغ ٣٢ محاولة وقد تم الحمل فى أربع حالات فقط وتمت الولادة فى اثنين فقط من هذه الحالات فكانا الطفلان السليمان هما – لويزا براون ، الاسترمونتجمرى وهما سويان الآن وينموان على ما يرام – زياد سلامة أطفال الأنابيب هامش ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ .

لآداب وأخلاقيات هذا الميدان ، وإن كل مؤسسة تجرى هذه العملية المذكورة يجب أن يكون لديها لجنة آداب خاصة ، وأن الخطر الأكبر هو أن يدعى البعض المعرفة دون أن يكونوا مؤهلين ويغروا الناس بمراجعتها [1] . وبطبيعة الحال لم يكن المجال محصوراً فى الدكتور / ستبتو وزميله فقط بل كان الميدان مفتوحاً للجميع ، فأمام المحاكم الأمريكية دعوى أقامتها سيدة أمريكية بتهمة القتل العمد ضد كبير أطباء أحد المستشفيات ، فمنذ أربع سنوات خضعت هذه السيدة المصابة بانسداد فى قناة فالوب لعملية إخصاب صناعى سرى قام بها طبيب أخصائى فى المستشفى إلا أن كبير الأطباء البروفيسور نانداويل أتلف البييضة المخصبة قبل ساعات من نقلها إلى رحم السيدة الأمريكية التى فى غرفة العمليات تحت تأثير المخدر تنتظر نقل البييضة حيث قال الطبيب : أن التطبيق البشرى غير جائز قبل استكمال التجارب الحيوانية والتثبت من نجاحها . [2]

وكان لنجاح تجربة التلقيح الخارجى – أطفال الأنابيب – صدى واسع ففى المحيط العلمى أثبتت هذه التجارب إمكانية التغلب على طريقة من طرق العقم ، أما فى المحيط الإنسانى فقد حققت أمل وآمال العديد ممن لم يسبق لهم الإنجاب ، وقد أدى التوسع فى هذه العملية إلى ظهور حالات كثيرة لها لوجود طرف ثالث غير الزوجين ، وبالتالى لها أصولها

---

[1]- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٤٦٧ إشراف د / عبد الرحمن العوضى .

[2]- أطفال الأنابيب – زياد سلامة ص ٥٩ وما بعدها .

وحكمها الشرعى لكن قبل أن نتناول حالات التلقيح الخارجى فإننا سنتناول الأسباب التى تؤدى إلى عملية طفل الأنبوب من خلال المطلب التالى . . . .

المطلب الثانى

الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعى

الخارجى – طفل الأنبوب

يستخدم إجراء التلقيح الخارجى – طفل الأنبوب – فى الحالات التالية :

١ – قفل الأنابيب : عندما تكون الأنابيب – فناتى الرحم – مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها ، يلجأ الأطباء لمحاولة طفل الأنبوب ، ولا تجرى هذه المحاولة فى العادة إلا بعد محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة – وتختلف نسبة النجاح فى هذه العملية حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب . وتتراوح من ١ إلى ٧ % - إذا فشل هذا الإجراء لجأ الأطباء إلى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعى [١] .

٢ – قلة الحيوانات المنوية بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل وذلك لفشل المحاولات فى التلقيح الداخلى ومع هذا فإن نسبة النجاح لا تزيد عن ٢٠ % فى أحسن المراكز العالمية إذا كانت عدد الحيوانات المنوية أقل من ١٠ مليون فى كل مليلتر ، وأقل من ذلك بكثير إذا كان العدد أقل من نصف مليون وذلك فى كل مليلتر [٢] .

---

[١] – د / البار – طفل الأنبوب – ص ٤١ .

[٢] – المرجع السابق نفس الصفحة – ويرى د / البار أن بعض المراكز لم تحقق نسبة نجاح سوى ١ إلى ٢ % . القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب – د / البار – مجلة مجمع الفقه – الدورة الثالثة ع الثانى جـ ١ ص ٤٧٦ .

٣ – إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية : قد تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية مما يسبب هلاكها وقد ينجح فى هذه الحالات التلقيح الداخلى ، ولكن إذا فشل هذا الإجراء قد يلجأ الطبيب المعالج إلى وسيلة التلقيح الصناعى الخارجى – طفل الأنبوب – كما يستخدم هذا الإجراء فى حالات انتباذ بطانة الرحم ، وفى الحالات التى لا يعرف لها سبب ، ويذكر أحد المراكز الأمريكية المتقدمة أن نسبة الفشل فى حالات العقم الناتجة عن إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية تصل إلى ٩٠ % ولكن إذا كانت هناك مضادات للحيوانات المنوية فإن نسبة النجاح ترتفع إلى ٣٠ % عندما يستخدم التلقيح الخارجى – طفل الأنبوب - .

٤ – انتباذ بطانة الرحم : وذلك إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعطل وفى هذه الحالات تصل نسبة النجاح فى عمليات طفل الأنبوب إلى ٣٠ % أما حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة .

٥ – حالات العقم غير معروفة السبب : تظل بعض حالات العقم غير معروفة السبب رغم كل الفحوصات فى المراكز المتقدمة ، وفى هذه الحالات قد يقدم الطبيب على محاولة استخدام ((طفل الأنبوب)) بعد فشل الطرق الأخرى ، ولا تزال النتيجة متدنية [١]

هذه هى الأسباب التى تؤدى إلى عملية طفل الأنبوب وبدونها لا تكون المرأة فى حاجة إلى عملية طفل الأنبوب ، بيد أن التلقيح الخارجى له

---

[١]- البار – طفل الأنبوب – ص ٤١ ، ٤٢ راجع جمال أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى ص ٦٦ . ط المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية .

حالات كثيرة ولكل حكمها الشرعى وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب التالى . . . . .

المطلب الثالث

حالات التلقيح الخارجى والحكم الشرعى فيها :

الفرع الأول : -

إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان من الزوج والحمل داخل الزوجة : -

معنى هذه الحالة : أن تؤخذ بييضة الزوجة التى لا تحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها ، وبعد الإخصاب والتفاعل بين الحيوان المنوى والبييضة ، تعاد البييضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى فتنموا فيها طبيعياً وتولد الطفلة ولادة عادية أو قيصرية [1] .

والسبب فى هذه العملية أن الزوج سليم معاف وحيواناته المنوية سليمة أما الزوجة فهناك انسداد فى قناتى الرحم – قناة فالوب – هذا الانسداد يمنع من حمل هذه المرأة ، أو كانتا غير صالحتين حتى لا يتم الحمل خارج الرحم ، ولا يلجأ إلى هذه الحالة إلا بعد إجراء عملية دقيقة لإصلاح قناة فالوب فإذا فشلت العملية فلا سبيل إلا إلى هذه الحالة [2]

موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحالة : فقد ذهب أغلبية العلماء المعاصرين إلى إباحة هذه الصورة وإن قبلها البعض بتحفظ فى حين توصل البعض إلى حرمة هذه الصورة ، وقد نص على إباحة هذه

---

[1] – د / البار – طفل الأنبوب – ص ٥٥ بتصرف .

[2] – البار – طفل الأنبوب – ص ٥٥ ، جمال أبو السرور – العقم فى العالم الإسلامى ص ٦٧ بتصرف .

الطريقة مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة قائلا : " الأسلوب الثالث " أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزج بييضة زوجته فى وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالأنقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة . . وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى الذى يسره الله – سبحانه وتعالى – وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً أو إناثاً وتوائم وتناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها " قناة فالوب " [1] . وقد قرر جميع أعضاء هذا المجمع بأن هذا الأسلوب الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للأخر .

ويتم تلقيحها خارجياً فى أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة ، هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته بالنظر الشرعى ، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به ملابسات ، فينبغى أن لا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشرائط العامة آنفة الذكر [2]

---

[1]– قرارات مجمع الفقه الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابعة – القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٤٧٨ – د / عبد الرحمن العوضى .

[2]– المرجع السابق نفس الصفحة .

وكذلك كانت إجابة دار الإفتاء المصرية على هذه الطريقة قائلة " فى هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البييضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة بواسطة " الأنابيب " وأعيدت البييضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان . وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء : كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها ، أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الطريقة ، ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بييضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما ، وإذا تحقق ذلك كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق ، وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً وقد يصير العلاج واجباً فى بعض المواطن [1] فقد جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى فقال : نعم تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم [2] فهذه الصورة والصورة الأولى من باب التداوى مما يمنع الحمل ، والتداوى بغير المحرم جائز

---

[1]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ، ص ١١٥ ، ١١٦ .

[2]- أبو داود – المسند جـ ٤ رقم ٣٨٥٥ كتاب الطب ، الترمذى جـ ٤ ص ٣٨٣ رقم ٢٠٣٨ كتاب الطب واللفظ للترمذة ، وهذا الحديث كما قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألبانى أنه صحيح – كتاب صحيح سنن أبى داود جـ ٢ ، وقال الشوكانى أنه حسن صحيح كما صرح بذلك الترمذى وهو كما قال الشوكانى – نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٠ .

شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين [1]

---

[1]- الشيخ جاد الحق – المرجع السابق – ص ١١٦ .

الفرع الثانى : -

إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان من متبرع والحمل داخل الزوجة : -

معنى هذه الصورة : أن الزوجة سليمة المبايض ولكن العيب هنا أو الخلل فى الزوج بسبب عقمه وذلك إما لقلة الحيوانات المنوية عنده أو لوجود تشوهات أو خلل فيها أو لعدم قدرتها على اختراق البييضة ، أو لعدم وجود حيوانات منوية أصلاً أو موت هذه الحيوانات المنوية [1] فالزوجة فى هذه الحالة تقدم البييضة ولكن يأتى أجنبى غير الزوج يتبرع بالحيوانات المنوية بأجر أو بغير أجر ، ثم يتم التلقيح فى أنبوب اختبار خارجى ، وبعد أن يتم التلقيح تعاد الخلية الإنسانية المتكونة أو النطفة – الأمشاج – إلى رحم الزوجة [2]

الحكم الشرعى فيها : حكم هذه الحالة هو التحريم وذلك لوجود عنصر ثالث " غير الزوجين " أجنبى ، ومن هنا كانت الحرمة ، فالحيوان المنوى هنا ليس مصدره الزوج بل المصدر هنا متبرع لا تربطه بالزوجة أية رابطة أو علاقة مشروعة ، مما أدى ذلك إلى تحريم هذه الصورة ، وهذا العنصر الثالث أدى إلى اختلاط الأنساب فى هذه الأسرة ، فالرجل الأجنبى سيأتى منه ولد لأسرة أخرى لا تربطها به علاقة زوجية ، وبالتالى فليس له الحق فى نسب الطفل إليه وتكون الزوجة فى

---

[1] – البار – طفل الأنبوب ص ٤١ وما بعدها . بتصرف .

[2] – المرجع السابق ص ٥١ بتصرف .

هذه الحالة قد أدخلت على أسرتها نسباً ليس منهم [1] وهذا ما أيده الشيخ شلتوت حيث قال :

" إن التلقيح الصناعى بماء الأجنبى فى نظر الشريعة جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقى مع الزنا فى إطار واحد ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجة شرعية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية وحرمته [2] ثم يضيف فضيلته قائلاً : بأن التلقيح الصناعى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً وأشد نكراً من " التبنى " فى أشهر معناه وإبطال القرآن له . . وإنما كان التلقيح أفظع جرماً من التبنى لأن الولد المتبنى المعروف أنه للغير ليس ناشئاً عن ماء أجنبى عن عقد الزوجية إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته وهو يعرف أنه ليس خلقه من سلسلتها ، أما ولد التلقيح الصناعى هذا فهو يجمع بين نتيجة التبنى المذكور وهى إدخال عنصر غريب فى النسب وبين خسة أخرى وهى التقاؤها مع الزنا فى إطار واحد تنبو عن الشرائع والقوانين وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة

---

[1] - الخياط – حكم العقم فى الإسلام ص ٣١ ، زياد سلامة – أطفال الأنابيب – ص ٨٧ .

[2] - الشيخ / محمود شلتوت – فى الفتاوى – ص ٣٢٨ وما بعدها طبعة دار القلم .

المزدوجة التى تجمع بين الخستين دخل فى النسب وعار مستمر إلى الأبد [1] .

وهذا ما أيده أيضاً وأفتى بتحريمه الشيخ بدر المتولى عبد الباسط حيث قال : " هذه الصورة محرمة قطعاً لما فيها من اختلاط الأنساب ولكن هل يقام حد الزنا فى هذه الصورة ؟ الجواب لا ولكن يعذر كل من اشترك فى هذه العملية تعزيزاً شديداً [2] وقد أيدت دار الإفتاء المصرية هذه الآراء بتحريم هذه الصورة حيث جاء فيها " تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء كان الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح للتلقيح – محرم شرعاً لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبته ولداً إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففى هذه الصورة من التلقيح – إذا حدث بها الحمل – معنى الزنا ونتائجه والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة " [3]

---

[1] – المرجع السابق – نفس الصفحة .

[2] – الشيخ بدر المتولى عبد الباسط – أراء فى التلقيح الصناعى – ص ٤٨٦ من كتاب الإنجاب فى ضوء الإسلام – د / عبد الرحمن العوضى .

[3] – الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٥ .

الفرع الثالث : -

إذا كانت البييضة من متبرعة والحيوان من الزوج والحمل داخل الزوجة : -

معنى هذه الحالة : أن تكون البييضة من امرأة يسمونها مانحة بأجر أو بغير أجر وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم وتلقح البييضة فى طبق تؤخذ اللقيحة (الزيجوت) وتوضع فى رحم المرأة العقيم المتزوجة من هذا الرجل صاحب المنى ، فإذا أراد الله علقت اللقيحة (النطفة الأمشاج الزيجوت) فى رحمها وتم الحمل ، والسبب فى هذه الحالة والتى جعلت الزوجين يأخذان بييضة من امرأة أخرى هو وجود مرض فى المبايض عند الزوجة [1] .

الحكم الشرعى : هذه الحالة نجد أن الولد المولود من الزوجة ليس ولداً طبيعياً لها ، حيث تداخل فى تكوين هذا الطفل وولادته بين امرأتين وجاء الولد نتيجة لأخذ بييضة من امرأة وتلقيحها بماء الرجل خارج الرحم فى الأنابيب ، ثم زرعت هذه البييضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى خلاف التى أخذت منها البييضة [2] .

ونحن فى هذه الحالة وفى الحالات الأخرى نبين الحكم الشرعى فقط سواء بالإباحة أو بالحرمة أما النسب والميراث وغيره فإننا سنفرد له مباحث خاصة ، فهذه الحالة : قد أجمع الفقهاء على أن تكون الجنين

---

[1] - البار – طفل الأنبوب – ص ٤٩ .

[2] - أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين إبراهيم – أحكام الأحوال الشخصية – ص ٥٤٥ .

بهذه الطريقة يكون حراماً ، حتى وإن كانت الزوجة الثانية لذات الزوج ، ويكون مفسدة ويحرم فعله ، وهذا الإجماع لا مراء فيه [1] وإن كانت هذه الطريقة مباحة فى الغرب إلا أنها محرمة فى الإسلام ، وهذا ما أيده مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة حيث جاء فى هذه الحالة : الأسلوب الرابع : أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجة يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته ، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه ، حيث جاء فى المجمع بأن هذه الحالة محرمة بالنظر الإسلامى لا مجال لإباحة شىء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من الزوجتين " [2] وعلى هذا التحريم أيضاً دار الإفتاء المصرية حيث جاء فى فتواها ما يلى " أن هذه الصورة كسابقتها – تدخل فى معنى الزنا والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع ، ليس ولداً شرعياً بيقين ! وذلك لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه ، ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه – كما هو معروف – لا يتخلق إلا بإذن الله حال التقائه ببييضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بييضة الزوجة وجئ ببييضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه

---

[1] – د/ محمد زهرة – الإنجاب الصناعى ط الأولى ص ٥٢٢ .

[2] – البار – طفل الأنبوب – ص ٤٩ .

الحال لزوجها مع أن الله – تعالى – سمى الزوجة حرثاً له فقال : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [1] فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد ، أو بطريق استدخال منية إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ﴾ [2] وإذا كانت البييضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى ، وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها مشتركاً بين هذين الزوجين ، بل من الزوج ولمرأة محرمة عليه فلا حرث – فعلاً أو اعتباراً – بين الزوجين يثبت به الولد ، فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها [3]

---

[1] – سورة البقرة : آية رقم (٢٢٣)

[2] – سورة الزمر : آية رقم (٦)

[3] – الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٦ ، ١١٧ .

الفرع الرابع : -

أن تكون البييضة من متبرعة ويكون الحيوان المنوى من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة : -

معنى هذه الحالة : عندما يكون كلا من الزوجين عقيما ، ولكن رحم الزوجة سليم بينما مبايضها مريضة ولا تفرز بييضات ، ففى هذه الحالة نجد أن الزوج غير قادر على الإنجاب مطلقا والزوجة كذلك إلا أنها قادرة على حمل الجنين فى رحمها ، فتؤخذ بييضة امرأة يسمونها مانحة وتوضع فى طبق (بترى) وتلقح بماء رجل يسمونه مانحا وبعد التلقيح تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم فتنمو اللقيحة وتنجب طفلا إذا أراد الله سبحانه وتعالى ذلك [1] فمصدر الجنين هنا هو منى متبرع وبييضة متبرعة أو يكون الوالدان قد اشتريا نطفة أو جنينا مجمدا من بنك الأجنة ثم أتما الحمل والولادة داخل رحم الوجة ، وقد تسمى المرأة هنا – بالرحم الظئر – أما الزوج فى هذه الحالة فليس له من دور اللهم إلا شراء اللقيحة ودفع الثمن [2] .

الحكم الشرعى : وهذه الطريقة لا شك فى حرمتها عند فقهاء الإسلام ، لأن مصدر اللقيحة أجنبيان عن بعضهما لا تربطهما أية رابطة فالتقاء حيوانات رجل ببييضة امرأة أجنبية عنه وزرعها فى رحم امرأة أجنبية عن هذا الرجل هو محرم بل إن هذا الفعل يتلاقى مع الزنا ، وجميع الفقهاء المحدثين الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم ، فقد جاء فى

---

[1] – البار – طفل الأنبوب – ص ٤٩ – ٥٠ بتصرف .

[2] – زياد سلامة – أطفال الأنابيب – ص ٩٥ ، ٩٦ بتصرف .

قرارات مجمع الفقه الإسلامى فى هذه الحالة " وهى أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة " حيث اصدر المجلس قراراً فى هذه الحالة بأنها من الحالات المحرمة فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شئ منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين [1] .

وإلى هذا الحكم ذهب الخياط ومصطفى الزرقا وعلماء آخرون كثيرون وقال الدكتور بكر بن عبد الله : إن حكم هذا الفرع وهو ما كان فيه الماءان أجنبيين سواء فى أجنبية الحيوان المنوى والبييضة أو أحدهما ، فإذا حملت الزوجة من ماءين أجنبيين أو من بييضتها وماء أجنبى فهو حمل سفاح محرم لذاته فى الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً ، والإنجاب فيه شر الثلاثة فهو ولد زنا ، وهذا مالا نعلم له خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة ، وهذا ما توجبه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القويمة وقامت عليه دلائل الشريعة الإسلامية [2]

---

[1]- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى – من كتاب الإنجاب فى ضوء الإسلام د / عبد الرحمن العوضى ص ٤٧٩ وما بعدها .

[2]- راجع الخياط حكم العقم فى الإسلام ص ٣٠ ، الزرقا – التلقيح الصناعى ص ٢٧ ، بكر بن عبد الله بن أبو زيد – التلقيح الصناعى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ٤٥٢ .

الفرع الخامس : -

أن تكون البييضة من الزوجة و الحيوان المنوى من الزوج ويتم الحمل داخل امرأة تتطوع بالحمل : -

معنى هذه الحالة : أن الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن لهذه الزوجة أن تحمل وزوجها سليم ، وفى هذه الحالة تؤخذ بييضة الزوجة وتوضع فى طبق وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى يسمونها – الرحم الظئر أو الأم المستعار – وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم [1] وهذا النظام – نظام الأم البديلة – هو أروج وسيلة حديثة لمعالجة العقم ، لأن الجينات تعد هى العوامل التى تنقل جميع الصفات الموجودة فى الوالدين الحقيقيين فيما يتعلق بالصحة والمرض ، وقد يلجأ إلى هذا النظام الزوجين غير القادرين على الإنجاب بسبب عقم الزوجة أو عدم قدرتها على تحمل تبعات الحمل [2] وهذا النظام بدأ يأخذ طابعاً تجارياً متنامياً فى السنوات العشر الأخيرة حتى صار فى كثير من المدن الكبرى وهناك وكالات لديها قوائم بأسماء النساء المستعدات للقيام بدور الأم البديلة وتتوسط فى إبرام الاتفاقات بين هؤلاء النساء والزوجين الراغبين فى الإنجاب ، وكثيراً ما يتولى إدارة هذه الوكالات أطباء أو محامون ، لها عناوين منشورة فى أدلة تليفونات المدن الكبرى بل ووصلت مؤخراً إلى شبكة الانترنت وتتقاضى الوكالة رسوماً قدرها عشرة الآلاف دولاراً

---

[1] – د / البار – طفل الأنبوب – ص ٥٠ ، ٥١ .

[2] – د / محمد فياض – نظام الأم البديلة : آثاره الأخلاقية فى العالم الإسلامى – ط المركز الدولى الإسلامى . ص ٩٤ .

نظير إتخاذ ترتيبات التعاقد بين الطرفين بالإضافة إلى مصروفات الأم البديلة واتعابها ، ولكن دولاً كثيرة لا تقر بمشروعية هذه الترتيبات ، وتتراوح أتعاب الأم البديلة بين عشرة الآلاف دولار ومائة ألف دولار للحمل الواحد وتوافق هذه المرأة بمقتضى عقد مبرم على أن تزرع فى رحمها بييضة مخصبة من الزوجين ، وتظل حاملة لها لحين إنتهاء فترة الحمل وخروج المولود إلى الحياة ، وكذلك توافق على أن حقوقها الأمومية تنتهى عقب الولادة وتسليم المولود إلى الزوجين المتعاقدين معها [1] .

وتعتبر هذه العقود المبرمة بينهم لاغية وباطلة ولا تفيد عند التراشق والذهاب إلى المحاكم ، وقد تحدث مشكلات كثيرة بسبب رفض المرأة المتبرعة بالحمل أن تتنازل عن وليدها الذى نما وكبر فى أحشائها وعلى دمها تغذى [2] هذا عند الغرب الذين استهزءوا بمعانى الأمومة الحقيقية وحطمت كيان الأسرة بقطعهم صلات البنوة حتى لا يكون هناك علاقة بين الأم ووليدها ، واستخدمت أخص ما تتميز به المرأة وعرضته للبيع أو الإيجار أو الهبة [3] .

أما من الناحية الشرعية : فإن هذه الطريقة وهى أخذ النطفة والبيضة من الزوجين وزرعهما فى رحم امرأة أخرى لتكون أماً بالنيابة فهذا لا يجوز مطلقاً لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ تنقل ما فيه من قدر إلى قدر ، بل

---

[1]- د / محمد فياض – نظام الأم البديلة – ص ٩٤ وما بعدها .

[2]- د / البار – موقف الإسلام من علاج العقم – ص ٤٨ .

[3]- د / أمينة الجابر – فلسفة الدعائم الأخلاقية فى ما يسمى بالأمومة البديلة – بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية – ط المركز الدولى الإسلامى ص ١١٠ .

إن المرأة التى تحمل وتشارك فى أسباب تكوين الجنين الذى يتغذى من دمها تكون آثمة وتستحق العقاب [1]. وقد قرر المجمع الفقهى بمكة المكرمة فى دورته السابعة بتحريم هذه الحالة ، حيث قرر " أن الأسلوب السادس وهو أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء اختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها ، ويلجأون إلى ذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ، ولمن يكون مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة فى الحمل فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها " وقد قرر المجمع بإجماع الآراء على حرمة هذه الحالة ، وذلك لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين [2] وهذا ما أيده الدكتور / عبد الله البسام حيث قال : فى هذه الصورة تجتمع محاذير ثلاثة وهى المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين ، وفتح باب الشك فى النسب ، وتأديتها إلى انكشاف العورة ، مضافاً إليها كشف عورة المتطوعة بالحمل ، ففى هذه الحالة يكون الخطر أظهر ، وإذا امكن إعتبار كشف الزوجة هنا لأجل الحمل جائز ، فإنه هنا غير جائز للمتطوعة بالحمل لأنها ليست هى الزوجة المحتاجة إلى الأمومة [3] .

---

[1]- الشيخ على الطنطاوى – آراء فى التلقيح الصناعى – ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ ط الطوبجى التجارية . بتصرف .

[2]- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة – الدورة السابعة – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام – ص ٤٧٧ ، ٤٧٩

[3]- د / عبد الله البسام – أطفال الأنابيب – ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

الفرع السادس : -

أن تكون البييضة من الزوجة و الحيوان المنوى من الزوج و الحمل داخل رحم الزوجة الثانية لذلك الرجل : -

فى هذه الصورة نجد أن الزوجة لها مبيض سليم منتج إلا أن الآفة فى رحمها سواء كانت عيوباً خلقية شديدة تمنع الحمل ، أو أن الرحم أزيل من أساسه بعملية جراحية ، على الرغم من أن زوجها سليم وحيواناته المنوية منتجة ، ففى هذه الحالة تؤخذ من تلك الزوجة بييضة وتوضع فى طبق وتخصب بماء الزوج وتوضع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى لذلك الرجل [1] .

فهذه الصورة لم تحدث حتى الآن وهى صورة نظرية وقد تصورها الشيخ بن عثيمين والشيخ مصطفى الزرقا ، وهو أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى الزوجين ثم تعاد اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للرجل متبرعة بذلك لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض فى رحمها . [2]

ففى الغرب لا توجد مسألة الزواج بأكثر من واحدة وتحرمها جميع القوانين الغربية وينظر لها المجتمع شذراً وتعتبر لديهم صورة للهمجية والتخلف فى الوقت الذى يتسافدون فيه تسافد الكلاب [3] أما من الوجه الشرعية : - فالمعلوم أن الشريعة الإسلامية تبيح الزواج بأربع غير الشرائع الأخرى لذلك ، فإن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة

---

[1]- د / عبد السلام السكرى – التلقيح الصناعى – ص ٣١ .

[2]- د / البار – طفل الأنبوب – ص ٧٨ .

[3]- المرجع السابق ص ٧٩ .

المنعقدة سنة ١٤٠٤ هجرية ناقش هذه الصورة فقال مستنداً إلى دراسة الشيخ الزرقا " الأسلوب السابع – هذه الصورة – إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها صرتها لحمل اللقيحة وهذا الأسلوب لا يجرى فى البلاد الأجنبية التى يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل فى البلاد التى تبيح التعدد ، فجاء فى هذا القرار : " **إن الأسلوب السابع الذى تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين وبعد تلقيحهم فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم " يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة** [1]

وقد سحب المجلس فى دورته الثامنة إباحة هذه الصورة حيث جاء " إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الأخر الذى لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج ، يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم فى الحالة المذكورة ، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجمع سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة فى الأسلوب المشار إليه من قرار المجمع الصادر فى هذا الشأن فى الدورة

---

[1] – د / عبد الرحمن العوضى – الإنجاب فى ضوء الإسلام – ص ٤٨١ .

السابعة عام ١٤٠٤ هجرية [١] وقد ظهرت آراء مخالفة لرأى المجلس ، فقد أجاز إجراء هذه العملية على النحو المذكور أية الله الخمينى واعتبرها مشروعة تماماً لا شئ فيها إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين فى خارج الرحم ثم نقل إلى رحم امرأة أخرى ليستكمل دورته الجنينية ، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل ، بأن كانت زوجته الأخرى جاز ذلك وإلا لم يجز [٢]

إلا أن الرأى الذى سار عليه مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الثامنة هو التحريم حيث جاء :

الطريقة الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى ، فجاء فى القرار أن الطرق الخمسة الأولى – وهذه الطريقة من ضمنها – كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية [٣]

---

[١]- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى ص ١٠٥٠ – زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٠٢ ، د / البار – طفل الأنبوب ص ١٢٤ .

[٢]- سامى ذبيان – إيران والخمينى – منطلقات الثورة وحدود التغيير ط دار المسيرة بيروت ، ص ٢٨٧ أطفال الأنابيب – زياد سلامة ص ١٠٢ .

[٣]- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثالثة بعمان سنة ١٩٨٦ – راجع البار – طفل الأنبوب ص ١٢٢ .

الفرع السابع : -

أن تكون البييضة من الزوجة و الحيوان المنوى من الزوج و الحمل داخل رحم حيوان : -

يتصور فى هذا الفرض أن تحل مكان الأنابيب أرحام حيوانات تصلح لاحتضان هذه البييضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو فترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة [1]

ومعنى هذا أنه يمكننا الحصول على كائن حى متخلق من طرف إنسان وأخر حيواى ، فإن هذا الأمر ما زال نظرياً وفى طور الاحتمالات فإذا كان علماء الأحياء فى جامعة كاليفورنيا فى مدينة دينيث الأمريكية استطاعوا أن ينتجوا حيواناً هجيناً هو نتيجة الجمع بين أجنة الماعز والخراف والذى يمكن أن نسميه بالعربية " ماروفاً " فإن الخوف من أن يقوم أحد العلماء المصابين بالجنون بمزج بييضات بشرية مع أخرى من الشمبانزى وهذا ممكن خاصة بعد نجاح عملية مزج خلايا جنينية مع الأغنام والماعز [2] وكان طبيب مصرى قد تقدم بسؤال إلى مفتى مصر حول استبدال الأنابيب بأرحام حيوانات ، لاحتضان البييضة ثم بعدها يعاد الجنين إلى رحم ذات الزوجة وكانت الإجابة : **" إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بييضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوان فإذا مرت هذه البييضة الملقحة بمراحل النمو التى قال عنها القرآن الكريم : ﴿ ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً**

---

[1]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٧ .

[2]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب – ص ١١٤ وما بعدها . بتصرف .

آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [1] سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى أغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر، ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتها لواحد منهما ؟ إنه يكون خلقاً أخر صورة وطبيعة ، هذا إن بقيت البييضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إذا انتزعت بعد التخلق وانبعاث حياة النمو فيها ، وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها فإنه كان غذاؤها وكساؤها وماؤها ولا مرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان بل على غرار تلك التى احتضنه رحمها وقد يكون خلقاً آخر ! لأن وراثة الصفات، والطباع أمر ثابت بين السلالات – حيوانية ونباتية – تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد [2] ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام قال تعالى : ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ [3] يدلنا على هذا نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : " **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء** " [4] وقال " اياكم وخضراء الدمن " [5] وهى المرأة

---

[1]- سورة المؤمنون : آية رقم (١٣ ، ١٤)

[2]- الشيخ جا الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٧ وما بعدها .

[3]- سورة الملك : من آية رقم (١٤)

[4]- فتح البارى لشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٠٢ باب أى النساء خير .

[5]- رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف ولا يصح من وجه ، وأخرجه بن عدى فى الكامل والقداعى فى مسند الشهاب والخطيب فى إيضاح الملتبس كلهم عن طريق الواقدى عن يحيى بن سعيد عن أبى وجزة وعن عطاء بن أبى سعيد الخدرى راجع – تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى

الحسناء فى المنبت السوء ، هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة وأن إرث الفضائل أو الرزائل ينتقل فى السلالة ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى لأن لفظ " الدمن " تفسره معاجم اللغة : بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية فكل ما نبت فى هذا الروث – وإن بدت خضرته ونضرته – إلا أنه سريع الفساد وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به [1] ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمضم بن قتادة " إذ قال : يا رسول الله : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود : قال : هل لك من ابل . قال : نعم قال فما لونها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق " [2]

وبهذا نرى أن تلك البييضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك له عنه – إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض – وكذلك إن تم فصالها ، ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان – لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله فى

الكبير لابن حجر العسقلانى ص ١٤٥ جـ ٣ دار المعرفة – بيروت ، راجع إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين محمد الحسن الزبيدى جـ ٥ ص ٣٤٨ ط دار الفكر – بيروت .

[1] – الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٩ .

[2] – فتح البارى بشرح البخارى جـ ٥ ص ٣٨٥ الباب ١٨ رقم ١٥٠٠ باب اللعان .

أرضه ، وإذا كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله [1] .

وبناءً على ما سبق فإننا نرى أنه إذا حدثت هذه الصورة – خصوصاً فى المجتمعات الغربية – حيث تنعدم القيمة الإنسانية عندهم أو حدثت عندنا فإنه مما لاشك فيه فإنه امتهان للإنسان ولكرامته الإنسانية وأن مرتكبه قد يكون قد اقترف جرماً وآثماً عظيماً .

---

[1]- الشيخ جا الحق – أحكام الشريعة الإسلامية – ص ١١٩ ، ١٢٠ راجع الفتاوى الإسلامية جـ ٩ رقم الفتوى ١٢٢٥ – ص ٣٢١٣ ، ٣٢٢٨ ط المجلس الإعلى للشئون الإسلامية

الفصل الثالث

فى الأحكام الشرعية المتعلقة بطفل الأنابيب

وبه عدة مباحث

المبحث الأول : نسب طفل الأنبوب

المبحث الثانى : نفقة طفل الأنبوب

المبحث الثالث : حرمة المصاهرة لطفل الأنبوب

المبحث الرابع : ميراث طفل الأنبوب

المبحث الأول

فى نسب طفل الأنبوب

وبه عدة مطالب :-

المطلب الأول : فى معنى النسب وبه فرعان :

الفرع الأول : معنى النسب فى اللغة

الفرع الثانى : معنى النسب فى الشرع

المطلب الثانى : فى أهمية النسب فى الإسلام

المطلب الثالث : فى نسب طفل الأنبـــوب وبـــه عـــدة فروع :

الفرع الأول : صلة طفل الأنبوب بأمه

الفرع الثانى : صلة طفل الأنبوب بأبيه

الفرع الثالث : صلة طقل الأنبوب بالحيوان إن اشترك بالعملية .

الفرع الرابع : نسب طفل الأنبوب المتكون من رحم صناعى

المطلب الأول

فى معنى النسب

أولاً : النسب فى اللغة :-

جاء فى لسان العرب : نسب القرابات وهو واحد الأنساب نسبه والنسبة – بكسر النون وضمها – والنسب : القرابة ، وقيل هو فى الآباء خاصة ، والنسب يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ويكون فى الصناعة [١] والنسب المناسب والجمع نسباء وأنساب وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أى قريبه [٢] ، وناسب فلاناً شركه فى النسب ، والنسب : القرابة ، يقال نسبه فى بنى فلان ، هو منهم ورجل نسيب : شريف معروف حسبه وأصوله [٣] .

ثانياً : النسب فى الاصطلاح :-

النسب فى الاصطلاح الفقهى يقوم على أساس معناه اللغوى . فالمعنى اللغوى لا يختلف عن المعنى الشرعى وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم [٤] .

---

[١]- ابن منظور – لسان العرب جـ١ ص ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، طبعة أخرى جـ ٢ ص ٢٠٢ .

[٢]- المرجع السابق نفس الصفحات .

[٣]- إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط جـ٢ ص ٩١٦ ، ٩١٧ .

[٤]- عبد الكريم زيدان – المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية جـ٩ ص ٢١٥ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت ، لم أجد تعريف محدد للنسب عند الفقهاء وكل ما وجدته عبارات مضمونها أن نسب الولد لأبيه .

المطلب الثانى

أهمية النسب فى الإسلام

لقد حرص الاسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها , والنسب من أقوى الدعائم التى تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفرادها برباط دائم يقوم على أساس وحدة الدم الجزئية والبعضية فالولد جزء من أبيه ورابطة النسب هى نسيج الأسرة الذى لا تنفصم عراه , وهو نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان , إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة وذابت الصلات بينها ، ولما بقى أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ، لذا امتن الله – عز وجل – على الإنسان بالنسب فقال سبحانه ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [1] ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد [2] وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقى ، ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم فقال – صلى الله عليه وسلم – " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر " [3] وحرمت الشريعة نظام التبنى وأبطلته بعد أن كان فى الجاهلية وصدر الإسلام وقد تبنى النبى – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة قبل النبوة وكان يدعى

---

[1]- سورة الفرقان : آية رقم (٥٤)

[2]- د / وهبه الزحيلى – الفقه الإسلامى وأدلته جـ ١٠ ص ٧٢٤٧ ط دار الفكر – بيروت – لبنان .

[3]- البخارى – العسقلانى – الفتح جـ ١٢ ص ٥٤ .

زيد بن محمد إلى أن نزل قول الله تعالى ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [1] – وقوله تعالى ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾[2] فالعدل يقضى والحق بوجوب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقى لا لأبيه المزور والإسلام دين الحق والعدل والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً فى خلق ولا دين وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه لإحساسه بأنه أجنبى فمن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعى أنه ولده لم يكن ولده الحقيقى ، فلا يثبت التوارث بينهما ولا تجرى عليه أحكام التحريم بالقرابة ، ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه ، ومن جهل أبوه دعى مولى وأخاً فى الدين منعاً من تغيير الحقائق وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع [3] .

ومن مظاهر حماية الإسلام للأنساب تحريمه الزنا ، فهو أحد أهم الأسباب لاختلاط الأنساب فقال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [4] .

فالزنا كالقتل فإن فيه ضياع الأنساب فمن لم يثبت نسبه يؤدى إلى قطع الأنساب وتهييج الفتن ففى الآية نهى عن مجرد القرب من طريق الزنا [5] .

---

[1]- سورة الأحزاب : آية رقم (٤)

[2]- سورة الأحزاب : آية رقم (٥)

[3]- د / وهبه الزحيلى – الفقه الإسلامى جـ ١٠ ص ٧٢٤٩ مرجع سابق .

[4]- سورة الإسراء : آية رقم (٣٢)

[5]- إسماعيل حقى البروسوى – تفسير روح البيان جـ ٥ ص ١٥٤ ط ١٣٣١ هـ – ط عثمانية .

يقول الفخر الرازى : اشتمل الزنا على أنواع من المفاسد منها اختلاط الأنساب واستباحتها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذى أتت به الزانية أهو منه أو من غيره فلا يقوم بتربيته ولا يستمر فى تعهده وذلك يوجب ضياع الأولاد ، وبالتالى يوجب انقطاع النسل وخراب العالم [1].

لذلك كان من مقاصد الشريعة الاعتناء بالأنساب والاهتمام بها وأن لا يخلط فى الأنساب شيئ يسبب لها التشويه والتعكير .

---

[1]- الفخر الرازى – مفاتيح الغيب جـ ٥ ص ٤٠٤ وما بعدها ط الأولى المطبعة الأميرية .

المطلب الثالث

نسب طفل الأنبوب

تمهيد : نظرة الإسلام إلى النسب :

حكم الإسلام فى النسب أن الطفل يدعى باسم والديه لقوله تعالى ﴿ أدعوهم لآبائهم ﴾ [1] ولأن الله تعالى قد أرجع الضمير فى لفظ أمه ﴿ إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [2] إلى المرأة التى ولدت إذن فهى أمه وينسب إليها وهذا ما جرى عليه الناس فى الإسلام فلا يحتاج إلى دليل ، ويكفى أن يقر الإسلام هذا الأمر حتى يعتبر حكماً شرعياً ليقبله الناس ، ولا يجوز إنكار النسب من الأب الذى ولدته زوجته إلا فى حالات خاصة والذى ولد على فراش الزوجية بأن هذا ليس ابناً له [3] وبالمقابل لا يجوز ادعاء نسب طفل وإلحاقه بنسب الأسرة أما ولد الزنا فينسب إلى أمه ، ولا ينسب للرجل الزانى ، إلا أن بن تيمية يرى أن ينسب الولد للرجل الزانى إن لم يكن للمرأة زوج فقال : " إن ولد الزنا يلحق بأبيه إذا استلحقه عند طائفة من العلماء وأن عمر بن الخطاب

---

[1]- سورة الأحزاب : آية رقم (٥)

[2]- سورة المجادلة : آية رقم (٢)

[3]- محمد على السايس : تفسير آيات الأحكام – تفسير سورة النور ص ١٣٣ .

كتبت خصيصاً لنقد الصول

آلاط [1] أولاد الجاهلية بآبائهم والنبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" [2]

هذا إذا كان للمرأة زوج وأما البغى التى لا زوج لها ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع [3] .

هذا حكم الإسلام فى النسب بشكل عام ، أما طفل الأنبوب فله أحكام خاصة على اعتبار تحديد نوع الأب وكذلك الأم من صاحب الحيوان ومن صاحبة البييضة .

وهذا ما سنعرضه من خلال الفروع التالية : –

الفرع الأول : صلة طفل الأنبوب بأمه : –

انقسم الفقهاء المحدثون فى هذه النازلة إلى عدة آراء : –

أ) **الفريق الأول** : يرى أن الأم هى صاحبة البييضة .

ب) **الفريق الثانى** : يرى أن الأم هى صاحبة الرحم التى تكون الجنين فى أحشائها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدت .

ج) **الفريق الثالث** : يرى أن الأم تتعدد .

أدلة الفريق الأول : –

أدلة الفريق الأول القائل بأن الأم هى صاحبة البييضة : –

---

[1] – آلاط ألحق وألصق ، واستلاطوه أى ألزقوه بأنفسهم – ابن منظور لسان العرب جـ ٧ ص ٣٩٥ .

[2] – البخارى – العسقلانى : – الفتح جـ ١٢ ص ٣١ .

[3] – ابن تيمية – الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم العاصمى النجدى الحنبلى جـ ٣٢ ص ١٥٣ .

أ- إن الأم الحقيقية هى التى أعطت البييضة وهذا مؤكد لأن هذه هى الحقيقة العلمية التى لا تقبل الجدال ، إذ البييضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التى أودعها الله سبحانه وتعالى فى هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين فالحكم للرحم الظئر كما سميت – التى حملت – هى حاضنته أو فى أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة ، ولأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربى فى بطنها [1] .

ب- هناك فوارق بين هذه العملية والزنا : أولاً من جهة عدم اختلاط الأنساب – فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون ، وثانياً مادة الزنا غير المادة التى وضعت فى هذه المرأة ، مادة الزنا أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل فى بطن تلك المرأة ، وتكون مستعدة للالتحام بأى بييضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم فالفرق بعيد [2].

ج- المرأة صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أى توريث لأية صفة وراثية [3] .

د- لا معنى للفراش إلا للزواج الصحيح القائم بين الرجل والمرأة بناءً على عقد صحيح . فالولد فى حديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر [4] " لا يعنى إلا التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبييضة الزوجة ، فلا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بالماء والبييضة ، فإذا وجد الماء ووجدت البييضة لو فرضنا ووضعناهما فى أنبوبة أو

---

[1]- عبد الحافظ حلمى – ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٧٣ ، ٢٢٣ .

[2]- نعيم ياسين – ندوة الإنجاب ص ٢١٩ .

[3]- د / نعيم ياسين – الإنجاب ص ٢١٩ .

[4]- الحديث سبق تخريجه ص ١١٢ .

وضعناهما فى وعاء فلمن النسبة ؟ للأب وللأم فى هذا الحال ، نحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين ، فالأنبوبة التى تحمل البييضة والماء – من الزوجين – فما الفرق بين أن نضع البييضة فى الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوى وبين أن توضع نفسها فى رحم امرأة أخرى ؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة ، فالبييضة فى الأم والماء هو للأب كيفما كان النمو ، أى أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط [1]

هـ- تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع مثلاً ، مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أماً حقيقية لهذا الولد ، الأم الحقيقية هى صاحبة البييضة ، وقياساً على نسبته إلى أبيه صاحب النطفة المقابلة [2]

و- قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة ، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التى أرضعته بسبب الرضاع ، لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها [3]

---

[1]- محمد فوزى فيض الله – ندوة الإنجاب ص ٢٢٧ .

[2]- المرجع السابق ص ٢٢١ .

[3]- محمد فوزى فيض الله – ندوة الإنجاب ص ٢٢٧ .

أدلة الفريق الثانى : -

استدل الفريق الثانى القائل بأن النسب يكون لمن حملت وولدت بما يأتى : -

١- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً ، من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً [١] .

٢- الأم الحقيقية هى الأم التى تحمل ، لا التى يؤخذ منها البييضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها ويتغذى منها ويأخذ دمها ولحمها .

٣- أن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة حيث قال : الإمام الكاسانى " إن النسب فى جانب الرجال يثبت بالفراش وفى جانب النساء يثبت بالولادة ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة [٢] .

٤- وقد ذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت من الزانى وذلك لانعدام الفراش وذلك من واقع الحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [٣] ويثبت النسب

---

[١]- الفتوى المصرية جـ ٩ ص ٢٢٢٥ .

[٢]- الكاسانى / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٨ ص ٣٩٨ .

[٣]- الحديث سبق تخريجه ص ١٥٦ .

للمرأة لأن الحمك فى جانبها تبع الولادة سواء كـــان بالنكـــاح أو بالسفاح [1] .

٥- أشارت بعض النصوص إلى أن الأم هى التى حملت وولـــدت لا إلى التى أخذت منها البييضة وهى : -

أ- قوله تعالى : ﴿ إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [2] والله ســبحانه وتعالى قد صرح فى كتابه بأن الأم هى التى ولدته ، وسلك إلـــى ذلك أقوى طرق القصر وهى النفى والإثبات فى قوله إن أمهـــاتهم إلا اللائى ولدنهم " أى أنه ينفى الأمومة عن التى لم تلد الولد [3] .

ب- قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ [4] ومعلوم أن الحقيقـــة هى التى تقدم على المجاز والوالدة الحقيقية هى التـــى ولـــدت ، فكيف سماه الله – تعالى – ولدها [5]

ج- قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [6] ، فالذى يرث المرأة هو الطفل الذى ولدته فصارت بذلك والدتـــه حقيقية . لا التى أخذت البييضة منها .

---

[1]- موسوعة جمال عبد الناصر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جـ ٧ ص ٣٤٧ .

[2]- سورة المجادلة : آية رقم (٢)

[3]- البار – طفل الأنبوب – ص ٨٧ ، الشيخ على الطنطاوى وبدر المتولى – ندوة الإنجـــاب ص ٤٨٨ .

[4]- سورة البقرة : آية رقم (٢٣٣)

[5]- البار – طفل الأنبوب ص ١٨٣ .

[6]- سورة النساء : آية رقم (٧)

د- قوله تعالى : ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [1] فبين الحق تعالى أن التى تحمل الولد وتضعه هى أمه [2] وهل مشاق الحمل والوضع تساوى مشاق شفط البييضة واستخراجها ؟ إن عدم تساوى المشاق وكون مشاق الشفط أخف من مشاق الحمل والولادة وكون الحق تعالى قد وصف الحمل والوضع بالكره ، يعطينا ضوءاً على اعتبار صاحبة الحمل والولادة وهى الأم والوالدة المعتبرة شرعاً لأن حمل المرأة ووضعها يسبب لها المشاق بينما خلت صاحبة البييضة من الكره قياساً على صاحبة الولادة فصار لازماً نسبة الطفل إلى صاحبة الكره والوهن أى التى حملته [3]

ه- ما جاء فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح [4] . فالإنسان يصفه الحديث بأنه يتكون فى بطن أمه ، إذن فصاحبة البطن الذى يتكون فيها الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث الشريف بأنه – بطن أمه – أى أم الطفل والتى تبرعت

---

[1]- سورة الأحقاف : آية رقم (١٠)

[2]- البار – طفل الأنبوب – ص ١٧٣ .

[3]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٣٨ .

[4]- مسلم – الصحيح جـ ٤ ص ٢٠٣٦ كتاب القدر ، صحيح مسلم – بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٣٢ .

بالبييضة لا بطن لها ، لأنه لم يمر فى بطنها هذه الأطوار ، فالتى تكون الجنين فى بطنها أى حملت وولدت هى الأم [1]

و- قوله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ [2] فالآية صريحة فى أن الأمهات هن اللواتى قد حملن أجنتهن وأخرجنها لأن البييضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل كائناً يوصف بأنه يعلم شيئاً أو لا يعلم شيئاً ، وأيضاً فقد قال هنا أن البطون هى للأمهات ، وهو نفس الموقف الذى ذكر فى النقطة السابقة .

ز- قوله تعالى : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق ﴾ [3] وهى أطوار الجنين وأن كل هذه الأطوار تكون فى رحم الأم من النطفة إلى الأمشاج إلى الولادة ومن يحدث لها هذه الأطوار سماها القرآن أما ، فالأمومة تعتمد على خلق الجنين فى بطن أمه طوراً بعد طور ، والأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى فى صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علمياً وشرعياً [4] .

---

[1]- أطفال الأنابيب - زياد سلامة ص ١٣٨ بتصرف .

[2]- سورة النحل : آية رقم (٧٨)

[3]- سورة الزمر : آية رقم (٦)

[4]- البار - طفل الأنبوب ص ٥٩ راجع الدكتور أحمد شوقى - ندوة الإنجاب ص ٢٢٠ .

أدلة الفريق الثالث : -

أدلة الفريق الثالث القائل بأن الأم تتعدد وهذا الرأى ذكره الدكتور أحمد إبراهيم بك غير أنه لم يذكر له دليل [1] .

*** المناقشة والترجيح : -**

ذهب كثير من الفقهاء والعلماء المحدثين إلى ترجيح رأى من قال : إن الأم هى صاحبة الرحم التى حملت وولدت للأدلة التى ساقوها من القرآن والسنة النبوية وغيرها وردوا على أدلة الفريق الأول القائلين بأن الأم هى صاحبة البييضة بما يلى : -

أ- إن قولكم جميع الصفات الوراثية تنتقل بواسطة البييضة فقط ولا تنتقل من خلال الرحم الذى دوره كدور الحاضنة من حيث تقديم الغذاء فقط ، فحتى نعتمد هذه الحقيقة فى إثبات النسب لابد من إيجاد دليل شرعى يلزمنا باعتماد هذه الحقيقة فى إثبات النسب ذلك أن الحقيقة العلمية وحدها لا تكفى لاعتمادها دليلاً شرعياً وإلا لكنا اعتمدنا ذلك فى صرف النسب للزانى واثبتنا ابوته لابنه الذى زنى هو بأمه دون وجه خلاف بين الفقهاء [2]

ب- أما قياس صاحبة الرحم على صاحبة الحليب أى الأم الرضاعية فإن المتطوعة بالحمل لا تعتبر أماً نسبية قطعاً ، ولا توارث بينها وبين هذا الولد ولكنها تعتبر كالأم الرضاعية بطريق الأولوية ، لأن

---

[1]- أحكام الأحوال الشخصية – أحمد إبراهيم بك ص ٤٥٦ وما بعدها .

[2]- زياد سلامة ص ١٤٠ وما بعدها .

الجنين قد اكتسب من جسمها نمواً أكثر مما يكتسب الرضيع من لبن المرضع فإن هذا القياس باطل وذلك لعدم اكتمال أركانه [١] .

وكان القياس باطلاً لأن من شروط القياس أن توجد علة معتبرة شرعاً ، والمقصود بالعلة الشئ الذى من أجله وجد الحكم ، أو هى الباعث على تشريع الحكم أو هى الوصف المعرف للحكم لا على القيام بالحكم وإيجاده [٢]

فهل الأمر الذى من أجله اعتبرت المرضعة أماً بالرضاعة منصوص عليه وواضح أنه السبب الذى من أجله شرع الحكم ، وهل هو بسبب اكتسابه نمواً من جسمها ؟ لأن من شروط العلة أن يكون طريق إثباتها شرعياً لا عقلياً كالحكم الشرعى سواء أى أنها تثبت بالكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة وإذا لم تثبت بواحد من هذه الأدلة الثلاث لا تعتبر علة شرعية [٣]

وقد رد على هذا الرد : بأنه إذا بطل القياس فيأتى ما يسمى بالتخريج ولا يشترط فيه أن يكون الحكم ثابتاً بالنص [٤] .

ج- وأما من فرق بين هذه العملية والزنى فليس لهذا التفريق أثر فى إضفاء صفة الأمومة لصاحبة البييضة أو صاحبة الرحم ، وأما

---

[١]- المرجع السابق نفس الصفحة .

[٢]- المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى جـ ٢ ص ١٨٩ ط جامعة الإمام محمد بن مسعود والإحكام فى أصول الأحكام سيف الدين الآمدى جـ ٣ ص ١٤ مطبعة صبيح .

[٣]- البنهانى – الشخصية جـ ٣ ص ٣٤٣ .

[٤]- د / عطية عبد الموجود إبراهيم – الأستاذ بجامعة الأزهر رد على هذا الرأى حوار معه يوم ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٢ .

قولهم إن إثبات النسب لصاحبة البييضة لأن عدم اختلاط الأنساب فيها مأمون فهذا قول غير صحيح [1] فربما تلقح امرأة ولنفرض أنها متزوجة – تلقيحاً صناعياً فهنا لن نقطع أن الحمل كان نتيجة التلقيح الصناعى وقد شهدت المحاكم الغربية مشاكل كثيرة من هذا القبيل كقضية " جودى ستيفر " التى لقحت صناعياً بمنى رجل أخر هو " ألكسندر مالاهوف " زوج سيدة لا رحم لها مقابل عشرة آلاف دولار ، وقد نجح الحمل ولكن عند الولادة تبين أن الطفل مصاب بالتخلف العقلى والتشوهات ، فرفض مالاهوف استلامه وأنكر ابوته للطفل ، وفى نفس الوقت طالبت ستيفر بالأجرة ، وقد أثبتت الفحوص المخبرية عدم إمكانية أبوة مالاهوف من ناحية فصائل الدم وحكمت لصالحه وقد تبين أن السيدة ستيفر قد جامعها زوجها وقت عملية التلقيح وخسرت القضية [2] .

والأمر نفسه هو الذى دعا مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثامنة أن يقرر منع تبرع الضرة برحمها لضرتها من حيث الحمل ، فقد جاء فى القرار : " أن انسداد رحمها على حمل اللقيحة من

---

[1] – الثابت من الناحية البيولوجية أن الصفات الوراثية للولد تكون من المرأة والرجل صاحبى البييضة والحيوان المنوى ، دون المرأة التى زرع الجنين فى رحمها ويقتصر دورها على تغذيته من دمها حتى حتى الوضع ولكنها لا تتداخل فى الصفات الوراثية للمولود – أحمد إبراهيم بك – أحكام الأحوال الشخصية ص ٥٤٦ هامش ١ .

[2] – راجع زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٤٠ ، خالد أبو عجمية – المجلة الثقافية جـ ٩ ص ٢٢٥ .

معاشرة الزوج [1] وإمكانية اختلاط النطف عن طريق السهو أو العمد فى المختبرات واردة جداً والشرع يبنى ثبوت النسب عامة على المظنة وليس على الدليل العلمى ، فلا يقال : أن الثابت علمياً أن الجنين أصله من بييضة امرأة معينة بينما تحمله وتلده امرأة أخرى بل إن الحمل والولادة واقعة مادية تكفى وحدها شرعاً لنسبة المولود إلى والدته وحتى لو جزمنا أن زوج المرأة هذه لم يمسها أثناء إجراء التلقيح قبل العملية بفترة كافية لاستبراء رحمها إلى حين ولاتها ، ومع تيقناً أن البييضة التى أضيفت لها هى من فلانة من النساء ، فإن هذا اليقين الجازم فى مصدر الولد لن يعطى صاحبة البييضة فرصة التمتع بنسب الطفل إليها لأن الشرع اعتمد فى إثبات النسب لمن كانت متزوجة للفراش فإذا ولدت امرأة ذات زوج لرجل وهى على فراش الزوجية فإن الولد يثبت لهذين الزوجين وذلك مهما كان مصدر اللقيحة لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [2] وأما لو كانت هذه المتبرعة بالحمل عزبة – غير ذات زوج – فإن النسب سيثبت لها أيضاً لا إلى صاحبة البييضة وذلك للأدلة المشار إليها ، ولاعتمادنا على رأى من قال بأن النسب من جانب النساء يثبت بالولادة [3] ولأن ابن الزنا الذى جاء من زنا كعامل طبيعى ينسب إلى المرأة

---

[1]– قرارات مجلس مجمع الفقه ص ١٥٠ .

[2]– الحديث سبق تخريجه ص ١٥٦ .

[3]– زياد سلامة – أطفال الأنابيب – ص ١٤١ .

التى ولدته فكذلك هنا سينسب للتى ولدته وإذا لاعن الزوج المرأة ونفى الطفل فإن النسب من جهتها سيبقى هذا إن كان الزنا طبيعياً ، أما لو كان صناعياً فأى وجه اختلاف سيكون فى إثبات النسب أو نفيه [1] ويقول الدكتور عبد الله بن زيد آل محمود فى تعليقه على حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [2] ويعنى بالعاهر الزانى ويعنى بالفراش الزوجة التى على عصمة الزوج فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعى ، وهذا الحديث هو نص فى الحكم فى هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد هذا الشرع ، ويحفظ به حرمة النكاح وطرق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً ، فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع فى مثل هذه القضية فمتى حملت المرأة ذات الزوج بالتلقيح الصناعى أو الشتل [3] أو الزنا أو الغصب أو الوطء بشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التى حملت به ووضعته ، ولا علاقة للغاصب أو الزانى أو المأخوذ منه

---

[1] – المرجع السابق ص ١٤٢ .

[2] – الحديث سبق تخريجه .

[3] – الشتل هى أن يجامع الرجل امرأته التى هى غير صالحة للحمل ثم ينقل الماء إلى رحم امرأة ذات زوج فتحمل به إلى نهاية وضعه بطريقة طبيعية – عبد الله بن زيد – الحكم الإقناعى ص ٢ ، ٦ .

المنى [1] وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه فقد روى البخارى أنه تنازع سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن زمعة عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فى ولد جارية زمعه فقال سعد : إنه ابن أخى عتبة عهد إلى أن بن وليدة زمعة منى فاقبضه ، فقبضته ، فقال عبد بن زمعة : إنه أخى وابن وليدة أبى ولد على فراش أبى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة " لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها فى ظاهر الحكم وقد أدرجه البخارى فى باب الشبهات من صحيحه فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة معتبراً للحكم فى الولد [2] وقد رد الشيخ الزرقا على هذا التخريخ فقال : " ونحن لا نشارك فضيلة الشيخ – عبد الله بن زيد آل محمود – هذا الرأى ، فإنه كون الولد للفراش إنما محله حيث يكون مصدر الجنين مشتبهاً غير بالتأكيد واليقين وإن الحادثة التى وقعت فى عصر أبى حنيفة – رضى الله عنه – معروفة حيث عقد زواج أخوين وأقيم لهما عرس واحد ، وزفت إلى كل منهما عروس أخيه خطأ وقد قرر العصر إذ ذلك وجوب العدة على كل من العروسين لوطئها بشبهة استبراء لرحمها ، فإذا ظهر بها حمل فنسبه لمن دخل بها من أن الفراش الشرعى لزوجها ، وقد كان

---

[1] – الشيخ – عبد الله بن زيد آل محمود – الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى ص ٩ – إصدار المكتب الإسلامى . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ١٣٨ .

[2] – الشيخ عبد الله بن زيد – الحكم الإقناعى ص ٩ .

الحل الشرعى لهذه المشكلة عند أبى حنيفة ، فقد استفتى فسأل : هل يرضى كل من الأخوين بمن زفت إليه خطأ ؟ فلما قيل له نعم / كل منهما يرضى أشار بأن يطلق كل من الأخوين زوجته ويعقد له على من دخل بها ، فلا يمنع عقده عليها ودخوله بها للحال ، لأن عدتها منه وطلاقها من زوجها قبل دخوله بها لا عدة عليها فيه ، وإن كانت قد حملت فالولد له أى لمن دخل بها لأنه من وطء بشبهة ، ولولا هذا الحل لوجب أن تعتد كل من العروسين عدة بالقروء أو يوضع الحمل قبل أن يستطيع زوجها قربانها [1] .

إذاً فدليل الشيخ الزرقا أن حديث الولد للفراش لا يعمل به هنا لأن مصدر الجنين معلوم بالتأكيد واليقين ، ولنا أن التأكيد واليقين هنا فى حالة حمل الحمل غير مجزوم به إلا إذا وضعنا المرأة تحت المراقبة الدائمة من قبل بدء الحمل حتى يظهر ، وحتى هذا غير متحقق واقعياً وصعب التنفيذ ، ولو تيقنا أن مصدر البييضة هو المرأة غير التى ولدت على وجه اليقين والتأكيد القاطع فإن حادثة أبى حنيفة لا تثبت نسباً لصاحبة البييضة لأن النسب من جهة المرأة التى دخل بها أخ زوجها خطأ ثابت فى حقها ثبوتاً قطعياً لأن هذا الدخول كان دخولاً به شبه ، وأما وجه الإشكال فكان فيمن ينسب له الطفل من الأخوين وقد علمنا فيما ذكرناه سابقاً أن النسب يكون فى هذا الحال للرجل الداخل بالمرأة والسؤال الذى وجه لأبى حنيفة وهو ماذا يفعل كل من الزوجين بزوجة أخيه هل يبقيها أم

---

[1] - الشيخ مصطفى الزرقا – التلقيح الصناعى – ص ٢٩ وما بعدها .

يطلقها أم ماذا سيفعل بها من أمر أخر ؟ على أية حال لا ألمس فى هذه الحادثة ما يثبت النسب من حيث الأم [١] فالأم فى هذه الحالة لا إشكال من جانبها سواء كان الدخول للزوج الحقيقى صاحب العقد أم لأخيه بالخطأ أو حتى لرجل أجنبى فإن النسب من جهتها ثابت [٢] . أما حديث زمعة الولد للفراش ، فقد حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بنسب الطفل المتنازع عليه لعبد بن زمعة لأنه ولد على فراش أبيه فحسب ولم يبحث عن أى قرينة أخرى تبين نسب الطفل كإقرار الجارية أو شهادة الشهود بل اكتفى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بوجود الفراش [٣] .

وقد رد الدكتور محمد فوزى فيض الله على من استشهد بالآية الكريمة ﴿ إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [٤] بأن هذه الآية الكريمة وردت كما يقول الأصوليون على سبب خاص وهو الرد على المظاهرين من نسائهم الذين يجعلون أحسن ما أحل الله لهم كأقبح ما حرمه عليهم فقال تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ﴾ [٥] وإذا كان سياق الآية لذلك الأمر المنكر الخاص فيجب الاقتصار عليه ولا يصح تعميمه لعدم

---

[١]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٤٣ .

[٢]- المرجع السابق – نفس الصفحة .

[٣]- المرجع السابق – نفس الصفحة .

[٤]- سورة المجادلة : آية رقم (٢)

[٥]- سورة المجادلة : آية رقم (٢)

السوق للتعميم . ولو أن القرآن الكريم أراد التعميم وإرساء القواعد وخصوصا قاعدة فى هذا الصدد لقال : إن الأمهات إلا الوالدات اللاتى ولدنهم " بهذا كقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لَم تمسونهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [1] فقد ورد نفى الجناح والإثم فى الطلاق فى حالة خاصة وهى ما إذا كان الطلاق قبل المس ولم يذكر فيه مهر ، ولم يرد على نفس الإثم فى كل طلاق وعلى العموم [2] .

ومعنى كلام الدكتور فوزى أن الاستدلال بهذه الآية خارج عن محل النزاع فالحكم الذى أنزل لسبب خاص ينطبق على كل حدث من نفس الجنس فقط فما ورد فى اللعان لا ينسحب على غيره وكذلك ما ورد فى الظهار ينطبق على كل حالة ظهار ولا ينسحب على غيره لكننا نتكلم عن الأم وكونها أماً حقيقية فقد وصفت أية الظهار بأن الأم هى التى ولدت ووصفها الله تعالى فى آيات أخرى ذكرناها سابقاً منها قوله تعالى : ﴿ وإذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم ﴾ [3] وقوله ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾[4]

---

[1]- سورة البقرة : آية رقم (٢٣٦)

[2]- د / محمد فوزى فيض الله – التلقيح الصناعى – مجلة الوعى الإسلامى سنة ١٤٠٦ هـ ع ٢٥٩ ص ٣٨ .

[3]- سورة النجم : آية رقم (٣٢)

[4]- سورة النحل : آية رقم (٧٨)

وإذا سلمنا بقولكم فإن هناك آيات كثيرة غير هذه الآية ونصوص ذكرنها سابقاً قطيعة الثبوت فى أن الأم هى التى حملت وولدت ، هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى أن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التى حملتها وتحملت الأم آلام الحمل وآلام المخاض ، فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها [1] . ويساعدنا على إثبات صحة قولنا أيضاً المعنى اللغوى لكلمة الوالدة فقد جاء فى لسان العرب " الوالدة : الأم والوالد الأب وهما الوالدان [2] وجاء فى المعجم الوسيط ولدت الأنثى تلد ولاداً ، وولادة : وضعت حملها فهى والد ووالدة ، ويقال ولدت الجنين ، والوالدين : الأب والأم والوالدة الأم [3] ومعلوم أن الأحكام الشرعية تفهم حسب مدلولها اللغوى الذى اتفق عليه العرب فهم الذين أخذت عنهم اللغة واعتبروا أن الأم هى الوالدة ، وعليه فإن الولد ابن لهذه التى حملته وولدته ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه ، أما من قال بأن الأم هى صاحبة البييضة فهو قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة ولما يترتب عليه من أثار خطيرة من أن امرأة تبييض ولأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة ، ويمكن لهذه المرأة أن يكون لها فى كل شهر جنيناً أو أجنة هذا من ناحية النسب لكن العلماء منعوا وحرموا مثل

---

[1] - آراء فى التلقيح الصناعى – الشيخ بدر المتولى عبد الباسط – ندوة الإنجاب ص ٤٨٨ وما بعدها راجع محمد على البار – طفل الأنبوب ص ١٦٥ وما بعدها بتصرف .

[2] - ابن منظور – لسان العرب جـ ٢ ص ١٨٩ .

[3] - إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٥٦ .

هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة [1] وهذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية : بأن هذه الصورة تدخل فى معنى الزنا والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع ليس ولداً شرعياً بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد . إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة انساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه ، ذلك لأنه وإن كان المعنى هو للزوج ولكنه – كما هو معروف – لا يتخلق إلا بإذن الله حال التقائه بييضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بييضة الزوجة وجيئ ببييضة امرأة أخرى ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه الحالة لزوجها مع أن الله سبحانه وتعالى سمى الزوجة حرثاً له فقال : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [2] فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيها كالمعتاد ، أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ﴾ [3] وإذا كانت البييضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجهما مشتركاً بين هذين

---

[1] – آراء للشيخ على الطنطاوى ، بدر المتولى عبد الباسط – ندوة الإنجاب ص ٤٨٨ وما بعدها راجع محمد على البار – طفل الأنبوب ص ١٦٦ .

[2] – سورة البقرة : آية رقم (٢٢٣) .

[3] – سورة الزمر : آية رقم (٦) .

الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث – فعلا ولا اعتباراً – بين الزوجين يثبت به الولد ، فصارتْ هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً [1] فمن ناحية الحكم حرمة هذه العملية أما من ناحية النسب فإنه ينسب إلى أمه التى حملته وولدته .

وبناءً على ما سبق فإننا نرى أن الطفل الذى أتى نتيجة تلاقح محرم كأن تبرعت امرأة ببييضة وحملت الأخرى ، فإن هذا الطفل ينسب إلى أمه التى حملته ووضعته لا إلى صاحبة البييضة وذلك لقوة أدلة من قال بأن الأم هى صاحبة الرحم .

---

[1]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ص ١١٦ ، ١١٧ .

الفرع الثانى : صلة طفل الأنبوب بأبيه : -

إن لصاحب الحيوان المنوى حالات عدة ولكل حالة حكمها الشرعى فإما أن يكون زوجاً للمرأة وإما أن يكون أجنبى عنها وقد يكون دافع مال فقط لتتم العملية لحسابه فيتبنى الطفل ويعطيه اسمه – أى يلحقه بنسبه – [1] .

فأما حالة كونه زوجاً فإن هذا الطفل الذى يولد بهذه الطريقة – الصناعية يثبت نسبه من أبيه الذى قذف الحيوان المنوى ، ويتمتع هذا الطفل بكونه ابناً لهذا الرجل ويترتب على ذلك بقية أحكام النسب وثبت أيضاً لهذا الرجل أبوته الكاملة لهذا الطفل من إرث ونفقة وغير ذلك ، فهو ابنه تماماً وإن اختلفت طريقة التلقيح من الطبيعى إلى الصناعى [2] .

وأما كونه دافع المال أو طرفاً فى العقد سيتم الأمر لحسابه فلن يعطيه هذا الأمر شيئاً ، لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى وهذا البيع باطل لأنه بيع لشئ لا يمكن بيعه ، ولأن النسب ليس ملكاً للأب أو الأم حتى يتنازل عنه مقابل المال [3] .

وأما إن كان أجنبياً عن الزوجة ولا تربطه بها أية صلة مشروعة فلن يناله إلا العقاب والزجر لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٤٥ بتصرف .

[2]- المرجع السابق نفس الصفحة .

[3]- المرجع السابق نفس الصفحة .

– " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] وقد حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى حديث زمعة أن الولد هو لصاحب الفراش ، ومع الإثم العظيم إن قبل الزوج بهذا الوضع ويستطيع التخلص من نسب هذا الطفل باللعان من المرأة التى أتت به عن طريق الزنا فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه [2] .

أما إذا كانت المرأة خلية من الزوج فإن فى نسب الطفل لصاحب المنى خلافاً بين العلماء ، فالجمهور على أن النسب يثبت للأم أما الأب فلا ينسب ابن الزنا إليه [3] .

وذهب آخرون إلى أن الولد ينسب للزانى إذا كانت المرأة خلية من الزوجة أو أقيم عليها الحد .

وسبب الخلاف بين العلماء فى حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [4] فجعل الولد للفراش دون العاهر ، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث ، وعمر بن الخطاب ألحق أولاداً ولدوا فى الجاهلية بآبائهم [5] .

ومن ذهب إلى أن الولد ينسب للزانى إن لم تكن المرأة متزوجة أولوا حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – وقالوا بعدم انطباقه إلا إذا وجد نزاع بين الزانى وبين صاحب الفراش فحينئذ عملاً بهذا

---

[1]– الحديث سبق تخريجه .

[2]– ابن تيمية – الفتاوى جـ ٣٢ ص ١١٢ .

[3]– بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٥٢ ، البدائع جـ ٣ ص ٢١٢ ، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٠ .

[4]– الحديث سبق تخريجه .

[5]– ابن تيمية – الفتاوى جـ ٣٢ ص ١١٢ بتصرف .

الحديث يكون الولد للفراش وما هنا فى المرأة غير المتزوجة – أى ليس لها فراش – لا ينطبق عليها هذا الحديث .

وهذا المذهب كما يقول الدكتور القرضاوى : أكثر قوة ووضوحاً فإن الأب أحد الزانين وهو – أى الابن – وإن كان يلحق بأمه وينسب إليها ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد ولد الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره [1] .

وبناءً على ما سبق فإن طفل الأنبوب إذا كان من ماء الزوج والزوجة فهو ابن طبيعى من مائه ، وشرعاً مولود على فراش الزوجية ويثبت نسبه منه ويترتب على ثبوت النسب باقى أحكامه ، أما إذا كان الماء من غير الزوج إلى رحم الزوجة ، فإن الأصل فى النسب أنه يثبت من الزوج صاحب الفراش فإذا اقره الزوج صراحة أو ضمناً بأن سكت فيثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب الفراش ، ويترتب على ثبوت النسب باقى أحكامه ، أما إذا أنكره ونفاه فى الأوقات وبالإجراءات المحددة لذلك ، فإنه ينقطع نسبه عنه ، ويلحق الولد بأمه [2] .

أما إذا كانت المرأة غير متزوجة فبالنسبة للرجل الذى لقحت البييضة من مائه فإنه يجوز له أن يدعى نسب المولود ، ويثبت

---

[1]– د / يوسف القرضاوى – التبنى تزوير على الواقع ومرفوض تماماً – مجلة المسلمون ع ٢١ ص ١٨ .

[2]– أحمد إبراهيم وواصل علاء الدين – أحكام الأحوال الشخصية ص ٥٥٣ .

النسب منه شرعا ، لأن الولد مجهول النسب من جهة الأب ومن الخير للولد أن يدعيه والده الطبيعى حفظا للولد من الضياع ، فإن ادعاه ثبت نسبه منه ، وترتب على ثبوت النسب جميع الأحكام المترتبة على ثبوته [1] .

---

[1]- المرجع السابق ص ٥٥٧ .

الفرع الثالث : صلة طفل الأنبوب بالحيوان إن اشترك بالعملية : -

من نعمة الله سبحانه وتعالى على البشرية أنه كرم الإنسان بالنسب وجعله نعمة على بنى آدم وحباه بها فقال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [1] .

وحرص الإسلام على نقاء الأنساب والتأكد من صحتها ونظافتها ، لهذا لا نسب بين من تكون من صلة جنسية بين إنسان وحيوان سواء كان الإنسان مقدماً حيواناً منوياً أو بييضة وتم الحمل فى رحم الحيوان أو اشترك الحيوان فى تقديم الحيوان المنوى أو البييضة دون الرحم لأن الأنساب هنا لن تكون نقية [2] .

ولأن الشارع الحكيم قطع النسب عن والد الطفل الذى جاء عن طريق الزنى ((على رأى الجمهور)) فقالوا أن النسب لا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهه أو الإقرار بالنسب وأبطل الإسلام ما كان فى الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا فقال – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [3] ومعناه أن الولد يلحق الأب الذى له زوجية صحيحة علماً بأن الفراش هو المرأة فى رأى الأكثر ، أما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب ، إنما يستحق

---

[1] – سورة الفرقان : آية رقم (٥٤) .

[2] – زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٤٧ وما بعدها بتصرف .

[3] – الحديث سبق تخريجه .

الزانى العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة [1] . هذا بالنسبة للإنسان فمن باب أولى أن ينتفى النسب هنا بين الإنسان والحيوان .

ولأن الله تعالى كرم بنى آدم إذ قال : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ [2] . فاشتراك الإنسان والحيوان فى نسب واحد امتهان للإنسان ومنافاة للكرامة الإنسانية ، ولأن إثبات النسب بين الإنسان والحيوان بحاجة إلى دليل شرعى ولا دليل مطلقاً بين الإنسان والحيوان حتى يكون بينهما نسب [3] وقد كان من أدلة الشافعية حين قالوا بجواز زواج الرجل من ابنته من الزنا ، بأن المرأة يحرم عليها وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك المنى – أى منى الرجل فإنه لم ينفصل إنساناً [4] .

وهنا لم ينفصل حيوان الرجل المنوى منه إنساناً بل مجرد كائن حى ليس له مقومات الإنسان وحده ، فإذا كان السبب الذى دعا الشافعية إلى إباحة زواج الزانى من ابنته انقطاع النسب بينهما لأن ما قدمه هؤلاء لا يشكل إنساناً – وعملية الزنا كانت جماعاً طبيعياً – فإن انقطاع النسب

١- الشوكانى – نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧٩ ، بداية المجتهد – ابن رشد جـ ٢ ص ٣٥٢ ، الكاسانى – البدائع جـ ٣ ص ٢١٢ – الكمال بين الهمام – فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٠ .

٢- سورة الإسراء : آية رقم (٧٠) .

٣- أطفال الأنابيب – زياد سلامة ص ١٤٨ .

٤- حواشى الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى – جـ ٧ ص ٢٩٩ .

هنا بالنسبة للحيوان المنوى عندما انفصل من الإنسان لم ينفصل إنساناً [1].

وبالتالى فلا نسب هنا بين الحيوان الذى اشترك فى العملية سواء كان الاشتراك بالرحم أو بالحيوان المنوى وبين الإنسان وذلك لانعدام الصلة بينهما تماماً ، والنسب بينهما يمثل خرقاً للنظام الذى أوجده المولى تبارك وتعالى لنا .

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٤٨ بتصرف .

الفرع الرابع : نسب طفل الأنبوب المتكون من رحم صناعي : -

إذا كان العلماء حالياً يجرون تجاربهم فى أن يكون هناك أطفال بدون أن يدخلوا رحم الأم ، فالتجارب حالياً تجرى داخل المعامل وذلك من أجل الحصول على أطفال داخل أرحام صناعية ، وإذا كانت بعض التجارب قد أحرزت بعض النجاح إلا أن هناك مشاكل وصعوبات كثيرة مازالت تواجه العلماء أهمها توفير مشيمة مناسبة ، وعندما يتمكن الطب من صنع الرحم الصناعى سيصبح من السهل التحكم فى مجمل عملية الحمل من اللحظة التى يتم فيها إخصاب البييضة إلى لحظة الوضع [1] لكن إذا ما تمت هذه العملية فإن نسب هؤلاء الأطفال من جهة الأب منقطع إذ ليس من امرأة هنا حتى نعتبرها فراشاً للرجل أنجبت على فراشه فننسب له الطفل الذي أنجبته ، إن هذا الرجل لو زنى بامرأة فحملت منه حملاً طبيعياً لن ينسب له طفلها لأنها ليست فراشاً لذلك الرجل ، فكيف لو تم الحمل فى رحم صناعى ، حتى لو كان مصدر البييضة امرأة شرعية ، لأن الطفل ينسب إلى من ولدته وبما أنه ليس من امرأة ولدته هنا فلا ينسب لامرأة .

إن نفى نسب الطفل إلى أمه وأبيه لا يعنى أن لا أب ولا أم حقيقيين ، إنهم بلا أدنى شك صاحبا البييضة والحيوان المنوى ولكن الاعتبار

---

[1]- مجلة الهدف ٢٠٠٠ – أطفال الأنابيب – السنة الثانية ٦١٤ ص ١٢٤١ وما بعدها .

الشرعى صرفه عنهما كما صرف الأمومة عن مصدر البييضة وأثبتها فى حق الوالدة [1] .

لقد رأينا أطفالاً بلا آباء عندما يكون الطفل ابن زنا ومع ذلك لم يثبت الشرع نسبا بين الطفل وأبيه ، ولم يثبت له حقوقاً أخرى ، حتى حق حرمة المصاهرة بين أبناء الزنا وآبائهم لم يعطه الشرع لهم ، حتى أن المرأة صاحبة البييضة وإن كانت الزوجة – زوجة صاحب الحيوان المنوى ولكنها ليست هى التى حملت – لا تثبت أمومتها للطفل المتكون من تلك العملية وتكون الأم هى والدته وإن كانت غير الزوجة ، فيكون الطفل بلا نسب أبوى [2] .

ويبدو أن فى العصر الحديث سيفقد الطفل نسبه من أمه أيضاً لأن الزوجة صاحبة البييضة لم تحمل ولم تلد ، وقد رتب الشارع أحكام الأمومة على التى حملت وولدت لا على التى أنتجت البييضة ، ولا نرى وجه غرابة فى أن يكون هناك أطفال بلا آباء أو أمهات من الوجهة الشرعية لا من الوجهة الواقعية ، وبالتالى فلا نسب هنا بين الطفل المتولد من رحم صناعى وبين أبويه صاحبا الحيوان المنوى والبييضة . لكن الدكتور فوزى فيض الله له رأى آخر حيث يرى أنه إذا تم الحمل داخل رحم صناعى لحظة وضع الطفل فإن هذا الطفل ينسب إلى أبيه وإلى أمه ، ولا فرق عنده بين أن توضع اللقيحة فى رحم المرأة أو توضع فى الأنبوب المهم عنده أن يكون من الزوجين

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١١١ .

[2]- المرجع السابق ص ١١١ ، ١١٢ .

وفى ظل عقد صحيح ، لأن وظيفة الرحم عنده كوظيفة الأنبوب فكلا منهما عامل مساعد فقط ، فالنسب عنده للأب وللأم [1] .

وإذا كنا قد قمنا بترجيح رأى من قال بأن النسب يكون لصاحبة الرحم فإننا هنا نرى أن ينسب هذا الطفل إلى الأب والأم – صاحبا الحيوان المنوى والبييضة – لأنهما مصدرا اللقيحة بشرط أن يكون فى حياتهما وفى ظل عقد صحيح وذلك حفظاً لهذا الطفل الذى لا ذنب له من الضياع .

---

[1]- محمد فوزى فيض الله – ندوة الإنجاب ص ٢٢٧ بتصرف .

المبحث الثانى

نفقة طفل الأنبوب وبه مطالب

المطلب الأول : معنى النفقة وأسباب وجوبها .

المطلب الثانى : نفقة الزوجة وأدلة وجوبها .

المطلب الثالث : نفقة الأولاد على الأب ودليلها .

المطلب الرابع : حكم نفقة الزوجة التى لقحت صناعياً .

المطلب الخامس : حكم النفقة إذا كان التلقيح من أجنبى

المطلب السادس : حكم النفقة على الطفل الذى لقح صناعياً .

المطلب الأول

التعريف بالنفقة وأسباب وجوبها

أولاً : النفقة فى اللغة :-

اسم من الإنفاق وما ينفقه الإنسان على عياله ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال ، للطعام والكساء والسكنى والحضانة وجمعها نفقات [1] .

ثانياً : النفقة فى الشرع : -

ما به قوام معتاد حال الآدمى دون إسراف أو هى الطعام والكسوة والسكنى أو هى إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك [2] .

---

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٨٠ .

[2]- راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ١٨٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣٤ زما بعدها والفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٨٠٤ .

ثالثاً : أسباب وجوب النفقة : -

يحصر الفقهاء أسباب وجوب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة أشياء هى : الزوجة والقرابة والملكية ، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية ، ونفقة القريب تجب على قريبه ونفقة العبد تجب على سيده ولكل واحدة من هذه النفقات باب قائم بذاته [1] .

وسنتكلم بإيجاز عن نفقة الزوجية بوجه عام ودليلها ونفقة الأب على أبنائه ثم نبين بعد ذلك نفقة المرأة التى لقحت صناعياً ونفقة الطفل الذى لقح صناعياً . وإليك بيان هذه الأنواع

---

[1]- الدر المختار جـ ٢ ص ٨٨٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ .

المطلب الثانى

نفقة الزوجة وأدلة وجوبها

أولاً : نفقة الزوجة :

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح , فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة , وتجب النفقة على الزوج الحر الحاضر فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها , فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتجب النفقة للزوجة المريضة سواء مرضت عنده بعد الزفاف أم كانت مريضة حين الزفاف وذلك لتحقق شرط النفقة وهو التسليم التام أو التمكين[1] .

أما نفقات العلاج فقد اتفق الفقهاء أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوى للزوجة المريضة من أجرة الطبيب وثمن دواء وغيرها إنما تكون النفقة فى مالها إذا كان لها مال وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها وذلك لأن الحفظ أصل الجسم فلا يجب على

---

[1]- راجع حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٨٨٦ ، البدائع جـ٤ ص١٥ ، فتح القدير جـ٣٠ ص ٣٢١، بداية المجتهد جـ٢ ص٥٣ وما بعدهاسغنى المحتاج جـ٣ ص٤٢٦،المغنى جـ٧ ص٦٠١،٥٦٣

مستحق النفقة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر[1] .

ثانياً أدلة وجوبها:

١- **من الكتاب** : قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[2] والمراد بهم الزوجات أى على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف وإقتار بحسب قدرته[3] وقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله "[4] وقوله تعالى فى حق المطلقات أيضاً " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[5] وإذا كان هذا فى حق المطلقات فى أثناء العدة ففى حق الزوجات واجب .

٢- **أما الحديث:** روى عن عائشة أن هند أم معاوية جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطنى وولدى إلا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم فهل

---

[1]- الدر المختار ورد المحتار جـ٢ص٨٨٩ ،الدسوقى ومعه الشرح الكبير جـ٥١١ ،مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٣١ ،كشاف القناع جـ٥ ص٥٣٦.

[2]- البقرة من الآية ٢٣٣

[3]- مختصر تفسير ابن كثير – للصابونى ط دار التراث العربى –القاهرة جـ١ ص٢١٢ .

[4]- الطلاق من الآية : ٧

[5]- الطلاق من الآية : ٦

على فى ذلك من شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف[1] .

ففى هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً أن يأخذ من ماله ما يكفيه إن لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد .

٣- **القياس** : فإنه من القواعد المقررة فى النفقة أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه , فالمفتى والوالى والقاضى والموظف والجندى وغير هؤلاء من العاملين فى الدولة نفقاتهم تجب فى بيت المال , لأنهم حبسوا أنفسهم بالمعروف ، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس[2]

---

[1]- البخارى -فتح البارى جـ٩ ص٤١٨ راجع السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٤٧٧ السنن لأبى داود جـ٣ ص٢٨٨.

[2]- راجع فى ذلك البدائع جـ٤ ص١٥ ، فتح القدير جـ٣ ص٣٢١ , بداية المجتهد جـ٢ ص٥٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٢٦ ، المغنى جـ٧ ص ٥٦٣ .

المطلب الثالث

نفقة الزوجة التى لقحت صناعياً

إذا كان بين الرجل والمرأة رابطة الزوجية المشروعة وتم التلقيح بينهما – أى بين الحيوان المنوى للرجل وبييضة الزوجة – وتم الحمل فإنه مما لا شك فيه أن نفقة الزوجة هنا واجبة على زوجها وتجرى عليها سائر أحكام الزوجية ، ولو توفى الزوج فنفقة الزوجة والمولود من أموال الزوج المتوفى أو من أموال قرابته الذين تنتقل النفقة إليهم فتصبح واجبة عليهم[1] .

ولو حملت المرأة من خلال التلقيح الصناعى أثناء عدة زوجها المتوفى ، بأن كانت الزوجة قد أخذت منيه الذى وضعه فى بنك المنى وتم التلقيح أثناء العدة من وفاة ، فإن النفقة لا تكون من مال الزوج ، لأن هذا الفعل كما ذكرنا سابقاً يكون حراماً ، لأن الرابطة بينهما قد

---

[1]- هذا على رأى من قال بأن النفقة واجبة لكل ذى رحم على قريبة سواء بين من قال أنها تجب على الرحم المحرم وهم الحنفية وبين من قال بأن النفقة تجب لذوي الأرحام على من يرثهم بفرض أو تعصيب . ولا تجب على من لا يرثهم بفرض أو تعصيب وهم الحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فعندهم أن النفقة لذوى الأرحام لا تجب لهم ولا عليهم لأن الشرع ورد بإيجاب النفقة فى قرابة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم فى ذلك . ورأى الإمام بن تيمية : تجب على كل وارث محرماً كان أو غير محرم ولم يعتبر إرثه بفرض أو تعصيب واستدل بظاهر قوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " البقرة من الآية ٢٣٣ ، ثم إن قاعدة الغنم بالغرم تقتضى ذلك لأن القيب مادام يتصور إرثه من قريبه ولو بالرحم فينبغى وجوب النفقة عليه له . راجع فى ذلك – لسرخسى – المبسوط –جـ ٥ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ابن قدامة المغنى جـ٧ ص٥٨٦ ، ابن جزى المالكى – قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٦ ، الإمام الشيرازى الشافعى المهذب جـ١٧ ص١٣٢ ، ١٣٣ .

انفصلت فهى أشبه بالطلاق البائن [1] لأن المرأة أصبحت منفصلة تمام الانفصال عن الزوج ولذلك يجوز لها أن تتزوج غيره وإذا كان الأمر كذلك فلا نفقة هنا للزوجة . أما عند الحنفية فإنه فى هذه الحالة ستكون النفقة من مال الزوج ، وذلك لأن النفقة عندهم للمرأة نتيجة حبسها فى بيت زواجها وأنه على الزوج النفقة أثناء عدة المرأة سواء كانت الفرقة حاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعى أو بائن سواء كانت المرأة حامل أو غير حامل ، فالمدار عند الحنفية هو الحبس فى منزل الزوجيـــة [2] وعلى ذلك تكون النفقة فى هذه الحالة عندهم من ماله طالما أن الزوجة محبوسة فى منزل الزوجية .

---

[1]- راجع الفتاوى الإسلامية جـ ٩ رقم الفتوى ١٢٢٥ ص ٣٢١٣ ، ٣٢٢٨ .

[2]- البدائع – الكاسانى جـ ٤ ص ١٦ .

المطلب الرابع

حكم النفقة إذا كان التلقيح من رجل أجنبى : -

وبه فرعان

الفرع الأول : إذا كان التلقيح من أجنبى وكانت المرأة متزوجة : -

إذا تم التلقيح أثناء حياة الزوجين وكان التلقيح بين المرأة المتزوجة وبين أجنبى عنها ، فهذه العملية وإن كانت محرمة ، إلا أن الزوج إن سكت عن هذا الفعل – والذى سماه الشرع ديوثا [1] – فإن النفقة لهذه الزوجة تكون على زوجها ، وعليه نفقة الولد وذلك لأن هذا الولد سينسب إليه ، وبالتالى يأخذ كل أحكام الزوجية ، لأنه ولد على فراش الزوجية ، إلا إذا نفاه هذا الزوج باللعان ، فإن نفيه باللعان سيسقط نفقة المولود فى هذه الحالة ، وسيكون هذا الطفل ليس ابنا له [2] .

هذا إذا تمت العملية برضا الزوج ، أما إذا تمت العملية بغير رضا الزوج فإن الزوجة فى هذه الحالة تعتبر ناشزاً ، وهذا سيسقط حقها فى النفقة [3] . إذ لا نفقة لناشز لأنها تاركة لأمر زوجها ، مبغضة له ،

---

[1]- الديوث – القواد على أهله والذى لا يغار عليهم ، والذى يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم كأنه لين نفسه على ذلك – ابن منظور – لسان العرب جـ ٢ ص ١٥٠ .

[2]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٥١ بتصرف .

[3]- المرجع السابق نفس الصفحة .

معرضة عنه ، فهى خارجة على طاعة زوجها ، وذلك لأنها فوتت حقها فى النفقة بالنشوز وبالتالى فلا نفقة لها [1]

الفرع الثانى : إذا كانت المرأة غير متزوجة : -

إذا حملت المرأة بطريقة التلقيح الصناعى ، بأن كانت غير متزوجة فلا نفقة على صاحب الحيوان المنوى ، فهذه الحالة وإن كانت فى حكم الزنا المحرم ، وبالتالى لا نسب هنا لصاحب الحيوان ، وإذا كان الأمر كذلك فلا نفقة هنا على صاحب الحيوان ، لأنه لا توجد صلة هنا إلا صلة الزنا .

لكن الشيخ القرضاوى يرى : أن نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس من أرباب الطفل الملقح البييضة أو وليه من بعده لأنها تغذية من دمها فلابد أن تعوض عما تفقد وقد قال تعالى : فى شأن المطلقات :
﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له – أى الأباء – رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة

---

[1]- راجع الشرح الكبير ومعه الدسوقى جـ ٢ ص ٥٨ وما بعدها بتصرف يسير .

[2]- سورة الطلاق : آية رقم (٦) .

بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [1] [2] .

فالشيخ القرضاوى لم يفرق هنا بين صاحب الحيوان إن كان متزوجاً أم لا من هذا المرأة . فإن كان متزوجاً منها فلا خلاف على النفقة فى أنها تجب على الزوج ، أما إن لم يكن متزوجاً منها فلا نفقة هنا لأنه من أسباب وجوب النفقة الزوجية ولا زوجية هنا والآيات كلها تتحدث عن الزواج الشرعى ، ولا صلة بالمرأة إلا صلة الزنا وصلة الزنا لا توجب النفقة ، وبالتالى لا نفقة للمرأة غير المتزوجة من خلال التلقيح الصناعى إلا على أقاربها ، وذلك قياساً على الزنا ، لأن زناها لا يسقط حق أقاربها عنها فى النفقة [3] .

والراجح خلاف ما قاله الدكتور القرضاوى فإننا نرى أن صاحب الحيوان المنوى ، إن لم يكن متزوجاً من المرأة فليس ملزماً قبلها نفقة .

---

[1]- سورة البقرة : آية رقم (٢٣٣) .

[2]- يوسف القرضاوى – فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة – دار الضياء للطبع والنشر – عمان – الأردن ط ١ ص ١٦٠ .

[3]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب – ص ١٥٢ بتصرف .

المطلب الخامس

وجوب نفقة الأولاد على الأب ودليلها

أولاً : - وجوب نفقة الأولاد على الأب : -

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن نفقة الولد الصغير واجبة على أبيه لا يشاركه فيها أحد ، إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب ، فعليه وحده نفقة أولاده ، ولأنهم جزء منه فنفقتهم وإحياؤهم كنفقة نفسه ، حتى لو كانت حضانتهم إلى غيره كالأم أو الجدة حيث تكون لهن الحضانة والنفقة على الأب وذلك إذا كان أولاده الصغار لا مال لهم [1]

ثانياً : - أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم : -

١ - من الكتاب : -

قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [2] فقد دلت هذه الآية على وجوب أجرة الرضاع للمطلقات إذا أرضعن أولادهن وأنها على الأب فما لزمه أجرة الرضاع كان لزوم النفقة له أحق . وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [3] فقد دلت هذه الآية على وجوب نفقة الابن على أبيه ، فإنه وإن كان المراد

---

[1]- راجع الكاساني - البدائع جـ ٤ ص ٣٠ ، ٣٢ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٥٣ ، المهذب جـ ٢ ص ١٦٦ ، المغني جـ ٧ ص ٥٨٢ ، نيل الأوطار - الشوكاني جـ ٦ ص ٣٢٢ وما بعدها ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ١٠٧٦ .

[2]- سورة الطلاق : آية رقم (٦) .

[3]- سورة البقرة : آية رقم (٢٣٣) .

من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضية عدتهن ففى هـذه الآيـة إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد الرضـيع ، وإن كان المراد منهن الزوجات حـال قيـام الزوجيـة أو المطلقـات المعتدات ، فإنما ذكرت النفقة والكسوة فى حال الرضاع ، وإن كانـت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ، لأنها تحتاج إلى فـضل طعـام ، وفضل كسوة لمكان الرضاع – أى رضاع الولد – فكانت زيادة النفقة من أجل الولد [1]

٢ – من السنة : –

استدل الفقهاء على وجب نفقة الابن على أبيه بأدلة نذكر منها :

أ) روى عن عائشة أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله – صـلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنـه لا يعطينـى وولدى إلا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على فى ذلك من شئ ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذى مـا يكفيـك وولـدك بالمعروف [2]

٣ – من المعقول : –

استدل الفقهاء لوجوب نفقة الولد على الوالد بأدلة نذكر منها : –

أ– أن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ، فكما يجب عليـه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب أن ينفق على بعضه .

---

[1]– الكاسانى – البدائع جـ ٤ ص ٣٠ ، ٣١ ، المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٢ وما بعدها

[2]– الحديث سبق تخريجه .

ب- إن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جـزء الوالد وإحياء نفسه واجب فكذا إحياء جزئه [1]

ج- إن هذه القرابة مفترضة الوصـل محرمـة القطـع بالإجمـاع والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً ، وتركه مع القدرة للمنفـق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراماً [2]

---

[1]- ابن قدامه المغنى جـ ٧ ص ٥٨٣ ، الكاسانى البدائع جـ ٤ ص ٣١ .

[2]- د / أحمد عبد الحى - أحكام الحضانة فى الفقه الإسلامى - ص ١٢٣ .

المطلب السادس

النفقة على الطفل الذى لقح صناعياً

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت نفقة الولد واجبة على أبيه أو من تلزمه نفقته فإن هذا مشروط بشروط ذكرها العلماء لهذا الطفل فإن كانت المرأة متزوجة وأنجبت طفلاً من خلال التلقيح الصناعى ، أو كانت غير متزوجة وتم تلقيحها صناعياً فعلى من تكون نفقة هذا الطفل المتولد من خلال هذه العملية ؟ وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال الفروع التالية : -

الفرع الأول : شروط النفقة على الطفل : -

اشترط العلماء شروطاً كى تجب النفقة للأب على ابنه أو من تلزمه نفقته ذكر العلماء منها : -

أ - ألا يكون للولد مال :

لكى تجب نفقة الولد على أبيه أو من تلزمه نفقته يجب أن لا يكون غنياً فإن كان له مال لم تجب نفقته على أحد وإنما تكون فى ماله خاصة كان الولد صغيراً أو كبيراً ، لأن هذه النفقات هى من قبيل المواساة وهى لا تجب إلا مع الفقر ، والموسر مستغن عن المواساة ، ولأنه إذا كان غنياً يكون إيجابها فى ماله أولى من إيجابها فى مال غيره [1] .

---

[1] - راجع / بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ ، مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكى جـ ٤ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ابن قدامه المغنى جـ ٧ ص ٥٨٤ ، ابن حزم الظاهرى - المحلى جـ ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠١ .

ب – العجز عن الكسب :

لكى تجب النفقة للابن يشترط عدم قدرته على الكسب فإن عجز عن الكسب لكونه صغيراً أو مجنوناً أو أعمى أو أشل أو مقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك من العوارض المانعة من الكسب ولا مال له وجبت نفقته على أبيه أو من تلزمه نفقته ، أما إن كان قادراً على الكسب لم تجب نفقته ، لأنه بذلك يكون مستغن بكسبه والغناء بالكسب كالغناء بالمال فلم تجب على غيره [1] .

ج – أن يكون المنفق غنياً :

والقدرة على ذلك تكون بأمرين : –

أحدهما : أن يكون للمنفق مال يزيد عن حاجته وحاجة زوجته .

وثانيها : القدرة على الكسب ، فإن كان له مال أو لم يكن وقدر على الكسب وجب عليه أن ينفق على أولاده ومن يعول ، إذ القدرة على الكسب تجرى عليه حكم الغنى وتسلبه حكم الفقير ، أما إذا كان للأب مال لكنه لا يكفيه أو لا يزيد عن حاجته فلا يجب عليه نفقة الأولاد وأيضاً أن هذه النفقة مواساة فلا تجب على محتاج قياساً على الزكاة [2]

---

[1]– راجع البدائع – للكاسانى جـ ٤ ص ٣٦ ، المواهب – للحطاب جـ ٤ ص ٢١١ – تحفة الحبيب على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ ص ١٨٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٨٣ ، المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠٥ ، المغنى – لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٩٣ .

[2]– المصادر السابقة .

الفرع الثانى : النفقة على الطفل ثمرة التلقيح الصناعى

والكلام عن هذا الفرع من خلال حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت المرأة متزوجة : -

فإذا كانت المرأة متزوجة وأنجبت طفلاً من خلال التلقيح الصناعى وكان صاحب الحيوان المنوى زوجها ، فلاشك أن نفقة الطفل تكون على أبيه – بالشروط التى ذكرناها سابقاً – أو من تلزمه نفقته لأن هذا الطفل ابن شرعى لأبيه . وإذا كان الطفل نتيجة حمل غير شرعى ، بأن كانت نطفة هذا الطفل من أجنبى ، فيجب على الزوج نفى هذا الطفل فإذا خالف ولم ينف الزوج الطفل ، فمما لاشك فيه أن الطفل سينسب إليه ، وبالتالى فإن نفقة الطفل تجب على هذا الزوج باعتباره ابنا شرعياً له .

وإذا نفى الزوج الطفل ولم يعترف ببنوته ، فحينئذ تسقط نفقة الطفل عنه لانقطاع النسب بينهما ، ويكون الطفل هنا بلا أب وتكون نفقته على أقاربه ، وأقربهم إلى الطفل هى أمه ، فإن أعسرت انتقل إلى الأقرب فالأقرب من جهة الأم ، وذلك حتى لا يضيع هذا الطفل الذى لا ذنب له فى هذا الأمر [1]

الحالة الثانية : إذا كانت المرأة غير متزوجة : -

ذكرنا سابقاً إذا كانت المرأة متزوجة وأنجبت طفلاً من خلال التلقيح الصناعى ومن عليه نفقته ، أما فى هذه الحالة فإن الأمر مختلف . فالمرأة هنا غير متزوجة وأنجبت طفلاً من التلقيح الصناعى فمما

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٥٤ بتصرف .

لاشك فيه أنه وإن كانت هذه الحالة محرمة ، إلا أن هذا الطفل لا يترك للضياع وإنما لابد له من منفق عليه . فمن قال بأن الطفل ينسب إلى أبيه الذى زنى بالأم [1] فحينئذ ستكون نفقة الطفل واجبة على هذا الأب وذلك لوجود صلة الأبوة بينهما .

ومن قال بأن ابن الزنى لا ينسب إلى الزانى [2] لأنه ليس من صلة بين هذا الطفل وبين الزانى فإنه فى هذه الحالة لا يكون الزانى – صاحب الحيوان المنوى – ملزماً بنفقة الطفل المتولد من خلال التلقيح الصناعى ، وستكون نفقته على أقاربه لأنه فى حكم ابن الزنا [3] وبناءً على ما سبق فإننا نرى أن نفقة هذا الطفل إذا ادعاه صاحب الحيوان المنوى فإنها ستكون من ماله لأنه ادعاه ، وإذا كنا سابقاً قد أثبتنا له حق النسب حفاظاً لهذا الطفل من الضياع فإننا هنا نوجب النفقة على الأب – صاحب الحيوان المنوى – إذا ادعى هذا الابن ونسبه إليه .

---

[1]- هذا على رأى ابن تيمية .

[2]- هذا على رأى الجمهور .

[3]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٥٣ بتصرف

المبحث الثالث

فى حرمة المصاهرة لطفل الأنبوب وبه عدة مطالب

تمهيد وتقسيم :

إننا حينما نبحث حرمة المصاهرة لطفل الأنبوب نجد أن أكثر من طرف يشترك فى هذه العملية وكل طرف يحتاج حكماً ينطبق عليه ، فإذا قلنا بأن الأم المعتبرة شرعاً هى التى حملت وولدت فما علاقة صاحبة البييضة من حيث حرمة المصاهرة وإباحتها ، ولو قلنا بأن الأم هى صاحبة البييضة فما علاقة التى حملت وولدت بها من حيث حرمة المصاهرة وإباحتها ، أو قدم رجل أجنبى منيه إلى امرأة وحملت هذه المرأة فما علاقة هذا الرجل الأجنبى بالطفل الذى يولد سواء كان ذكراً أم أنثى ؟

وإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطالب صغيرة حتى نعلم مدى العلاقة بين كل الأطراف المشاركة فى هذه العملية : -

المطلب الأول : حكم المصاهرة بين صاحب الحيوان المنوى وطفلة الأنبوب .

المطلب الثانى : حكم المصاهرة بين صاحبة الرحم وطفل الأنبوب .

المطلب الثالث : حكم المصاهرة بين صاحبة البييضات وطفل الأنبوب

المطلب الرابع : حكم المصاهرة بين صاحبة الرحم أو صاحبة البييضات بالمتبرع بالحيوان المنوى الأجنبى .

وإليك بيان حكم كل نوع :

المطلب الأول

حكم المصاهرة بين صاحب الحيوان المنوى وبين الطفلة التى أنجبها من خلال التلقيح الصناعى

إذا كان المتبرع بالحيوان المنوى أجنبياً عن صاحبة البييضة وأنجبت طفلاً ذكراً فإن علاقة الأب بهذا الصبى منقطعة والحكم هنا هو حكم العلاقة بين أى ذكرين إذ لا زواج بين الذكور ، أما علاقة هذا الطفل – ابن الأنبوب – من بنات ذلك الرجل – صاحب الحيوان المنوى – فإن بنات هذا الرجل يحرمن على هذا الطفل وهذا على رأى الجمهور

أما إن كانت المولودة من مائة بنتاً ولم يكن هناك رابط شرعى بين الرجل – صاحب الحيوان – وبين المرأة – صاحبة البييضة – فمما لا شك فيه أن هذه الحالة فى حكم الزنا وقد تناول العلماء الأقدمون مسألة ابنة الزنا وهل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا أم لا ؟

فالجمهور على أنه لا يجوز زواج الرجل من ابنته من الزنا ولا بأى حال لأنها ابنته حقيقة .

أما الشافعية : فإنهم قالوا يجوز زواج الرجل من ابنته من الزنا ومن أدلة الشافعية : –

أنهم قالوا : أن الزنا لا يحرم حلالاً فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته ، وإن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب

والصهرة وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فبحرمة الرجال عليهن ولهن على الرجل من الصهر كحرمة النسب [1] وذلك أنه رضى النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التى أنعم الله تعالى بها على من أتى شيئاً دعا الله – تعالى – إليه كالزانى العاصى لله الذى حدده الله وأوجب له النار ، إلا أن يعفو عنه ، وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التى تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذى جعل الله فيه النقمة عاجلاً وآجلا [2]

ومن أدلة الشافعية أيضاً : أن حرمة المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب وتجعلهم محرمين كالأقارب والزنا محظور شرعاً فلا يصح أن يكون سبباً للنعمة – ألفة المصاهرة وحرمتها – لعدم الملائمة وأن الحكمة فى إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع لتدوم الصفة بين الإصهار وليتمكنوا من الاجتماع فى غير ريبة ، ولا شك أن الاتصال بالزواج مطلوب بقاؤه ، فيناسبه تقرير الحرمة بالزنى ، فمطلوب قطعه فلا وجه مع هذا لإثبات الحرمة به .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [3] فى بيان المحرمات ولم يذكر المزنى بها وأصولها وفروعها ، ومن فروعها

---

[1]- الأم جـ ٥ ص ٢٥ وما بعدها – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – أشرف على طبعه محمد زهرى النجار .

[2]- الأم جـ ٥ ص ٢٦ مرجع سابق .

[3]- سورة النساء : آية رقم (٢٤) .

ابنتها من الزنى وغيرها من المحرمات فيدخلن فى عموم النص المحلل [1]

وقال الشافعية : إن علم قطعاً أن هذه البنت من مائة بأن أخبره النبى – صلى الله عليه وسلم – فى زمانه لم تحل له ومنهم من قال لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح عندهم ، وذلك لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق التحريم وذلك كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا [2] .

والشافعية يجعلون هذه البنت منفية عن صاحب الماء وحجتهم :

أنه لا يثبت بينهما توارث ولا أى حكم من الأحكام ، فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية ، كما لو أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بابنه فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا فى حقه [3] .

وفى ضوء النص السابق فإنه إذا كان ثمرة طفل الأنبوب أنثى وكان المتبرع بالحيوان المنوى أجنبياً عنها ، فإنه يجوز لهذا المتبرع الزواج منها ومن أصولها وفروعها ، لأنها ليست ابنة شرعية له حتى لو تيقن أنها من مائه ، ولم يختلط ماؤه بماء غيره فى المختبر ، وإذا كان ثمرة

---

[1]- راجع الكاسانى – بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٥٨ ، تبين الحقائق للإمام الزيلعى جـ ٢ ص ١٠٦ .

[2]- المجموع شرح المهذب للشيرازى / للإمام أبى بكر زكريا محى الدين بن شرف النووى جـ ١٧ ص ٣٢٤ وما بعدها – مكتبة الإرشاد جدة .

[3]- المرجع السابق – بتصرف يسير .

طفل الأنبوب ذكراً ، فلا يحرم عليه أصول صاحب الحيوانات المنوية وفروعه [1] .

أما مذهب الجمهور منهم الحنفية والحنابلة وابن تيمية : - أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة بجميع أنواعها فلو زنى رجل بامرأة حرمت هذه المرأة على أصول الرجل - الزانى - وفروعه وحرم الرجل على أصول المرأة وفروعها تحريماً مؤبداً ، وأن الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ، وأن المخالطة بطريق الزنى سبب الولد فثبت لها التحريم بالقياس على المخالطة التى لا تعتبر زنى وذلك لاشتراكهما فى أن كلاً منهما سبب الولد ، فإن كون المخالطة حلالاً أو حراماً لا اعتداد لها فى ثبوت هذا الحكم وبالتالى يوجب حرمة المصاهرة [2] .

وقد أجاب العلماء عن قول الشافعية : أن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور ، فقالوا : أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث أنه زنا بل من حيث أنه سبب الولد المخلوق من الماء ، والولد محترم مكرم داخل تحت قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ [3] فليس فيه صفة القبح لأنه مخلوق بخلق الله تعالى على أى وجه اجتمع الماءان

---

[1]- زياد سلامة - أطفال الأنابيب ص ١٧٢ ، ١٧٣ بتصرف .

[2]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للإمام الزيلعى الحنفى جـ ٢ ص ١٠٦ ط - بولاق - مصر . ابن تيمية - الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٣٦ ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا المقدسى جـ ٣ ص ١٨٢ ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .

[3]- سورة الإسراء : آية رقم (٧٠) .

فى الرحم ألا ترى قوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ [1] أى خلقا مباينا للخلق الأول حيث جعله حيواناً وكان جماداً إلى غير ذلك من دقائق اللطف وغرائب الصنع [2] ، فلما لم يكن فى الأصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور إليه هو الذى قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء فى إثبات الطهارة لا صفة التراب الذى هو تلويث ، فلم يرد علينا قول الشافعى : أن الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعمة والكرامة لأن الزنا ليس بمنظور إليه فى إيجاب حرمة المصاهرة [3] .

هذا هو مذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والحنابلة [4] فعندهم يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت أخيه وأخته من الزنا وتحرم أمها وجدتها فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته على التأبيد لكن يفهم من عبارات الحنابلة عن الوطء أن حالة طفل الأنبوب لها حكم آخر مخصوص ، فهم يرون أن الوطء المحرم يكون فى فرج أصلى ، ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين فأكثر وأن يغيب حشفة ذكره

---

[1]- سورة المؤمنون : آية رقم (١٤) .

[2]- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ - تحقيق أ.د / حمزة النشرتى جـ ٨ ص ١٧٦ المكتبة القيمة – القاهرة .

[3]- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعى جـ ٢ ص ١٠٦ ، الإقناع لأبى النجا المقدسى جـ ٣ ص ١٨٢ ط دار المعرفة بيروت .

[4]- تبين الحقائق جـ ٢ ص ١٠٦ ، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ١٠١ .

فى الفرج الحقيقى وبتطبيق هذه الشروط على طفل الأنبوب نجد أن حكم التحريم غير ثابت لتخلف هذه الشروط التى جعلها الحنابلة أساسا لوجود التحريم وعلى هذا فلا حرمة بين طفلة الأنبوب التى جاءت بصورة غير مشروعة وبين أبيها وأصوله وفروعها لأن الوطء لم يتم فى هذه الحالة ، فلم تتغيب حشفة الذكر – صاحب الحيوان المنوى – فى رحم المرأة حتى أنه جاء فى كشاف القناع : أو استدخلت المرأة مادة أى منيه بقطنه أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم ، وكذا لا تحرم هى على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها ، لأنه لا عقد ولا وطء [1] .

هذه هى آراء العلماء فى بنت الزنا بإيجاز فالشافعية عندهم أن بنت الزنا مباحة لأبيها ، فله الزواج منها ، ولها الزواج منه ومن أصوله وفروعه .

أما عند الحنفية والحنابلة وابن تيمية : – أن بنت الزنا تحرم على أبيها وعلى أصولها وفروعه .

أما حرمة المصاهرة فى حالة طفل الأنبوب ، فالذى يظهر لنا أنه لا تثبت حرمة المصاهرة من طفل الأنبوب عند الحنابلة ، فإذا اجتمع منى الرجل وبييضة المرأة على وجه غير شرعى لا تثبت به الحرمة ، فله

---

[1] – راجع كشاف القناع على متن الإقناع – للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ١٠١ وما بعدها بتصرف .

كتاب تخصص فقه الأصول

الزواج بها وبأصولها وفروعها ، وذلك لأنه فى هذه الحالة لا عقد هنا ولا وطء يوجب الحرمة [1] .

ولنا أن العملية زنى محض وأن تخلف ركن الوطء فيها ، ذلك أن معنى الزنا هو وحقيقته واحد ، لأن النتيجة واحدة وهى إيجاد طفل ، ولهذا فلو جاء الطفل عن طريق الاتصال غير الطبيعى – أى بدون وطء – أو عن طريق الأنابيب أو الاتصال الجنسى الطبيعى ، ولم تكن هناك صلة مباشرة بين صاحب الحيوان وصاحبة البييضة فإن الأمر هنا زنا محض ، فليس لكل منهما أحكاماً مستقلة ، فيأخذ طفل الأنبوب نفس أحكام ابن الزنا العادى وفى ذلك يقول ابن تيمية : إذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت فى حقها شئ من أحكام النسب – سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة – فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب فى قوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ [2] ومن جهة التنبيه الفحوى وقياس الأولى [3] .

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٧٥ بتصرف .

[2]- سورة النساء : آية رقم (٢٣) .

[3]- ابن تيمية – الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٣٦ .

وإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص ، حتى قد حرم الله بنته من الرضاع ، فبنته من الزنا تسمى بنته فهى أولى التحريم شرعاً [1] .

وعلى هذا فإنه لا يجوز لصاحب الحيوان المنوى الأجنبى عن صاحبة البييضة أن يتزوج ببنته التى خلقت من مائه عن طريق الأنابيب وتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه شأنها شأن بنت الزنا .

---

[1]- المرجع السابق جـ ٣٢ ص ١٤٠ .

المطلب الثانى

علاقة طفل الأنبوب بأمه

فى الحالة الأولى كان حكم علاقة طفل الأنبوب بالرجل – صاحب الحيوان المنوى – أما فى هذه الحالة فهو مدى علاقة هذا الطفل أو الطفلة بالأم .

إن تحريم ابن الزنا على أمه ليس محل خلاف بين العلماء حتى الذين أباحوا زواج الزانى بابنته من الزنا – الشافعية – فإنهم لم يقولوا بإباحة زواج الزانية من ابنها من الزنا حيث قالوا : وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا ، ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك المنى [1] .

ويقول الشيخ الزرقا : حتى أن الشافعية الذى يرون أن الزانى لا تترتب عليه قرابة ولا حرمة مصاهرة بالنسبة إلى الرجل الزانى ، ويجيزون أن يتزوج الزانى من بنته من الزنا ، فإنهم يقرون عكس ذلك تماماً فيما بين ولد الزنا وأمه ، فيحكمون بثبوت نسبه من أمه وتبعاً لذلك حرمة النكاح [2] .

وإذا كان الأمر كذلك فإن علاقة طفل الأنبوب بأمه أنه يحرم على ولدها نكاحها سواء كانت الطريقة التى أتى بها هذا الطفل حلالاً أم حراماً ، وتثبت بين الطفل وأمه كل أحكام الميراث .

---

[1]- راجع الشروانى وابن قاسم جـ ٧ ص ٢٩٩ .

[2]- مصطفى الزرقا – طفل الأنبوب والميراث – مجلة الأمة ص ٦٢ .

المطلب الثالث

علاقة طفل الأنبوب بصاحبة البييضات

ذكرنا سابقاً إذا شاركت المرأة بالبييضات وتم الحمل داخلها ، أما فى هذه الحالة فإن الأمر سيختلف فإذا كان عند المرأة عيوب خلقية فى الرحم أو غير ذلك وتم التبرع بالبييضات فما علاقة هذه المرأة بهذا الطفل ؟

هل ينسحب حكم التحريم عليها أيضاً كما انسحب على المرأة التى اعتبرت أمه حقيقة وإليها ينسب نسباً شرعياً .

إن هذه المرأة – صاحبة البييضة – تحرم على هذا الطفل لأن هذا الطفل متفرع عنها ، كما تفرعت ابنة الزنا عن أبيها ، فهى قد قدمت – البييضة – أى قدمت فرعاً منها ، وقدم الرجل نطفته – أى فرعاً منه – ولا عبرة بقول الشافعية بأنها تفرعت منها نطفة ولم تنفصل عنها إنساناً بالولادة ، عندما قاولوا بعدم تحريم ابنة الزنا على أبيها ، فهذه الحجة غير قوية .

أرأيت أن الابنة الشرعية ، ألم تنفصل عن أبيها نطفة أيضاً ومع هذا فحرمتها مؤكدة وقاطعة بنص الآية الكريمة ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ [1] . والحكم هنا هو عين الحكم أى أن صاحبة البييضة مع

---

[1]- سورة النساء : آية رقم (٢٣) .

أنها ليست أمه التى ينسب إليها لأنه قد ثبت أن نسبه لأمه التى حملتـــه وولدته إلا أنها تأخذ نفس حكم الأم النسبية من حيث التحريم [1] .

وعلى هذا فإن الولد المتخلق من بييضة هذه المرأة يحرم عليه نكاحهـــا وبالتالى يحرم على أصولها وفروعها وهى كذلك تحرم على أصـــوله وفروعه .

---

[1]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٧٨ وما بعدها – بتصرف .

المطلب الرابع

حكم المصاهرة بين صاحبة الرحم أو صاحبة البييضات بالمتبرع

إذا كان العلماء قد ذكروا سابقاً أنه عند حدوث تلقيح بين الرجل والمرأة ولا صلة شرعية بينهما فإن ذلك فى حكم الزنا لكن فى هذه الحالة .

هل يجوز الزواج بين المتبرع بالحيوان المنوى وبين المرأة التى تبرعت بالبييضات أو تبرعت بالرحم وكانت غير متزوجة ؟

إننا حينما نبين الوجهة الشرعية فى هذه الحالة لابد أن نتعرف على أقوال الفقهاء فى حكم زواج الزانى بالزانية . . . فإذا كان العاقد عليها – الزانية – هو الزانى صح العقد وجاز الدخول عليها فى الحال سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، إذ لا حرمة للحمل من الزنا وهذا عند الحنفية والشافعية [1] .

أما المالكية والحنابلة فقالوا : إنه لا يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد حفاظاً على حرمة النكاح من اختلاط المَاء الحلال بالحرام [2] .

وإن كان العاقد عليها غير الزانى وكانت غير حامل جاز العقد عليها والدخول بها فى الحال عند أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعية ، ويرى

---

[1]- حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩١ – مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ٣٨٨ .

[2]- راجع حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٤٧١ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٨٣ ، ابن قدامة المغنى جـ ٦ ص ٦٠١ .

محمد من الحنفية أنه يصح العقد على المزنى بها ، لكن يكره الدخول بها حتى يستبرئها بحيضة وذلك لاحتمال أن تكون قد حملت من الزانى [1] .

وذهب المالكية وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز عقد الزواج عليها إلا بعد أن تعتد لأن العدة لمعرفة براءة الرحم ، لأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً كالموطوءة بشبهة ، وإن كانت حاملاً صح العقد وحرم عليه مسها حتى تضع حملها وهذا رأى أبى حنيفة ومحمد .

وعند الشافعية : يجوز نكاحها ووطؤها إن كان العاقد عليها غير زان كما هو الحال بالنسبة للزانى إذ لا حرمة للحمل من الزنا .

وقال المالكية وأحمد بن حنبل وأبو يوسف : أنه لا يصح العقد على الزانية الحامل احتراماً للحمل ، إذ لا جناية منه ولا يحل الدخول بها حتى تضع ، فإذا منع الدخول منع العقد ، ولا يحل الزواج حتى تضع الحمل ، واشترط الحنابلة للزواج من الزانية غير العدة أن تتوب من الزنا [2] .

---

[1]- راجع – حاشية ابن عابدين الحنفى جـ ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الإمام الشربينى الشافعى جـ ٣ ص ٣٨٨ ، القرطبى – الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

[2]- راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ابن قدامه – المغنى جـ ٦ ص ٦٠١ إلى ٦٠٣ ، الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٣٤ ، ٩٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٤٧١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٨ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٨٣ .

بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء فى زواج الزانى بالزانية يتضح لنا أن الزانى تزوج من الزانية فلا خلاف بين الفقهاء جميعاً فى صحة العقد لكن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرأة حاملاً أم لا ؟

فالشافعية والحنفية أجازوا ذلك ، أما المالكية والحنابلة قالوا بعدم الزواج إلا بعد أن يستبرئها من مائه الفاسد ، فالمدار عندهم فى الاستبراء حتى لا يختلط الماء الحرام بالحلال ، لكن بعد الاستبراء يجوز العقد عليها .

وعلى ذلك إذا أراد صاحب الحيوان المنوى الزواج من المرأة صاحبة البييضات أو صاحبة الرحم فإن العقد صحيح ويجوز لهذا الرجل التزاوج من صاحبة الرحم أو صاحبة البييضات وذلك بشرط أن تتوب هذه المرأة إذا كانت غير متزوجة ، أما إذا كانت هذه المرأة تتخذ هذا العمل كمهنة تجارية وعمل حتى تتكسب من ورائه فلا شك فى حرمة هذا العمل ولا يجوز التزاوج من هذه المرأة إلا فى حالة توبتها .

وإن كانت متزوجة فالزوج الذى يوافق لزوجته أن تقترف هذا الفعل فإنه قد سماه الشرع ديوثاً .

أما بالنسبة للمصاهرة بين صاحب الحيوان وبين صاحبة الرحم أو صاحبة البييضات فإن المصاهرة بينهم حرام فلا يجوز لهذا الرجل التزاوج من أولادها وهى لا يجوز لها التزاوج من أولاده .

المبحث الرابع

ميراث طفل الأنبوب

وبه عدة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الميراث وأدلته الشرعية

المطلب الثانى : حكمة مشروعية الميراث

المطلب الثالث : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية

المطلب الرابع : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة محرمة

المطلب الأول

فى معنى الميراث لغة وشرعاً ودليله

أولاً : - الميراث فى اللغة : -

الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول والبقية من كل شئ ، ويطلق ويراد منه الموروث [١] .

وفى لسان العرب : الإرث مصدر ورث يقال : ورث فلان أباه أى ورث الشئ من أبيه ، وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحد معنيين : -

الأول : البقاء ومنه كانت تسمية المولى سبحانه وتعالى بالوارث لأنه الباقى بعد فناء خلقه .

الثانى : انتقال ملكية الشئ من شخص لأخر قال تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم [٢] ﴾ [٣] .

ثانياً : - الميراث شرعاً : -

عرفه بعض الفقهاء : أنه علم بأصول من فقه وحساب تعرف كل واحد من الورثة من التركة والحقوق [٤] .

وعرفه آخرون : بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث [١] .

١- القاموس المحيط جـ ١ ص ١٦٧ .

٢- سورة الأحزاب : آية رقم (٢٧) .

٣- ابن منظور - لسان العرب جـ ٦ ص ٤٨٠٩ ط دار الشعب .

٤- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار جـ ١٠ ص ٤٨٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

ثالثاً : – أدلة الميراث : –

١ – دليل الميراث من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [٣]

وقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ [٤]

وقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [٥]

وقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ [٦]

فالآيات السابقة تدل دلالة واضحة على شرعية الميراث وقد بينت نصيب كل وارث .

٢ – دليل الميراث من السنة : –

ما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر)) [٧] .

وقد رويت أحاديث كثيرة فى شرعية الميراث عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وهذا الذى عليه الصحابة وعليه الأمة بعد ذلك .

---

[١]– أحمد الدردير – الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٥٦ ط الحلبى – القاهرة – مصر .

[٢]– سورة النساء : آية رقم (٧) .

[٣]– سورة النساء : آية رقم (١١) .

[٤]– سورة النساء : آية رقم (١١) .

[٥]– سورة النساء : آية رقم (١٢) .

[٦]– سورة النساء : آية رقم (١٧٦) .

[٧]– البخارى جـ ١٢ ص ١١ ط السلفية ، مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٣ ط عيسى الحلبى .

المطلب الثانى

حكمة مشروعية الميراث

لقد جاء تشريع الميراث بضبط العاطفة وبمنع اتباع الحق للهوى فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ، وبذلك وسع دائرة الخير والنفع ، وحرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ترك الورثة أغنياء وجعل ذلك خيراً من تركهم عالة يتكففون الناس ، وبهذا الصنيع حفز المسلمين على تنمية ثرواتهم من جهة وحقق العدالة بينهم من جهة ثالثة ، فلم يفعل ما فعلته الأنظمة الأخرى من حبس الثروة فى الابن الأكبر ، وبذلك حقق مبدأه العام من ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ، ولقد جاء تشريع الميراث مفصلاً ووحياً يتلى لأن توزيع التركات لا يتأثر بتغيير البيئات ولا الأزمان ، وهذا ما اقتضته حكمة العليم الخبير فى كل أمر يشبه الميراث مثل الزواج والطلاق والحدود والرضاعة والجنايات الخ ، ومما لا شك فيه أن هذا التفصيل يعين على اطراد الأمن والعدل فى المجتمع المسلم ومن ثم يدفع إلى ازدهاره واستقراره فلا خطر أبلغ من الاضطرابات والقلق فى أساسيات الجماعة وسبل ترابطها [1] ، وحرص الإسلام على ضمان استمرار التوازن والعدل بين نصيبى الرجل والمرأة بحيث لا تتاح الفرصة لأصحاب الأهواء كى يفرضوا أهوائهم المريضة فيتدخلوا لظلم الرجل أو لظلم المرأة ولاسيما الأحقاب التاريخية لا تخلو من هذا اللون من التحيز سواء من

---

[1]– المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٧٤ وما بعدها ط مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

أولى الأمر أو من المفكرين ، فمرة يكون هناك ميل لظلم الرجل وأحياناً يكون الميل لظلم المرأة ، ومن هنا جاء الشرع مفصلاً ليقمع هذه الأهواء ويكشف كفر المعتدين على نصوصها ولا يترك مجالاً للمتاجرة بعلاقة المرأة بالرجل ، ومن حكمة مشروعيته ربط الحقوق بالواجبات فعلى قدر الغنم فى الميراث تكون المسئولية إذا كان هناك غرم على الميت وبالتالى نجد أن تفصيل الميراث جاء ليحدد المغانم والمغارم فى عدالة وتوازن لا إفراط فيها ولا تفريط وقد وفر نظام الميراث هذا للرجال الظروف المعينة على تحمل المسئولية حتى لا يكون لهم غرز عند الإخلال بهذه المسئولية سواء تجاه الأصول أو الفروع أو الأرحام أو المسلمين جميعاً ، حتى حينما جاء المولى – تبارك وتعالى – بالأنصبة وحددها فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم وذلك حتى لا يكون هناك مجالاً للعبث فى هذه الأنصبة المفروضة [1] .

وسوف تناول توريث طفل الأنبوب من الناحية الشرعية سواء كانت الطريقة التى أتى بها حلالاً أم حراماً وذلك من خلال المطالب التالية .

---

[1]- المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٧٥ ، ٧٦ .

المطلب الثالث

فى ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية

إذا كان طفل الأنبوب قد ولد نتيجة تلاقح بين حيوانات الزوج المنوية وبييضة الزوجة ، تم الحمل فى رحم الزوجة وتمت عملية الولادة من الزوجة نفسها – صاحبة البييضة – فمما لا شك فيه أن هذا الطفل الذى ولد بهذه الطريقة هو طفل شرعى ، يثبت له النسب والإرث وغير ذلك من الحقوق الشرعية .

إلى هذا ذهب جمهرة من العلماء المحدثين والفقهاء والباحثين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث ومنهم على سبيل المثال : الشيخ حسن خالد مفتى لبنان السابق حيث قال : فعملية طفل الأنبوب مقبوله إسلامياً ، والإرث يسير وفق الأصول الإسلامية ويقصد بعملية طفل الأنابيب إذا كانت الطريقة شرعية بين الزوج والزوجة ، والشيخ محمد مخلوف مفتى مصر السابق حيث قال : – إذا كانت المادة التى أدخلت إلى رحم الأم هى مادة زوجها فإن نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه وتثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادى فى الميراث .

وقال : إبراهيم القطان قاضى قضاة الأردن فى حينه " إذا تم الحمل من مادة الزوج فإن نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه كما تثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادى [1]

---

[1] – راجع مجلة الأسبوع العربى ع ١٩٨٦ سنة ١٩٧٨ ، مجلة الدستور الأردنية ٢٨ / ٧ / ١٩٧٨ ، زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ١٨٣ .

وغير ذلك من الأقوال ، والدليل على صحة توريث طفل الأنابيب الذى جاء بهذه الصورة أنه طفل صحيح النسب وصحة النسب من أسباب الميراث ، ويقصد بالنسب هنا القرابة أو النسب الحقيقى ويراد بها القرابة الحقيقية وهى كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله سواء كان الإرث بالفرض فقط كالأم ، أم بالفرض مع التعصيب كالأب أم بالتعصيب فقط كالأخ أم بالرحم كذوى الأرحام [1] .

وبناءً على ما سبق فطفل الأنبوب إذا جاء إلى الدنيا بطريقة شرعية وهى الحيوان المنوى من الزوج والبييضة من الزوجة وتم الحمل فى رحم الزوجة ولم يتدخل أى عنصر ثالث بينهما فإنه يثبت بينهما النسب وإذا ثبت النسب فقد وجب الإرث بين الابن وأبيه وبين الابن وأمه ولا عبرة هنا بالطريقة التى جاء بها الطفل من خلالها .

---

[1] - د / أحمد الحصرى – التركات والوصايا فى الفقه الإسلامى ص ٢٤٥ وما بعدها بتصرف

المطلب الرابع

فى ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة محرمة

هذه الصورة تختلف عن سابقتها اختلافاً كلياً ، ففى الصورة السابقة الطفل جاء نتيجة تلاقح بين حيوانات الزوج المنوية وبين بييضة الزوجة وتم الحمل داخل الزوجة ولذا ثبت النسب للطفل من أبيه ومن أمه .

أما فى هذه الحالة إذا تدخل أى طرف ثالث غير الزوج والزوجة سواء كانت الحيوانات من الزوج والبييضة من الزوجة وتم الحمل داخل رحم زوجة أخرى ، أو كانت الحيوانات من أجنبى والحمل داخل الزوجة أو غير ذلك .

فإذا تدخل طرف ثالث فى عملية التلقيح فإن هذه العملية زنا وبالتالى يكون الطفل المتولد من هذه العملية ابن زنا ، فيأخذ طفل الأنبوب هذا أحكام ابن الزنا العادى

فلا توارث بين ابن الزنا وأبيه ، لكن التوارث هنا يكون بين ابن الزنا وأمه ، إلى هذا ذهب آراء الفقهاء فى ميراث ابن الزنا من أمه وإليك بيان أدلة كل فريق منهم : -

* أدلة الجمهور : -

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى والظاهرية إلى أن ولد الزنا يرث أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخوته من أمه فرضاً لا غير ويرد عليهم الباقى عند القائلين بالرد أو يكون الباقى لبيت المال عند من لا يقول بالرد .

وقالوا : أنه لا يتصور أن يرث أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة بنوته فيرث من هذه الجهة ابنه ويرثه ابنه أى فضلاً عن التوارث بينه وبين الأم وأخوته لأمه بالفرض .

وقال ابن حزم : وولد الزنا يرث أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ولا يرثه الذى تخلق من نطفته ، ولا نعلم فى هذا خلافاً إلا فى التحريم فقط [1] وبهذا الرأى أيضاً – غير الجمهور ومعهم الظاهرية – ذهب الدكتور وهبة الزحيلى من العلماء المحدثين حيث قال : –

" وكل ولد الزنا واللعان لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط لأن نسبة من جهة الأب منقطع فلا يرث به ، ومن جهة أمه ثابت فنسبه لأمه قطعاً لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب [2] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " [3] وأولى الرجال لمن لا أب له شرعاً أقارب أمه ، فالأم ترث ممن لا أب له كما ترث من غيره ، وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته ، فالأب لا دخل له

---

[1]– راجع الزيلعى تبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤١ وابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٢٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٨ ، ابن حزم الظاهرى المحلى جـ ٩ ص ٣٠٢ .

[2]– وهبة الزحيلى – الفقه الإسلامى جـ ٨ ص ٤٣٠ .

[3]– الحديث سبق تخريجه .

فى الإرث فلا يرث من الابن ولا يورث الابن شيئاً والابن يرث من أمه التى ولدته وهى ترثه أيضاً [1] .

* **أدلة الشيعة الزيدية : -**

حيث قالوا أن ابن الزنا لا يرث من أمه ولا من قرابتها لأن الجريمة لا يمكن أبداً أن تكون سبباً لنعمة الميراث ، وكما لا يرث ابن الزنا أمه وأخوته وأقرباء أمه فالأم كذلك لا ترث ابنها من الزنا ولا يرثه أحد من أقاربها وإنما يرثه ولده وزوجته أو يرثها وزوجها إن كان ابن الزنا بنتاً [2] وهذا الرأى خاص بالشيعة الزيدية من أن ولد الزنا لا يرث أبويه الاثنين أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين ولد اللعان وولد الزنا من حيث إثبات التوريث للأم وقرابتها ، ولم يثبتوه لصاحب الحمل والفراش وقرابته [3] .

وبناءً على ما سبق نجد أن طفل الأنبوب إذا جاء نتيجة تلاقح محرمة سواء كانت الحيوانات من شخص أخر غير الزوج أو بييضة غير الزوجة فإنه يأخذ أحكام ابن الزنا العادى فيرث أمه وترث هى منه ولا توارث بين الزوج وبين هذا الطفل إذا كانت الحيوانات من شخص أجنبى

---

[1]- وهبة الزحيلى – الفقه الإسلامى جـ ٨ ص ٤٣٠ بتصرف .

[2]- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٨ ص ١٦٢ ط دار المعارف بيروت ، وسائل الشيعة – محمد بن الحسن العاملى جـ ١٧ ص ٥٦٩ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – بتصرف .

[3]- د / أحمد الحصرى – التركات والوصايا فى الفقه الإسلامى ص ٥٢٩ . .

الفصل الرابع

فى أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنابيب وموقف الفقه منها

وبه عدة مباحث

١ – المبحث الأول : حضانة طفل الأنبوب .

٢ – المبحث الثانى : عدة الحامل عن طريق طفل الأنبوب .

٣ – المبحث الثالث : فى إجهاض طفل الأنبوب وحكمه الشرعى .

٤ – المبحث الرابع : آراء الفقهاء المحدثين فى طفل الأنبوب .

٥– المبحث الخامس : الأضرار الناتجة عن عملية طفل الأنبوب .

المبحث الأول

فى حضانة طفل الأنبوب

وبه عدة مطالب

١- المطلب الأول : تعريف الحضانة فى اللغة والاصطلاح

٢- المطلب الثانى :حكمة مشروعية الحضانة .

٣- المطلب الثالث : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى أو شرعى .

الفصل الرابع

فى أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنابيب وموقف الفقه منها

وبه عدة مباحث

١ – المبحث الأول : حضانة طفل الأنبوب .

٢ – المبحث الثانى : عدة الحامل عن طريق طفل الأنبوب .

٣ – المبحث الثالث : فى إجهاض طفل الأنبوب وحكمه الشرعى .

٤ – المبحث الرابع : آراء الفقهاء المحدثين فى طفل الأنبوب .

٥– المبحث الخامس : الأضرار الناتجة عن عملية طفل الأنبوب .

المبحث الأول

فى حضانة طفل الأنبوب

وبه عدة مطالب

١- المطلب الأول : تعريف الحضانة فى اللغة والاصطلاح

٢- المطلب الثانى :حكمة مشروعية الحضانة .

٣- المطلب الثالث : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى أو شرعى .

المطلب الأول

تعريف الحضانة

أولا: فى اللغة :-

الحضانة : هى الضم إلى الجنب ، يقال حضنته إذا ضممته إلى جنبك ، وهى مأخوذة من الحضن (بالكسر) وهى ما دون الإبط إلى الكشح ، وقيل الصدر والعضدان والجمع أحضان ، والاحتضان هو إحتمالك للشيء وجعله فى حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله فى أحد شقيها ، ويقال حضن الطائر البيض أى رقد عليه للتفريخ وحضن الرجل الصبى أى رعاه ورباه فهو حاضن ، واحتضن هذا الأمر أى تولى رعايته والدفاع عنه ، والحاضنة هى الداية التى تقوم على تربية الصغير ، والتى تقوم مقام الأم فى تربية الولد بعد وفاتها .

ويسمى المكان الذى يحضن فيه الولد محضن ، والحضانة بالفتح فعلها وهى الولاية على الطفل بتربيته وتدبير شئونه ، ودور الحضانة هى مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[1] .

ثانيا: تعريف الحضانة فى الاصطلاح

وردت الحضانة عند الفقهاء بألفاظ مختلفة نذكر منها ما يلى :-

---

[1]- راجع القاموس المحيط: للفيروز بادى جـ٤ ص٢١١،المعجم الوسيط: ابراهيم أنيس وآخرون جـ١ ص١٨٢ الطبعة الثانية

أولاً: الحنفية: الحضانة عندهم هى ضم الأم ولدها إلى جنبها وإعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[١] .

ثانياً: المالكية: هى حفظ الولد والقيام بمصالحه فى مبيته وذهابه ومجيئه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[٢] .

ثالثاً: الشافعية: هى تربية الطفل ومراعاة مصالحه فى وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها وذلك فيما دون سبع سنين[٣] .

رابعاً: الحنابلة: هى حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم ودهنهم وربط طفل بمهد وتحريكه لينام ونحوه[٤] .

خامساً: الزيدية: هى حفظ المولود وتربيته[٥] .

بعد أن ذكرنا تعاريف الفقهاء للحضانة فإننا نلاحظ أن جميع التعاريف اتفقت مع التعريف اللغوى فى معناه الثانى فى جعل الحضانة هى الضم إلى الجنب وإن زادت عليه بعض القيود ، وأن تعرَيف الحنفية

---

[١]- بدائع الصنائع جـ٤ ص٤٠

[٢]- مواهب الجليل جـ٤ ص٢١٤

[٣]- الحاوى الكبير جـ١١ ص٤٩٨

[٤]- شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٢٣٦

[٥]- البحر الزخار جـ٤ ص٢٨٤

يوهم أن الحق فى الحضانة مقصور على الأم وهو غير مراد إذ الحضانة كما تكون للأم تكون لغيرها عند عدمها أو سقوط حقها[1] .

كما أنه التعريف الوحيد – تعريف الحنفية – من التعاريف الفقهية الذى يتوافق مع المعنيين اللغويين للحضانة ، ثم أنه التعريف الوحيد الذى يجعل للحاضنة الاعتزال بالطفل بعيداً عن أبيه أما غيره فلم يشر إلى ذلك.

أما تعريف الشافعية فيؤخذ عليه أنه قصر الحضانة على ما دون السبع أما الرعاية والحفظ بعد السبع فيسمونها كفالة مع أن كلا منها رعاية وحفظاً أياً كان المسمى .

لذلك فإننا نرى أن الأولى فى تعريف الحضانة أن نقول : هى حفظ الولد ورعايته والقيام بما يصلحه فى كل أموره[2] .

---

[1]- أحكام الحضانة فى الفقه الإسلامى ص١٧

[2]- المرجع السابق نفس الصفحة

المطلب الثانى

حكمة مشروعية الحضانة

إذا كان الإسلام قد اهتم بمعالجة الآثار التى يمكن أن تنجم عن افتراق الزوجين خاصة ما يتعلق منها بالأطفال الصغار حتى لا يؤثر ذلك الفراق وما يتبعه من مشكلات على هؤلاء الأبناء فقد أوجب الإسلام رعاية الأبناء على الآباء أو من يقوم مقامهما عند الافتراق كما كان ذلك واجباً عليهما قبل الفراق بما يصلحهم وينشئهم تنشئة سليمة وذلك حتى يشبوا صالحين نافعين لمجتمعاتهم وأوطانهم .

وإذا كان الأمر كذلك فقد أجمع أهل العلم على أن حضانة الأطفال الصغار فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإنما كانت الحضانة بالنسبة لهم فرضاً لأنهم خلق ضعيف يفتقرون إلى من يكفلهم ويربيهم حتى يقوموا بأنفسهم ولأن فى تركهم بدون كافل مظنة الهلاك فكان حفظهم عن الهلاك واجبا [1] . كما كان الإنفاق عليهم واجبا[2] ولأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ حفظه عن

---

[1]- راجع الفواكه الدوانى جـ٢ ص١٠٢ ، مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص٢١٤ ، رد المختار جـ٢ ص٥٥٥ ، المغنى لان قدامة جـ٧ ص٢١٦ / مكتبة الكليات الأزهرية .

[2]- لا فرق فى وجوب الحضانة بين حال قيام النكاح وبعد انتهائه إذ تربية الولد ورعايته تسمى حضانة فى كلتا الحالتين غير أن الغالب أن لا يحدث الخلاف بين الزوجين على تربية الولد إلا بعد الافتراق فاحتيج إلى معرفة أحكامه فعند إطلاق لفظ الحضانة فإنه ينصرف إلى تربية الولد ورعايته وذلك بعد افتراق الزوجين - حاشية رد المختار جـ٢ ص٦٣٣

الهلاك ، فحكمها الوجوب العينى إذا لم يوجد إلا الحاضـــن أو وجـــد ولكن لم يقبل الصبى غيره ، والوجوب الكفائى عند تعدد الحاضن[1] .

---

[1]- راجع الفواكه الدوانى جـــ٢ ص١٠٢ ، لابن قدامة جـــ٧ ص٦١٢ .

المطلب الثالث

فى حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى

أو شرعى

تمهيد :-

إن حضانة طفل الأنبوب تستلزم هنا أن نبحث عن حكم هذه الحضانة سواء كان التلقيح من غير الزوج أم من الزوج وسنعني أكثر لذا نتناول في عملية التلقيح بالمني الغريب أجنبي أم شرعي أي ذلك ؟

وبذلك نتناول حكم هذه الحالة أيضا هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول :- حكم حضانة لطفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبي :-

إن الأخبار الواردة من الغرب تقول إن ملك أم بريطانية تقاضي أبوا وتسبب لصاحب زوجين لم يأتيا وضعت في عام ١٩٨٥ في مستشفى بلندن وقد أخذت هذه السيدة واسمها " كيم كوتون " وعمرها ٢٨ عاما مبلغ (٦٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة جنيه استرليني نظير حمل طفل وقد دفع الزوجان الثريان من الولايات المتحدة مبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف جنيه ، لإحدى الوكالات للعثور على أم بديلة ، وللأسف أن زوج هذه السيدة قد حضر العملية وبعد أن تم الحمل ووضعت هذه

السيدة الطفل رفضت إعطائه إلى الزوجين الثريين[1] . وأمرتها المحكمة البريطانية فى يناير ١٩٨٥ عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به , لكن الزوجان الثريان استأنفا القضية فى المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كوتون , لكن مجلس العموم البريطانى انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن وقف ضدها مجموعة من الأعضاء وتكونت لجنة وارنك من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعار ، هذا فى بريطانيا أما فى الولايات المتحدة وبعض دول أوربا قد تكونت شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة ويتراوح سعر الرحم المستأجر ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار[2] .

وهذا هو الغرب وهذه هى عينة من المآسى التى يقع فيها بدافع التقدم وتتحول القيم الإنسانية إلى قيم مادية خاضعة للمساومة والعرض والطلب وقواعد السوق. وإذا كنا قد تكلمنا سابقاً عن التلقيح من أجنبى وأنه محرم بل ويأخذ حكم الزنا فإن السؤال هنا هل الزنا من الأمور التى تسقط حق المرأة فى الحضانة؟

إذا كنا قد ذكرنا سابقاً حكم نسب ابن الزنا وكيف ؟إن هذا الولد ينسب إلى أمه ، وفى هذه الحالة إذا كانت المرأة متزوجة وجىء إليها بنطفة أجنبية وتم الحمل ووضعت فى هذه المرأة فمما لا شك فيه أن هذا الولد

---

[1]- البار طفل – الأنبوب ص٦٨ .

[2]- المرجع السابق ص ٦٨ , ٦٩ .

ولدها سوء سواءً كانت متزوجة أم لا سواءً نفى زوجها الولد أم لا حتى ولو جيء إليها ببييضة أجنبية فإنه ولدها .

أما بالنسبة لحضانة هذه المرأة الزانية لولدها فإن الفقهاء لم يصرحوا بحضانة الزانى صراحة بل كل ما تناولوه هو الفسق ، حيث جاء فى كشاف القناع ولا حضانة لفاسق لأنه لا يوفى الحضانة حقها ولا حضانة لكافر على مسلم بل ضرره أعظم[1] .

وجاء فى حاشية الدسوقى : ولا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا ولهو محرم[2] . وقال ابن عابدين : أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهى أحق به إلى أن يعقل الولد فإن ثبت فجور أمه نزع منها[3] . وقال ابن قدامة : ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره ، ولا الفاسق لأنه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولاحظ للولد فى حضانته لأنه ينشأ على طريقته[4] .

وبعد أن قمنا بعرض أقوال الفقهاء فى حضانة الفاسق لأنه غير موثوق به فى أداء واجبه من الحضانة وفى حضانته للولد ضرر لأنه ينشأ على طريقته فى الحياة فاسقاً مثله وهذا ينافى مقاصد الحضانة التى هى نفع للولد وتحقيق مصلحته ورفع الضرر عنه .

---

[1]- البهوتى - كشاف القناع جـ٥ ص٤٩٨ .

[2]- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٨ .

[3]- ابن عابدين جـ٢ ص٦٣٣ ، ٦٣٤

[4]- ابن قدامه المغنى جـ ٩ ص٢٩٧ .

والفسق عند الحنفية الذى يؤدى إلى اشتغال الأم عن الولد كالزنى بأن تكون المرأة مشتهرة بالزنا وتخرج كثيراً من المنزل فإن حضانتها تسقط ، حتى قيل أن الحاضنة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه ، حتى شغلت بذلك انتزع منها الولد .

أما ابن القيم فيقول : ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة لفاسق فأى فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أنه من الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهم واشتراطها فى غاية البعد ، ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم هم الأكثرية[1] .

ثم يقول: ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه وهذا فيه الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار والقرى والبوادى مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق فى الناس .

ولم يمنع النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من نزوع موليته ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور

---

[1]- زاد المعاد جـ٤ ص٢٥٩ .

واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به ، ولو كان الفسق ينافى الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيرة[1] .

وبعد هذا العرض السابق فإننا نرى أن المقصود بالفسق المانع من تمتع المحضون بحق الحضانة كفساد أخلاقه وسوء تربيته لأنه يحمل صاحبه على إهمال المحضون والتفريط فى حقه فلا يحصل المقصود من حضانته فلا يبقى مبرراً لحضانته لأنها شرعت لمصلحة المحضون[2] أيضاً الزنى الذى يقتضى اشتغال الأم عن الولد كما قال الحنفية.

ولكن إذا زنت المرأة – أى حملت بطريقة من طرق طفل الأنبوب المحرمة وكانت متزوجة فإن أبقاها الزوج فإن حضانته ستكون بينهما أما إذا لاعنها الزوج أو طلقها احتضنت هى الطفل.

وإذا كانت المرأة غير متزوجة وحملت بطريقة غير مشروعة من طرق طفل الأنبوب فمما لا شك فيه أن هذه المرأة هى أحق الناس بحضانة هذا الطفل ولا عبرة هنا بالكيفية التى جاء بها هذا الطفل وليس للشركة التى اتفقت معها الحق فى أخذ هذا الطفل أو حضانته لأنها هى الأم التى حملت ووضعت. حتى إذا كان مصدر اللقيحة من

---

[1]- زاد المعاد جـ٤ ص٢٥٩ .

[2]- المرجع السابق جـ٤ ص٢٦٠ وانظر طبعة أخرى جـ٤ ص١٣٢

أجنبية فالمرأة صاحبة البييضة لا يحق لها أن تأخذ هذا الطفل أو تحضنه لأنها لم تحمل ولم تلد .

أما حالة الطفل الذى تكون فى رحم صناعى وكان مصدر اللقيحة الزوجين معاً فإن الأب هنا هو أبوه أما الزوجة فليست فى حكم الأم لأنها لم تحمل ولم تلد فيكون الأب أحق الناس بحضانته . وإذا كان مصدر اللقيحة من أجنبى أو أجنبية فإن الطفل لا أب له ولا أم وبالتالى يأخذ حكم اللقيط فلا نسب ولا إرث ولكن يعتبر أصحاب اللقيحة قد التقطوه فعليهم حضانته ، وإلا فالدولة عليها حضانة هذا الطفل والتكفل بنفقته[1] .

---

[1]- زياد سلامة - أطفال الأنابيب ص١٩٨ بتصرف .

الفرع الثانى : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح شرعى

ذكرنا سابقاً حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح غير شرعى – أما فى هذا الفرع فإننا سنذكر حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح شرعى :-

والمقصود بالتلقيح الشرعى : الذى أخذ من الزوجين وتم فى حياة الزوجين فإذا تمت هذه العملية ونتج عنها طفل فمما لاشك فيه أن هذا الطفل شرعى يتمتع بجميع الحقوق الشرعية من أبويه من إرث ونفقة وغير ذلك .

وإذا كان الامر كذلك فإن حضانة طفل الأنبوب تكون بين والديه بشرط أن يكون ذلك حال قيام الحياة الزوجية بينهما .

أما إذا حدث فرقة بينهما فإن حضانته تنتقل إلى الأم ثم إلى أم الأم على الترتيب الذى ذكر فى كتب الفقه.

المبحث الثانى

عدة الحامل عن طريق أطفال الأنابيب

وبه عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدة ودليلها وحكمة مشروعيتها .

المطلب الثانى : عدة الزانية ومن أدخلت منى زوجها أو أجنبى عنها فى فرجها .

الفرع الأول

تعريف العدة

أولاً : فى اللغة :-

العدة فى اللغة إحصاء الشيء يقال عددت الشيء عدة أى أحصيته إحصاء , والعدة مأخوذة من العدد فهى مصدر سماعى لعد بمعنى أحصى وسميت بذلك لاشتمالها على العدد فى الأقراء أو الأشهر غالبا , وتطلق على أيام حيض المرأة وأيام طهرها .

وعدة المرأة المطلقة التى توفى عنها زوجها هى ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها , وجمع العدة عدد كسدرو وسدر ، والعدة – بضم العين – الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح والجمع عدد مثل غرفة وغرف وعدة كتب وعدة رجال وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع وتقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها وعدة المرأة ما تعده من أيام أقرائها ، ويقال اعتدت المرأة أى انقضت عدتها[1] .

ثانياً: فى الاصطلاح :- عرف الفقهاء العدة فى الاصطلاح بتعآريف عدة نذكر منها ما يلى :-

---

[1]- راجع المعجم الوسيط جـ٢ ص٥٨٧ , لسان العرب جـ٤ ص٢٧٢ , ٢٧٥ مختار الصحاح جـ١ ص٥٠٣ .

عرفها الحنفية : بأنها فى عرف الشرع اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح[1] .

وعرفوها بتعريف آخر هى : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت . والمراد بالتربص الانتظار أى انتظار انقضاء المدة بالتزويج[2] .

وعرفها المالكية : بأنها مدة تمنع فيها الزواج بسبب طلاق من المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح[3] .

وعرفها الشافعية : بأنها اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو تأبيد أو تفجعها على زوجها[4] .

وعرفها الحنابلة : بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التى شرعها الشرع للمرأة لا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[5] .

---

[1]- البدائع للكاساني جـ٣ ص١٩٠ .

[2]- فتح القدير : لابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ جـ٣ ص٢٦٩ .

[3]- الدسوقى على الشرح الكبير : جـ٢ ص٤٨٦ .

[4]- مغنى المحتاج : جـ٣ ص٣٨٤ .

[5]- المغنى لابن قدامة : جـ٧ ص٤٨٨ - مكتبة الرياض الحديثة .

الفرع الثانى : دليل العدة وحكمة مشروعيتها :

أولاً: دليل مشروعية العدة :-

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع[1] .

أولاً: الكتاب : فقد ورد فى وجوب العدة آيات كثيرة منها : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[2] وقوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[3].

وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "[4]

ثانياً : السنة : حيث وردت أحاديث كثيرة فى وجوب العدة منها :

---

[1]- راجع بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٠ ، الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٨٦ ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٤ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٨٨ .

[2]- البقرة من الآية : ٢٢٨

[3]- سورة الطلاق الآية ٤

[4]- سورة البقرة الآية : ٢٣٤

١- ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : لفاطمة بنت قيس اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم "[١]

٢- ما روى عن أم عطية أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[٢] .

ثالثاً : الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا دون نكير من أحد[٣]

ثانياً حكمة مشروعية العدة :

شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع ، منها :- العلم ببراءة الرحم وأنه لا يجمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وذلك لوجود الشك والاشتباه فى نسبه إلى الزوج الأول أو إلى الزوج الثانى ، فيضع الولد لعدم المربى ، فوجبت العدة ليعلم بها براءة الرحم وعدم شغلها بالحمل فلا تقع هذه العواقب الوخيمة .

ومنها أيضا حكمة أخرى فى عدة الطلاق إذ الأصل فى الطلاق أن يكون رجعياً يملك فيه الزوج مراجعة زوجته مادامت فى عدتها ، فكان

---

[١]- مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١١٤ .

[٢]- مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٢٧

[٣]- ذكر هذا الإجماع ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ٧ ص٤٤٨ وطبعة أخرى جـ٩ ص٧٦ . راجع الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٨٦ ، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٩٠ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٨٤ .

فى تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقاً رجعياً إرجاعها إليه خلال مدة العدة إذا تبين له تسرعه وعجلته فى تطليقها ، وفى هذا المعنى قال الإمام ابن القيم : " عدة الطلاق وجبت لتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق للولد وحق للناكح الثانى ، إذا رغبت المعتدة فى الزواج بعد انقضاء عدتها فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة ، وحق الله لوجوب ملازمتها فى المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأى الواطئين ، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة وهذا فى الطلاق الرجعى ترث وتورث[1] وحكمة أخرى فى الوفاة وهى إظهار الحزن على وفاة زوجها وهذا ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته ، كما أن فى حزنها إظهاراً لتحسسها بما فاتها بوفاته من نعمة الزواج الذى شرعه الله لأن الزواج كان نعمة فى حقها ولأن الزوج سبب صيانتها وعفافها وإيفائها النفقة ومؤونة العيش وإنجاب الذرية وصيرورتها أماً وهو ما تتطلع إليه كل أنثى ، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً بقدرها ، وإظهار تأثير فقده فى المنع من التجمل والتزين ولذلك شرع الإحداد عليها أكثر من الإحداد على الوالد والولد[2]

---

[1]- راجع ابن القيم - أعلام الموقعين جـ٢ ص٨٥ ، الكاسانى - البدائع جـ٣ ص١٩١ ، ابن القيم -زاد المعاد جـ٤ ص٢٠٨ وما بعدها .

[2]- زاد المعاد -ابن القيم جـ٤ ص٢٠٩ ، وراجع أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص٨٥ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٣ ص١٩١ .

المطلب الثانى

عدة الزانية وعدة المرأة التى أدخلت منى زوجها أو أجنبى عنها فى فرجها

تمهيد وتقسيم :-

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الفرقة بين الزوجين فى النكاح الصحيح توجب العدة سواء أكانت الفرقة بالطلاق أو بالوفاة أو بالفسخ وذلك للأدلة التى ذكرها سابقاً .

أما إذا حدثت فرقة بين الزوجين ، سواء كانت بسبب طلاق أو وفاة أو فسخ ، وكانت الزوجة قد استدخلت المرأة منى أجنبى عنها أو تم تلقيح هذه المرأة صناعياً بمنى أجنبى عنها فهل عليها عدة أم لا ؟

قبل أن نبين ذلك لابد لنا من معرفة عدة المرأة الزانية وأقوال الفقهاء فى ذلك وبذلك يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع على النحو التالى :-

الفرع الأول: عدة المرأة الزانية

الفرع الثانى: عدة المرأة التى أدخلت منى زوجها فى فرجها .

الفرع الثالث: عدة المرأة الحامل عن طريق الأنابيب وكانت الطريقة محرمة

الفرع الأول: عدة المرأة الزانية :-

اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء فى عدة المرأة الزانية وإليك بيان آرائهم :-

أولاً : مذهب الحنفية :-

جاء فى الفتاوى الهندية " ولا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفى رد المحتار " لا عدة على الحامل من الزنى أصلاً " وقال الإمام الكاسانى : " ولا تجب عدة الحبل على الحامل بالزنى لأن الزنى لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج إمرأة وهى حامل من الزنى جاز النكاح عند أبى حنيفة ومحمد ، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره [1] .

ثانياً : مذهب المالكية :-

أنه يجب على الحرة المطيقة العدة إن وطئت بزنا أو شبهة بغلط أو نكاح فاسد ، وفى رواية أنها تستبرأ بحيضة واحدة طالما أنها زنت أو لاعنها زوجها [2] .

ثالثاً : مذهب الشافعية :-

جاء فى نهاية المحتاج : " وخرج بالنكاح الزنى فلا عدة فيه اتفاقاً "[3]

---

[1]- راجع الفتاوى الهندية جـ١ ص ٥٢٦ ، رد المحتار جـ٣ ص ٥١١ ، البدائع جـ٣ ص ١٩٣ .

[2]- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص ٤١٦ ط دار الكتب العلمية .

[3]- نهاية المحتاج جـ٧ ص ١١٩ .

رابعاً : مذهب الحنابلة :-

أن المزنى بها كالموطوءة بشبهة فى العدة بمعنى أنها تعتد عدة المطلقة وفى رواية عن أحمد أنها تستبرأ بحيضة [1] .

خامساً : مذهب الظاهرية :-

وعند الظاهرية كما ورد عن ابن حزم أنه قال :- " إن كانت المطلقة حاملاً من الذى طلقها أو من زنى بها أو بإكراه فعدتها وضع حملها ولا إثر طلاق زوجها بساعة أو أقل [2] .

الرأى الراجح :-

ذهب الإمام ابن قدامة إلى ترجيح وجوب العدة كاملة وذلك على المزنى بها لأن الزنى يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة ، وتجب بثلاث حيض لا بحيضة واحدة ، وذلك لأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة ، وقول النافين وجوب العدة أن العدة وجبت لحفظ النسب لأنها لو اختصت به كما يقولون لما وجبت العدة على الملاعنة المنفى ولدها ، ولا على الآيسة من المحيض ولا على الصغيرة [3] .

ولنا أنه يكتفى فى عدتها بحيضة واحدة فهى كافية لتحقق الاستبراء أما القول بعدة كاملة أو لا عدة أصلاً فهذا طرفى نقيض والوسط بينهما

---

[1]- المغنى جـ٧ ص ٤٥٠ .

[2]- المحلى جـ١٠ ص ٢٦٣ .

[3]- المغنى جـ٧ ص ٤٥٠ .

ألزم وهذا هو اختيار قول للإمام مالك ورواية عند الإمام أحمد وهـو الراجح لأنه مذهب وسط .

رابعاً : مذهب الحنابلة :-

أن المزنى بها كالموطوءة بشبهة فى العدة بمعنى أنها تعتد عدة المطلقة وفى رواية عن أحمد أنها تستبرأ بحيضة [1] .

خامساً : مذهب الظاهرية :-

وعند الظاهرية كما ورد عن ابن حزم أنه قال :- " إن كانت المطلقة حاملاً من الذى طلقها أو من زنى بها أو بإكراه فعدتها وضع حملها ولا إثر طلاق زوجها بساعة أو أقل [2] .

الرأى الراجح :-

ذهب الإمام ابن قدامة إلى ترجيح وجوب العدة كاملة وذلك على المزنى بها لأن الزنى يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة ، وتجب بثلاث حيض لا بحيضة واحدة ، وذلك لأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة ، وقول النافين وجوب العدة أن العدة وجبت لحفظ النسب لأنها لو اختصت به كما يقولون لما وجبت العدة على الملاعنة المنفى ولدها ، ولا على الآيسة من المحيض ولا على الصغيرة [3] .

ولنا أنه يكتفى فى عدتها بحيضة واحدة فهى كافية لتحقق الاستبراء أما القول بعدة كاملة أو لا عدة أصلاً فهذا طرفى نقيض والوسط بينهما

---

[1]- المغنى جـ٧ ص ٤٥٠ .

[2]- المحلى جـ١٠ ص ٢٦٣ .

[3]- المغنى جـ٧ ص ٤٥٠ .

ألزم وهذا هو اختيار قول للإمام مالك ورواية عند الإمام أحمد وهـو الراجح لأنه مذهب وسط .

الفرع الثانى : عدة المرأة التى أدخلت منى زوجها فى فرجها :-

إذا كان الفقهاء قد قالوا : بأن الدخول شرط لوجوب العدة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فى حياتهما ، لكن إذا تحملت الزوجة ماء زوجها فهل يقوم ذلك مقام الدخول وبالتالى تجب عليها العدة بينها وبين زوجها بعد أن تحملت ماءه ؟

فالسادة الشافعية قد تعرضوا لهذا الموضوع أكثر من غيرهم .

ففى شرح المنهاج " وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه - أى الزوج - المحترم وقت إنزاله واستدخاله ، ومن ثم لحق النسب ، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخله زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف فى إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة ، بل الشرط ألا يكون من زنا [1] .

هذا عند السادة الشافعية وهناك عبارات أخرى ذكروها يندرج تحتها هذا المضمون من وجوب العدة إذا استدخلت الزوجة منى زوجها إن حتى لم يكن يعلم ذلك الزوج .

والسادة الحنفية : ينقلون هذا المعنى حينما نقل ابن عابدين فى حاشيته هذا المعنى عن البحر لابن نجيم والذى نقله عن كتب الشافعية حيث يقول : إذا أدخلت منياً فرجها ظنة منى زوجها أو سيدها عليها

---

[1]- شرح المنهاج ص ٢٢٠ ، ٢٢١

كالموطوءة بشبهة ونقل عن صاحب البحر أنه لم يره لأصحابه المتقدمين من فقهاء الحنفية ولكن لا تأباه لأن وجوبها - أى العدة - لتعرف براءة الرحم [1] .

وعند الحنابلة :- اختلاف فى العدة إذا أخذت الزوجة منى زوجها وأدخلته فى فرجها ، لكن الذى اختاره صاحب كشاف القناع عدم وجوب العدة فقد جاء فيه :- " ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل - أى منيه - وقال ابن حمدان : إن كان ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفى العدة والمهر وجهان ، وهذا إذا كان حلالاً ، أما إذا كان حراماً أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة فى الأصح [2] .

هذه الأقوال والتعليقات من الفقهاء القدامى تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما ويترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب وإن كان السادة الشافعية قد فرقوا بين المنى المحترم وغير المحترم من الزوج وأنه فى حالة المحترم تجب العدة وفى غير المحترم لا تجب العدة ، والسادة الحنابلة عدم وجوب العدة عندهم كما اختار ذلك الإمام البهوتى .

والذى نراه أنه إذا أخذت الزوجة منى زوجها حتى ولو لم يدخل بها ولو كانت الطريقة التى جاء بها هذا المنى غير محترمة كما يقول الشافعية فإنه تجب العدة على المرأة لأن كل ما تحمل به المرأة لابد أن

---

[1] - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٥٩

[2] - كشاف القناع - البهوتى جـ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء تم ذلك باختلاط أعضاء التناسل أو عن طريق الاستدخال ، المهم أن يكون ذلك من الزوج فى ظل عقد صحيح [1] .

---

[1]- الشيخ جاد الحق - بحوث وفتاوى إسلامية جـ٢ ص ٣٢٧ بتصرف .

الفرع الثالث : عدة المرأة الحامل عن طريق الأنابيب وكانت الطريقة محرمة :-

ذكرنا سابقاً أنه إذا كانت المرأة متزوجة وتم تلقيحها بمنى زوجها فقد وجبت عليها العدة .

أما فى هذا الفرع فإن تم تلقيح المرأة بمنى أجنبى عنها فهل تجب العدة عليها أم لا ؟ لابد أن نفرق بين إذا كانت المرأة متزوجة أم لا ؟

فإذا كانت المرأة متزوجة ولقحت صناعياً عن طريق الأنابيب بمنى أجنبى عنها وسكت الزوج عن هذا الحمل – وإن كان الشرع قد سماه ديوثاً – فقد حكم العلماء المحدثون بحرمة هذه الحالة وأنها فى حكم الزنا ، فإذا توفى الزوج فإن عدة هذه المرأة هى وضع حملها كما قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [1] .

وإذا لقحت هذه المرأة بمنى أجنبى ونفى زوجها هذا الحمل ولاعن زوجته ، فإنه ينتفى عنه نسبه ، هذا بالنسبة للطفل أما بالنسبة للعدة فإن الأمر لا يختلف سواء كانت الطريقة محرمة أم لا بالنسبة للحامل فإن عدتها وضع حملها .

أما إذا كانت المرأة غير متزوجة وأجرت عملية التلقيح عن طريق الأنابيب ولم يتبين حملها ، فهذه العملية وإن كانت فى حكم الزنا فهل على هذه المرأة عدة أم لا ؟

---

[1]- سورة الطلاق من الآية ٤

إن هذه المرأة التى لم تتزوج فقد تعرض الفقهاء القدامى لعدتها وبالتالى فإن المرأة التى لقحت صناعياً ولم تكن متزوجة فإنها تكون زانية وينطبق عليها ما قاله الفقهاء فى عدة المرأة الزانية [1] .

فالأحناف والشافعية قالوا : إن تبين حملها فإن عدتها وضع حملها أما إذا كانت غير حامل فإن هذه المرأة ليس عليها من عدة [2].

أما المالكية والحنابلة : قالوا بوجوب العدة عندهم وذلك لمعرفة براءة الرحم [3] .

وبناءً على ما سبق فإذا لقحت المرأة صناعياً ولم تكن متزوجة ولم يتبن حملها فإنه عند الحنفية والشافعية ليس عليها عدة .

أما عند المالكية والحنابلة فى أرجح الآراء عندهم أن عليها عدة كعدة المطلقة .

ولنا أن المرأة إذ لم تكن متزوجة وتم تلقيحها صناعياً ولم يتبين حملها فإن هذه المرأة تستبرأ بحيضة ، ومما لا شك فيه أن الحيضة الواحدة كفيلة لمعرفة براءة الرحم ، وهذا الرأى هو رواية للإمام مالك وقول للإمام أحمد وهو الراجح لأنه مذهب وسط .

---

[1]- التفصيل فى ذلك فى عدة المرأة الزانية .

[2]- راجع حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٩١ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٣٨٨

[3]- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٧١ ، المغنى جـ٧ ص ٤٥٠

المبحث الثالث

فى إجهاض طفل الأنبوب ، وحكمه الشرعى

وبه عدة مطالب

المطلب الأول : معنى الإجهاض فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده .

المطلب الثالث : المعيار الشرعى فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده .

المطلب الرابع : حكم إجهاض طفل أنبوب .

المطلب الخامس : مصير البييضات الملقحة المجمدة الزائدة من الناحية الشرعية .

المطلب السادس : حكم إجهاض الطبيب للمرأة .

تمهيد :

إذا كان البحث العلمى قد أثبت أن أفضل نتائج تصل إليها أطفال الأنابيب هى عندما يتراوح عدد الأجنة المنقولة إلى رحم المرأة بين ثلاثة أو أربعة ، وإنه لما كان تحريض التبييض [1] بدءاً لعملية أطفال الأنابيب ينتج عدداً كبيراً من البييضات ولما كان الطبيب لا يستطيع أن يتحكم فى عدد البييضات التى يمكن تلقيحها من عدمه أو اختيار البييضات الملقحة التى يمكن أن تؤدى إلى حدوث الحمل ، فإنه عملاً بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية فإن العدد المفروض أن يقتصر على ثلاث أو أربع بييضات ملقحة إلى رحم الزوجة لكن هناك بييضات أخرى ملقحة أنتجت من عملية تحريض التبييض واحتفظ بها فى درجة حرارة معينة حتى إذا ما فشلت العملية لأى سبب فإنه تؤخذ هذه البييضات الملقحة ويعاد زرعها فى رحم الزوجة مرة ثانية ، لأن نسبة نجاح عملية إنغراز البييضات وإتمام الحمل لا تزيد عن ١٠ إلى ١٥ % [2] لكن إذا ما قدر لهذه العملية بالنجاح فما مصير البييضات

---

[1]- تعطى المرأة عقار الكلوميد تجعلها تفرز عدد من البييضات فى المرة الواحدة وبعدها يقوم الطبيب بإدخال منظار فى الموعد المحدد لخروج البييضات . راجع طفل الأنبوب - البار ص ٨١ .

[2]- طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث أ.د/ جمال أبو السرور ، أ.د/ سير مالكولم ماكنتون ص ٩٣ ، ٩٤ راجع دليل الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى بالعالم الإسلامى ط المركز الدولى للدراسات والبحوث السكانية - مصر - القاهرة .

الملقحة الزائدة والتى هى ملك للزوجين ، هل يجوز إعدامها أو إبقاؤها فى الثلاجة تحت درجة حرارة معينة ، واستخدامها فى الأبحاث العلمية لمعرفة طرق أخرى من طرق العقم التى لا تزال غير معروفة ؟

وهل هذه البييضات الملقحة التى هى ملك للزوجين هل يمكن أن نطلق عليه لفظ جنين له حرمة مثل غيره من الأجنة الطبيعية ؟ وهل يجوز إجهاض المرأة التى تحمل البييضات الملقحة لأى سبب من الأسباب ؟ وما وضع الطبيب الذى يجهض هذه المرأة ؟ أو يأخذ بييضات ملقحة ويعطيها لنساء أخريات يرغبن فى الإنجاب ؟

لكن قبل أن نتناول هذه الأسئلة بالبحث لابد من معرفة معنى الإجهاض عند الفقهاء وحكمه قبل نفخ الروح أو بعده من خلال المطلب التالى ....

المطلب الأول

معنى الإجهاض

أولاً : الإجهاض فى اللغة :

والإجهاض عند علماء اللغة : الجهيض والمجهض : الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ الروح من غير أن يعيش ، وجهض : أجهضت الناقة إجهاضاً وهى مجهض : أى ألقت ولدها لغير تمام ويقال للولد : مجهض إذا لم يستبن خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذى تم خلقه ، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، وأجهضت الناقة والمرأة ولدها : أسقطته ناقص الخلق فهى جهيض ومجهضة بالهاء [1] ومن ذلك يتضح أن الإجهاض يراد به إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوى يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً [2] .

ثانياً : الإجهاض فى الاصطلاح :

الإجهاض عند الفقهاء هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواءً من المرأة أو غيرها ، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص [3] .

---

[1]- ابن منظور - لسان العرب جـ٧ ص ١٣١ ، ١٣٢ دار صادر .

[2]- راجع البحر الرائق جـ٨ ص ٣٨٩ ، وحاشية البيجرمى جـ٢ ص ٢٥٠ .

[3]- المرجعين السابقين ، نفس الصفحات .

المطلب الثانى

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده وبه فرعان

الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :-

قال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة :-

أنه يباح إسقاط الحمل ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر أى قبل نفخ الروح حيث قالوا : إنهم يبيحون الإسقاط مطلقاً من غير عذر إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما ستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[1]

ومعنى ذلك أن السادة الأحناف يبيحون الإسقاط مطلقاً من غير عذر وإن قيده البعض منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر .

وقال فقهاء مذهب الإمام مالك :-

أنه لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين ،

---

[1]- راجع فى ذلك حاشية رد المختار - لابن عابدين جـ٢ ص٤١١ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٢ ص٤٩٥ .

وهذا يفيد أن المراد من القول الأول التحريم كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، ونص ابن رشد : على أن مالكاً استحسن فى اسقاط الجنين الكفارة ، ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم[1]

وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعى :-

إننا نجد عند السادة الشافعية أنهم قد اختلفوا فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى أقل من مائة وعشرون يوماً والذى يتجه إلى الحرمة ، لأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادىء التخلق ، وعندهم أيضاً اختلاف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين ، قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الإستقرار[2] .

ومعنى ذلك أنهم يبيحون الإسقاط لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر على رأى ورأى آخر الإباحة مطلقاً من غير وجود عذر .

---

[1]- راجع حاشية الدسوقى على شرح الدردير للشيخ عرفة الدسوقى جـ٢ ص٢٦٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٣٨ بتصرف .

[2]- راجع حاشية البيجرمى على الإقناع جـ٤ ص٤٠ ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٦ ص١٧٩ .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد ابن حنبل :-

أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء مباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة وأن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها فعليه كفارة وغرة وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة ومقتضى ووجوب الكفارة : أن المرأة آثمة فيما فعلت[1] .

ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى المذهب الظاهرى :

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة أشهر فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم بذلك لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة فى ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد[2] .

ومعنى ذلك: حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة أشهر حيث أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك .

---

[1]- راجع المغنى لابن قدامة جـ٨ ص١٩٨ من كتاب الديات .

[2]- راجع المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص٣٥-٤٠ .

وعند الزيدية :-

أنه لاشيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة فـــى الجنين لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة ولـــم يـــذكر كفارة ، ثم أن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حيـــاً ثـــم مات فعليه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية[1] .

وإننا نخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب أن فى مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :-

الأول: الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهـــاء الزيدية ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفـــة وإن قيده فريق منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر وهو ما نقل أيـــضاً عن بعض فقهاء الشافعية.

الثانى: الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر وهو ما تفيده أقـــوال بعض فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وفريق من فقهاء مـــذهب الإمـــام الشافعى .

الثالث: الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع: الحرمة : وهو المعتمد عند السادة المالكية والمتفق مع مـــذهب الظاهرية فى تحريم العزل[2] .

---

[1]- البحر الزخار جـــ٥ ص٤٥٧، ٢٦٠ بتصرف .

[2]- أحكام الشريعة الإسلامية جـــ١ ص١٤٠ .

هذه هى آراء الفقهاء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وأدلتهم وقبل ترجيح أحد الآراء فإننا فى الفرع التالى سوف نتناول حكم الإجهـــاض بعد نفخ الروح ثم بعدها سنقوم بترجيح أحد الآراء ونبين المعيار فـــى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده وإليك بيانها .....

الفرع الثانى: الإجهاض بعد نفخ الروح :-

إننا حين قمنا بعرض أقوال الفقهاء السابقة نرى أنها تدل جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى محظور وقد نص الفقهاء على أنه تجب فيه عقوبة جنائية فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء : الغرة [1] وكذلك الحكم إذا ما أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجب عليه الغرة أيضاً ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة ، ومعنى هذا أن هناك جريمة وإثم فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذا حق لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية فكان هذا الجزء الدينى بالإثم وفيه كفارة والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة[2] .

---

[1]- الغرة : نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء - انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٥ ص٥١٦ , وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٣٤٧ ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصارى جـ٤ ص٤٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٥٤٢ وما بعدها .

والدية: على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف : ألف دينار ذهب تقابل الوزن المعاصر (٤٢٥٠ جم) أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة - جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦ هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٧٦م ، ولما كانت الغرة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه - الشيخ جاد الحق " أحكام الشريعة الإسلامية " هامش١٤٧ ص١٤١ .

[2]- الشيخ جاد الحق - أحكام الشريعة الإسلامية ص١٤٠ , ١٤١ .

المطلب الثالث

المعيار الشرعى فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده

لا شك أنه متى استعرضنا أقوال الفقهاء فإننا نرى أنها توافقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى أن مذهب الظاهرية قد أوجب القود – أى القصاص – فى الإجهاض العمد ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلاً للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ومن ثم لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ أن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدوا فى وقت مستعصية على العلاج ثم يوجد لها العلاج والإصلاح ، وسبحان الله علم الإنسان ما لم يعلم فقال تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [1] هذا إذا كان بعد نفخ الروح فيه ، أما إذا كان قبل نفخ الروح فيه فإن الإجهاض يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعَض الحنفية والشافعية ، فإنه يجوز الإجهاض عندهم لأى سبب بل وبدون سبب ظاهر لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة إنسان ، فعند الحنفية أن من الأعذار التى تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها ما

---

[1]- سورة الإسراء من الآية : ٨٥

يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه [1] وليست العيوب الخلقية بالأجنة من الأعذار الشرعية إذ الأجنة المعيبة بعيوب قد يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً والعيوب التى من الممكن أن تتلائم مع الحياة العادية ، فكل هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، إذن المعيار فى جواز الإجهاض منذ علوق الحمل واستقراره فى رحم الأم دون النظر إلى مدته هو : خطورة بقاؤه فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو المآل – عند الولادة – كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه ، وكما إذ كانت عسرة الولادة ، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها – الأم – معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل [2] .

وأنه يحرم بالنصوص العامة للقرآن والسنة الإجهاض بعد علوق الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان واستخلفه فى الأرض ، وصانه عن الامتهان ورسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابتغى فى الإنسان المسلم القوة إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به ، وهذا الجنين المعيب داخل فيما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم شمولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة [3].

---

[1]- حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٤١١ .

[2]- الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ص١٥٠ وما بعدها .

[3]- المرجع السابق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

المطلب الرابع

حكم إجهاض طفل الأنبوب

ذكرنا فى المطلب السابق حكم الإجهاض عموماً سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده والذى يهمنا فى هذا المقام حكم إجهاض المرأة التى تم تلقيحها من خلال عملية – أطفال الأنابيب ؟

أنه مما لا شك فيه أن الإسلام غرس فى أعماق المسلم احترام الإنسان وتوقيره منذ أن يكون نطفة فى رحم الأم إلى أن يفارق الحياة ، فإنه يحرم بأى حال من الأحوال إسقاط المرأة التى تم تلقيحها من خلال هذه العملية ، لأنه وإن اختلفت الطريقة التى تم الحمل بها إلا أن ما فى بطنها له حرمه واحترام وإن كان فى أول أطواره وذلك مثل أى جنين عادى وفى ذلك يقول الإمام الغزالى : وأول الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش [1] . أى أن مناط الحرمة فى الإسقاط فى نظر الإمام الغزالى ليس دخول النطفة فى أول أطوار التخلق وإنما هو تكامل واستعداد النطفة للاتجاه إلى التخلق والتحول إلى التخلق والتحول إلى كائن بشرى ، وإنما يتكامل هذا الاستعداد عند تلاقى ماء الرجل والمرأة أى عند تلاقح بييضتهما ، فمن أجل ذلك كان الاعتداء على تلك النطفة بالإسقاط قطعاً لسبيل الحياة فى

---

[1] – الغزالى – إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٥١ مرجع سابق .

نظره وعدواناً على كائن بشرى موجود حكماً [1] . والسادة المالكية توسعوا فى ذلك أيضاً حتى أنهم أوجبوا الغرة حتى ولو لم يستبن شيء من خلقه حتى لو ألقت المرأة علقة – أى دماً مجتمعاً [2].

ومن خلال العرض السابق فإننا نرى أن حياة الجنين تبدأ مع التلقيح – أى تلقيح الحيوان المنوى بالبييضة – ومن العلماء من قال : بأن إتلاف البييضة الملقحة وهى داخل الأنبوب حرام ويكون مكوناً لفعل الإجهاض ، حتى ولو كانت هذه البييضة التى انتقلت إلى الرحم ما زالت فى بدايتها وقبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة أى أنه لا يشترط لقيام جريمة الإجهاض أن تمضى فترة معينة على عملية الإخصاب بل تعتبر الجريمة قائمة إذا تم فعل الإجهاض على بييضة ملقحة فى ساعاتها الأولى ، لذلك فإن أى إتلاف لهذه البييضة المخصبة تقوم به جريمة الإجهاض إذا توافرت فيها باقى أركانها القانونية ويستوى فى ذلك أن يقع الفعل على بييضة ملقحة مستكنة فى رحم المرأة أم فى أنبوبة خارجها كما هو الحال فى طفل الأنبوب [3] ، ويرى أنصار هذا الرأى أنه لابد أن يتدخل المشرع وينص على تحريم إتلاف البيضة المخصبة حتى ولو كانت لا تزال فى أنبوبة خارج رحم المرأة ، واعتبار هذا الفعل مكوناً لجريمة الإجهاض إذا توافرت باقى أركان جريمة الإجهاض ، وذلك حتى تسد الثغرة التى قد ينفذ منها كل

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطى – مسألة تحديد النسل ص٧٦ .

[2]- الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

[3]- د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى – دراسة مقارنة ص٤٢ ط دار النهضة العربية – القاهرة .

من كان له مصلحة فى عدم ظهور طفل الأنبوب إلى الحياة منذرعاً بأن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على الجنين المستكن فى رحم المرأة [1] .

وعليه فإننا نرى أن الاعتداء على البييضات الملقحة يدخل فى نطاق الحرمة وذلك باعتبار ما ستئوول إليه هذه البييضات ، ويكون قد ارتكب جريمة تستحق العقاب وذلك كما قال أنصار المذهب السابق ، وذلك حتى تسد الثغرة التى قد ينفذ من خلالها كل من كان له مصلحة فى عدم ظهور هذا الطفل ، أما بالنسبة للغرة فهى لا تكون إلا فى الجنين المستكن داخل رحم المرأة ، حتى ولو لم يستبن خلقه ، بل لو كان علقة أو دماً – كما قال المالكية – أو تم التلقيح وأخذ المجرى الطبيعى لتكوين الجنين كما يقول الغزالى .

لذلك فإنه إذا تمت عملية أطفال الأنابيب وتم انتقال البييضة الملقحة إلى رحم المرأة ، وتمت العملية حتى ولو كانت فى ساعتها الأولى ، فإننا نرى أن هذه النطفة لها احترام شرعى ، فلا يجوز إجهاضها إلا لعذر – كما ذكرنا سابقاً – وأن الاعتداء على طفل الأنبوب هو اعتداء على جنين شرعى له حقوق باعتبار ما سيؤول إليه هذا الجنين .

---

[1] – د/ حسنى محمد السيد الجدع – رضا المجنى عليه وآثاره القانونية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – ص ٢٧٣ ط مكتب الشرق الزقازيق سنة ١٩٨٣ .

المطلب الخامس

مصير البييضات الملقحة المجمدة من الناحية الشرعية

إذا كان الأطباء يحتفظون بالأجنة المجمدة – البييضات الملقحة – فى ثلاجات خاصة وذلك حتى إذا فشلت عملية زرع اللقيحة فى رحم الزوجة – لأن نسبة الفشل تصل إلى ٩٠% – فإنه تعاد هذه البييضات إلى رحم المرأة مرة ثانية بدلاً من أن يقوم الطبيب بعملية جديدة لإخراج البييضات وتنميتها وإدخالها المستشفى وكل هذا فيه مشقة على المرأة وعلى الأطباء وفيه تكلفة باهظة على الأسرة ، فكل هذا يتجنب بإيجاد حفظ هذه البييضات الفائضة .

لكن إذا حدث حمل ماذا نصنع بهذه الأجنة المجمدة الفائضة التى نمت إلى ثمان خلايا أو عشر أو اثنى عشر خلية هل ترمى هذه البييضات ؟ فالأطباء يعتبرون هذه البييضات ثروة لا يمكن أن ترمى وذلك لاستخدامها فى البحث العلمى وذلك لأن استخدام هذه الأجنة يؤدى على معرفة كثير من الأمراض الوراثية والأمراض الكروموزومية – الصبغيات – [1] ، لكن أليس هذا الجنين ولو كان عمره بضعة أيام له كرامة باعتبار ما سيؤول إليه فبرغم أن معظم الدول الغربية والاشتراكية تتيح الإجهاض إلا أنها لم تبيح استخدام الأجنة المجمدة ،

---

[1]- راجع – البار – طفل الأنبوب ص ٨٤ د / البار – القضايا الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب ص ٤٧٧ وما بعدها .

وقد اقترحت لجنة وارنك Warnck [1] بإجراء الأبحاث على الأجنة بتنميتها إلى اليوم الرابع عشر من عمر الجنيين وذلك قبل تكون الشريط الأول الذى يتكون منه الجهاز العصبى لأن ذلك يعتبر بداية الإحساس وهو بداية لتكون الإنسان كإنسان فلم تسمح بذلك البرلمانات ولكن سمحت به بعض اللجان فى بريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة إلى اليوم الرابع عشر فقط ومنعت استخدام الأجنة بعد اليوم الرابع عشر [2] هذا عند الغرب أما من الناحية الشرعية فقد تعددت عبارات العلماء والفقهاء بين مؤيد ومعارض ، فقال البعض : إن الوضع الأمثل فى مصير البييضات هو ألا يكون هناك فائضاً منها وذلك بأن يستخدم العلماء فى أبحاثهم بقصد الاحتفاظ بالبييضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذى يحفظ لها القدرة على التلقيح السوى فيما بعد ، وأوصوا بأن لا يعرض الأطباء للتلقيح إلا العدد الذى لا يسبب فائضاً ، أما إذا حصل فائض فإن الأكثرية ترى أن البييضات لها حرمة شرعية ولها احترام قبل أن تنغرس فى جدار الرحم وأنه لذلك يمتنع إعدامها بأى وسيلة ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هى أول أطوار الإنسان الذى كرمه الله – تعالى – وفيما بين إعدامها أو استعمالها فى البحث العلمى أو تركها وشأنها للموت الطبيعى ، يبدو

---

[1]- هذه اللجنة بريطانية قامت من قانونيين وأطباء ورجال دين وقد سمحوا بتنمية الأجنة إلى اليوم الرابع عشر – راجع مشكلة ممارسة الإخصاب المساعد وأبحاث الأجنة أ.د / سير / مانكولم ماكنتون أستاذ أمراض النساء والتوليد جامعة جلاسكو – اسكتلندا – بحث إلى المؤتمر الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر ص ٢١٩ .

[2]- د / محمد البار – القضايا الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب ص ٤٧٨ .

أن الاختيار أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابى على الحياة [1] فإن أكثر المشاركين فى هذه الندوة أجازوا إجراء التجارب على البييضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده ومثل ذلك الاستفادة منهـا لكـن إجراء لابد أن يقيد بقيود منها : عدم تغيير فطرة الله ، والابتعاد عـن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب [2] .

ويرى الدكتور البار : أن هذه البييضات الملقحة الجاهزة من الممكـن أن تنقل إلى نساء يعانين من العقم بسبب إصابة فى المبايض وقنـاتى الرحم ، وهذا يوفر للطبيب وقتاً وجهداً كبيرين ، ولكنه يسبب اخـتلاط الأنساب ومن أضرارها كما يقول الدكتور البار : أن إجراء التجـارب عليها وجعلها تنمو فى المختبر فيه اعتداء على حرمة الحياة الأنـسانية ، وأن هذه البييضات ربما تكون سبيلاً للتجارة سواء نجحت التجربـة الأولى للزوجين أو توفى الزوجان وأن المشاكل التـى تـنجم عنهـا كثيـرة [3]

ويرى الدكتور أبو السرور : أنه يجوز إجراء البحـث علـى العلقـة لأغراض علاجية أى إجراء البحث لتقليل مخاطر ولادة طفل يشكو من إعاقة خطيرة بنقل العلقة بعد معالجتها إلى رحـم الزوجـة صـاحبة البييضة الملقحة ويرى أن البحث الذى يمكن إجراءه على العلقـة هـو دراسة العقم وعدم اندعام العلقة والتـشوهات الخلقيـة العـضوية أو

---

[1]- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية جـ ٣ ص ٧٥٧ ط دار النفاش – الأردن

[2]- المصدر السابق نفس الصفحة .

[3]- د / البار – طفل الأنبوب ص ٨٧ .

الوظيفية كذلك دراسة نمو الأمراض الخبيثة ، وإذا أجريت هذه البحوث فيجب أن تجرى فى معاهد بحثية ذات سمعة طيبة معترف بها كهيئات بحثية متخصصة ولا يسمح بإجراء بحوث ذات صبغة تجارية ، أو ليس لها علاقة برعاية صحة الأم أو الطفل أو التكاثر ، ولابد من الموافقة السابقة الواعية للزوجين [1] ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ما يلى : -

١. فى ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة .

٢. إذ حصل فائض من البييضات الملقحة ، بأى وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى .

٣. يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع [2] .

---

[1] - أ.د / جمال أبو السرور - الإخصاب الطبى المساعد بين الممارسة والبحث ص ٢٢٦ ، بحث فى الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى .

[2] - قرارات مجلس الفقه الإسلامى - المؤتمر السادس - بجدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ، ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ قرار رقم (٥٧ / ٦ / ٦) البار - طفل الأنبوب ص ١١٦ ، ١١٧ .

وقد أجاز مؤتمر الضوابط والأخلاقيات إجراء البحوث على العلقات الزائدة وقد قرر :

١. أن الأبحاث التى تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين .

٢. البييضات الملقحة التى أجرى عليها بحوث علاجية لا تنقل إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البييضة وأثناء سريان العقد – عقد الزواج وفى حياة الزوج .

٣. البييضات الملقحة التى تجرى عليها بحوث غير علاجية يجب أن تكون بالموافقة المسبقة الواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم أى امرأة أخرى .

٤. لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تحدياً لمشيئة الله – تعالى – (١)

ولنا أن حفظ هذه العلقات بالتجميد لاستعمالها فى البحوث أو لاستعمالها فى حمل لاحق وان الأبحاث التى تهدف إلى أغراض علاجية مسموح بها فى الإسلام بشرط ألا يتسبب عنها خلط الأنساب ، وأن تؤخذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم خلط البييضات مع غيرها أو الاتجار بها .

---

[1]– دليل الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى – تحت رعاية شيخ الأزهر والأستاذ الدكتور / جمال أبو السرور بعنوان طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث ص ٩٦ .

المطلب السادس

حكم إجهاض الطبيب للمرأة

وبه فرعان

الفرع الأول : إجهاض المرأة وكانت الطريقة غير محرمة : -

إذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء العمليات وأن الله – سبحانه وتعالى – قد قال : ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [1] والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلم أمانة ، ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإن كانت الضرورة والأعذار المسببة للإجهاض – فى مراحل الحمل المختلفة – منوطة برأى الطبيب ، وكان العبئ عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحتمله ، وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب فى إسقاط الحمل جنائياً : " دنيوياً بالغرة أو الدية فى بعض الأحوال وبالإثم ديناً " [2] .

وقد جرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض فى جميع مراحل الحمل – أى منذ علوق الحمل فى رحم المرأة إلى الولادة – فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه ولو كان ذلك برضائها سواء

---

[1] – سورة النحل من الآية : ٤٣ ، سورة الأنبياء من الآية ٧ .

[2] – الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ص ١٥٣ .

كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض الذى أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذ للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيد النصوص التى ذكرناها سابقاً [1] وقد تداول هذا الموضوع مجلس مجمع البحوث وأصدر الآتى :

أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبى تقتضيه المحافظة على حياة الأم ، لأنها أصله وحياتها متحققة ، وقد استقرت حياتها وصار لها حظ مستقل فى الحياة كما أن لها وعليها حقوقاً فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقبل حياته بعد ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها [2] .

وهذا القرار اختيار للراجح من مذهب الإمام مالك الذى منع الإجهاض مطلقاً منذ علوق الحمل ، ولو لبضع ساعات وأنه محترم فى كل الأطوار أى منذ تمام التلقيح [3] .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا تدخل الطبيب فى إجهاض امرأة لعذر شرعى فإنه لا إثم ولا حرج عليه ، أما إذا أجهض الطبيب المرأة بدون عذر شرعى فإنه يكون آثماً ويكون عليه الغرة أو الدية على التفصيل السابق ويكون المال الذى أخذه حرام شرعاً .

---

[1]- المرجع السابق – نفس الصفحة .

[2]- قرار مجلس مجمع البحوث الإسلامية جلسة رقم ٧ – الدورة ٣٠ بتاريخ ١٩ من شوال ١٤١٤ هـ الموافق ٣١ / ٣ / ١٩٩٤ – أحكام الشريعة – الشيخ جاد الحق ص ١٥٤ هامش ١ .

[3]- المرجع السابق – نفس الصفحة .

الفرع الثانى : وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح الصناعى بصوره الممنوعة شرعاً : -

إذا كنا تناولنا سابقاً وضع الطبيب الذى يجهض المرأة فى أى مرحلة من مراحل الحمل سواء كان الحمل طبيعياً أم كان من خلال عملية أطفال الأنابيب ، فإننا فى هذه الحالة سوف نتناول وضع الطبيب الذى يجرى عملية التلقيح بصوره الممنوعة .

لما كان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك فإن الطبيب هو الوسيلة بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كان مسئولاً وآثماً إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً فى الإسلام ، وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، وإذا كانت الصورة مما تبين تحريمها – والتى ذكرنا سابقاً – كان الطبيب آثماً وفعله محرماً [1] لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ [2] ففى الآية نهى عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا ذلك ذريعة لسب الله –

---

[1] – الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ص ١٢٣ .

[2] – سورة الأنعام من الآية : ١٠٨ .

عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن الأجنبية أو الخلوة بها ، لأنها من وسائل الوقوع فى المحرم وإذا كان الأمر كذلك ، فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة ، بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثماً ، ويكون كسبه فى هذه الحالة كسباً محرماً غير مشروع وعليه أن يقف عند الحد المباح المنحصر فى :

أ- تلقيح بييضة زوجة بنطفة زوجها وإدخالها فى رحمها .

ب- أو استنباتها بعد التلقيح – فى أنبوبة – إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة ، وبالشروط التى ذكرناها [1] .

وإذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ولا خطر من اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنا ، وبالتحقيق التام من أن المنى والبييضة للزوجين فقط ، لم يختلط بمنى إنسان أخر أو منى حيوان ، وبهذا تقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى آيا كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، بل وتجب محاسبته ومعاقبته [2]

---

[1]- أحكام الشريعة الإسلامية – الشيخ جاد الحق ص ١٢٥ .

[2]- هذه الفتوى أصدرها شيخ الأزهر أثناء ولايته مجموعة الفتاوى الإسلامية جـ ٩ رقم الفتوى ١٢٢٥ ص ٣٢١٣ ، ٣٢٢٨ – نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

المبحث الرابع

آراء بعض الفقهاء المحدثين فى حكم أطفال الأنابيب

إن من سنن الله تعالى أن يأتى الولد إلى الدنيا عن طريق التواصل بين الذكر والأنثى تواصلاً جنسياً كما اعتاد الناس على ممارسة هذه العملية على مدى التاريخ والأيام وكما هو مركوز فى فطرة الناس فهذه الطريقة الطبيعية التى جعلها الله سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى ولا يعدل عن هذه الطريقة إلا للضرورة ، كأن يكون بواحد من الزوجين ما يمنع من حدوث الحمل بالطريق الجسدى المعتاد كأحد أسباب العقم التى مر ذكرها .

وإباحة إجراء عملية طفل الأنبوب بين الزوج وزوجته فى حال قيام العلاقة الزوجية بينهما ، كأن تؤخذ النطفة من الزوج وتزرع فى رحم الزوجة نفسها أثناء العلاقة بينهما وقبل الوفاة ، هو مدار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين ، وقد خالفت فئة قليلة من العلماء المعاصرين منهم : الشيخ رجب التميمى حيث قال : من أخطر الموضوعات التى يبحثها الباحثون والفقهاء المسلمون فى عصرنا الحاضر – أطفال الأنابيب – فهو موضوع غريب عن المجتمع الإسلامى ، نقل إلينا من عادات المجتمعات الغربية وثقافتها المادية التى أفسدت كثيراً فى المجتمع الإسلامى ومن المعلوم أن الأسرة

تفككت فى المجتمعات الغربية وسارت فى طريق الأنحلال [1] وأن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف حيث قال تعالى :

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [2]

أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفى أرحامهن يتكون الولد فأتوهن فى موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف ، إن فتح هذا الباب يؤدى إلى الفساد والقيل والقال ويؤدى إلى إثارة الفتن والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات ، إن ما جاء فى بعض الفتاوى لبعض الفقهاء أن التلقيح الصناعى بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاها وبشروط ذكروها لم يستند إلى نص شرعى أو دليل قطعى وإنما استند إلى العاطفة – أى عاطفة الأمومة والأبوة – والعاطفة لا تصلح أساساً للحكم الشرعى لما فيها من الضرر الذى يؤدى بالمجتمع إلى الفتن والفساد ، وإن كثيراً من الأطباء الثقات المسلمين ليعارضوا التلقيح بنوعيه الداخلى والأنبوبى بين الزوجين لما فيه من مخاطر من ناحية علمية ، وأن علاج العقم يتم بالطرق العلمية الحديثة ، وإن عجز

---

[1] – الشيخ رجب / رجب التميمى – أطفال الأنابيب – مجلة مجمع الفقه جـ ١ الدورة الـ ص ٣٥٥ وما بعدها .

[2] – سورة البقرة من الآية : ٢٢٣ .

الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة الله سبحانه وتعالى ، ويرى سيادته أن التلقيح بقسميه الداخلى والخارجى يسير بالإنسان نحو الحيوانية ، وأن العقم ليس ضرورة حتى نلجأ إلى صوره وإلى طريق يؤدى بالمجتمع إلى الفساد [1] وأن من القواعد الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وإننا نستمع إلى كثير من المفاسد التى حصلت فى المجتمع على هذا المجتمع نتيجة إباحة هذه الصورة ، فإباحتها يفتح شراً مستطيراً فى المجتمع الإسلامى ، والمحافظة على هذا المجتمع تقتضى إغلاق الباب ، ولا ضرورة ولا غير ذلك من الأشياء التى تؤدى إلى الفساد ، وإن الشخص الذى سيقوم بالتلقيح الداخلى أو الخارجى قد يخرج عن الطريق المستقيم وقد يغش أو يأتى بفساد ، ونحن فى الأرض لسنا ملائكة ، ولكننا بشر وفينا من يخطئ ، وفينا من يخرج عن الطريق وفينا من يصيب ، فالشأن هو أن نمنع حصول أى شئ من الفساد بإغلاق الباب كلياً لأن الفساد إذا أحل اتسع واتسع ، وحينئذ لا يستطيع أحد أن يغلق هذه الباب بعد فتحه واتساعه [2] .

وقد رد الشيخ عبد السلام العبادى على الشيخ التميمى وقال : إننا لسنا الذين سنفتح الباب ، فالباب مفتوح على مصراعيه إن كان فى داخل العالم الإسلامى أو خارجه ، وهناك مراكز إنجاب فى كثير من بلاد المسلمين ، فالباب مفتوح لكن علينا أن نسارع لوضع الضوابط

---

[1]- مجلة الفقه الإسلامى – الدورة الثالثة جـ ١ ص ٤٨٦ .

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثانية – ع الثالث جـ ١ ص ٤٨٦ .

والإحتياطات الشرعية اللازمة حتى لا تقع المحاذير الشرعية المعروفة والتى لابد من الحذر منها وقال : كيف لا يكون معالجة العقم ضرورة لا أدرى كيف يكون ذلك بل لعل الشخص الذى لم ير الأسر التى تعانى من حالات العقم هو الذى يقول مثل هذا الكلام ، إن أسرا كثيرة تنهار بسبب حالات العقم ، وعلى المرء زيادة النسل التى حثت عليها الشرعية ودعت إليها بكل الأساليب والصور وأنا استغرب فى الواقع من الذى يجعل العقم أمراً يجب أن لا يتوجه إلى معالجته ، وقال سيادته إن عملية طفل الأنبوب ليست استنبات الولد خارج الرحم حيث يتبادر إلى الذهن أننا نضع الطفل فى أنبوب ثم ننميه حتى يكبر ويخرج ، لكن كل العملية أنه نمت عملية التلقيح خارج الرحم ثم نقلت البييضة الملقحة إلى داخل الرحم [1] .

ومن العلماء الذين حكموا بالتحريم على هذه العملية الشيخ أحمد بن حمد الخليلى – عمان – والشيخ آدم شيخ عبد الله على – الصومال – والشيخ تيجانى صابون محمد – تشاد – والشيخ إبراهيم الغويل – ليبيا – والشيخ هارون خليفة – جيبوتى – [2] وقد توقف عن هذه الحالة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومال إلى التحريم الشيخ محمد شريف أحمد – العراق – حيث لم يعلن رأيه صراحة ، حيث قال : إن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب سيكبر حتماً ويصبح إنساناً سليماً ، ويستمع إلى القرآن الكريم فماذا سيكون شعوره

---

[1]- مجلة مجمع الفقه جـ ١ الدورة الثالثة ص ٤٨٨ .

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثانية – ع الثانى جـ ١ ص ٣٧٤ .

عندما يستمع إلى القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [1] وقوله : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين ﴾ [2] .

وقال سيادته : إن الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهى فى قرار مكين [3].

والآيات التى استشهد بها الشيخ محمد شريف هى التأكيد على أن الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهى إلى قرار مكين ، فالأمر فى طفل الأنبوب كذلك فهو يخرج من صلب الأب بشكل دافق ويستغرق فى رحم الأم فى قرار مكين وإذا استخرج ماء الرجل من غير الطريق الدافق كأن يستخرج بآلة مثلاً ، فليس فى دلالة الآية ما يمنع ذلك ، لأن الخروج بشكل دافق هو الأصل ، ولا تقول الآية بأن الإنسان لا يخرج إلا من ماء دافق خرج على وجه الدفق ، فالآية تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه وأنه من ماء وفى هذا إشارة إلى قدرة الله على الخلق [4]

ويرى الشيخ عبد الحليم محمود أن تلقيح الأطفال فى الأنابيب لا يجوز ولا تدعو إليه مصلحة ولا ضرورة وهو اتجاه فاسد لأنه بهذا الاتجاه تنقطع الروابط الإنسانية التى يقول الله فيها : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ [5] وهذا الذى يربى فى أنبوبة يخرج إلى

---

[1]- سورة الطارق الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ .

[2]- سورة المرسلات الآيات : ٢٠ ، ٢١ .

[3]- مجلة مجمع الفقه ص ٣٧٤ .

[4]- زياد سلامة – أطفال الأنابيب ص ٧٢ وما بعدها .

[5]- سورة الحجرات الآية : ١٣ .

الحياة – إذا خرج – هو لا يرتبط بالإنسانية بأب ولا بأم ولم يعرف حنان الأب أو الأم ولا عطفهما ، فيكون مجرداً عن كل ما تتحلى به الإنسانية فى عواطفها وفى توادها وتراحمها فيكون ضرره على المجتمع كثيراً [1] .

ومما يجدر أن نوجه الأنظار إليه أن تلقيح الأطفال فى الأنابيب لا تعنى خلقاً أو اختراعاً إنما تعنى تغيير الجو الذى ينمو فيه الطفل ونقله من رحم الأم إلى رحم الأنبوبة أو داخلها ، إنه تقليد لما جرت عليه طبيعة التناسل ومحاكاة لجو الرحم فى داخل الأنبوبة ، ولا يوجد ما يدعو لإباحته ، والإنسانية الآن تشكو كثرة النسل وهى بصدد تحديده ، فلا حاجة مطلقاً لزيادته عن طريق فاسد يضر بالإنسانية أكثر مما ينفعها [2] .

ومما يبدو من كلام فضيلة الشيخ عبدالحليم محمود أن المقصود بأطفال الأنابيب عند فضيلته أخذ البييضة الملقحة وتنميتها فى أنبوب إلى أن تتخلق وتخرج إلى الدنيا من خلال هذا الأنبوب ، وجعله رحماً بدلاً من رحم الأم ولذلك حكم عليه بأنه اتجاه فاسد وحكم عليه بالتحريم وعدم إباحته ، ولكن المقصود بأطفال الأنابيب كما ذكرنا سابقاً أنها تلقيح البييضة بماء الرجل خارج الرحم فى أنبوب أو فى طبق ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الأم وليس فى هذا النوع من التحريم طالما أن التلقيح

---

[1] – الشيخ عبد الحليم محمود – الفتاوى جـ ٢ ص ١٩٨ ط دار المعارف – القاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢ .

[2] – الشيخ عبد الحليم محمود – الفتاوى جـ ٢ ص ١٩٨ .

بواسطة الزوجين وفى حياتهما ، لأن هذه العملية هى علاج حالة مرضية سواء عند الزوج أو الزوجة .

أما بالنسبة للحكم الشرعى فقد عقدت عدة مؤتمرات فقهية قدمت فيها البحوث الفقهية والطبية ، وبصورة عامة اتفق الفقهاء من مختلف أقطار العالم الإسلامى – باستثناء بعض الآراء الفردية المخالفة والتى ذكرنا بعضاً منها على الآتى :-

إن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضاً ، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه ولو أدى ذلك إلى انكشاف عورة الرجل أو انكشاف عورة المرأة ، ولكن ينبغى أن يكون الكشف بقدر الضرورة وأن استخدام أى طرف ثالث فى وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعى ، وأن تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها فى طبق ثم إعادة هذه اللقيحة إلى رحم الزوجة ، هو أمر مباح وذلك بشروط اهما ما يلى :-

أ) أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق فى دينهم وفى أمانتهم وفى مهارتهم ، فإن لم يتيسر ذلك فلابد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث.

ب) أن تكون هناك ضمانات كافية بعدم وجود أى خطأ فى نسبة المنى إلى شخص آخر أو نسبة البييضات إلى امرأة أخرى .

ج) أن يكون ذلك حال الزوجية .

وإذا تم هذا العمل بهذه الصورة كان مباحاً وكان جائزاً شرعاً[1]

[1]- راجع في ذلك – الفتاوى الإسلامية – جـ٩ ص٣٢١٣ ،٣٢٢٨ ، د/ محمد البار – طفل الأنبوب ص٩٨ ،٩٩ ، الشيخ جاد الحق – أحكام الشريعة الإسلامية ص١٢٧ وما بعدها وقرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة والسابعة ص١٢٧والثامنة بمكة ص١٥٠ والدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التي تضم جميع الدول الإسلامية في جدة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ١ ص٥١٥ ، ٥١٦. وندوة الإنجاب ص٣٥٠ وغيرها من المؤتمرات التي تبيح إجراء التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته .

المبحث الخامس

الأضرار الناتجة عن عملية طفل الأنبوب

إذا كان العلماء المحدثون قد أباحوا عملية طفل الأنبوب وذلك فى حالة الضرورة وبالشروط التى ذكرناها سابقاً فإن لهذه العملية أضرار تنتج عنها ومن هذه الأضرار :-

١- جهالة المانح :-

كثيراً ما يكون المانح مجهولاً – من يتبرع بالحيوان المنوى – وإن كانت هذه الحالة محرمة إلا أنه قد يكون هذا المتبرع مصاباً بمرض قاتل مثل الإيدز فقد اعترفت إحدى مستشفيات استراليا أن أربعاً من النساء خصبن صناعياً بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢ م وقد حملت ثلاث من النسوة ووضعن ثلاثة أطفال أصحاء وقد ظهر ان الرجل كان مصاباً بمرض الإيدز [١] .

٢- تلقيح المحارم :-

هذا يحدث فى بنوك المنى كما يقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك للمنى فى فرنسا أنه كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال أن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو

---

[١]- د/ البار – طفل الأنبوب ص ٦٧ بتصرف .

خالته أو بنته بمائه ، ولهذا فقد اتخذ البنك إجراء للحد من هذا الاحتمال وذلك بحصر النساء اللائى يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط , ولكن هذا لا ينفى من احتمال تلقيح الرجل لأمه أو أختـــه أو بنتـــه أو غيرهن ، وهذا غير موجود عندنا فهو منتشر فى الغرب فقط [1]

٣- الأمراض الوراثية :-

هناك احتمال للإصابة بالأمراض الوراثية كبير جداً خاصة أن الـــذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون فى إعطاء التاريخ الطبـــى والـــوراثى للبنك وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية [2] .

٤- زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية :-

إن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً ثم حقنها فى رحـــم الزوجـــة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها ، حيـــث أن الجماع الطبيعى فيه عـــوازل كثيـــرة تجعـــل الحيوانـــات الـــشاذة والمريضة وهى لا تقل عن ٢٠% من مجمـــوع الحيوانـــات المنويـــة تموت فى الطريق ولا تصل إلـــى البييـــضة بينمـــا إذا حقنـــت هـــذه الحيوانات مباشرة إلى الرحم فإن عدداً لا يستهان به مـــن الحيوانـــات المريضة والشاذة والمشوهة يصل إلى البييضة وقد ينجح أحـــدها فـــى تلقيح البييضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدى إلى الإجهاض التلقـــائى أو إلى ولادة نسل مشوه ، وكذلك إذا فصلت الحيوانات المنوية المذكرة

---

[1] - المرجع السابق ص٦٩.

[2] - المرجع اليابق ص٧٠ بتصرف يسير .

عن المؤنثة فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها ترتفع وبذلك تزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين أو حدث إجهاض إذا كان التشوه الصبغى كبير ، بخلاف التلقيح الطبيعى حيث أن التلقيح الطبيعى يوجد به مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة فى صفتها وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعى[1] .

٥- ولادة التوائم :-

من طرق التلقيح الصناعى حمل التوائم وهذا فيه خطر كبير على المرأة وعلى الحمل والوضع ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البييضات قد تصل إلى اثنتى عشرة بييضة يضعها فى طبق اختبار وذلك حتى يتم التلقيح - إن شاء الله ذلك - لأن الطبيب إذا أدخل بييضة واحدة فى رحم الزوجة بعد تلقيحها فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز ١٠% لذلك فإن الطبيب يقوم بإدخال ثلاث أو أربع بييضات وكلما زاد عدد البييضات فى رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة بل إن حمل التوائم قد يؤدى إلى الإجهاض المبكر[2] .

٦- تؤدى التقنيات الجديدة فى الإنجاب إلى إلغاء نظام الزواج وخاصة لدى الشاذات جنسياً اللاتى يمارسن السحاق ، وقد ظهرت موجة فى الغرب من دعاة السحاق موازية للواط وأدى

---

[1]- البار - طفل الأنبوب ص ٧٤ .

[2]- راجع د/ بكر أبوزيد - طرق الإنجاب ع الثالث ط١ ص٤٥٦ ، د/ البار - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنية الإنجاب ط١ ص٤٦٤ .

ذلك إلى أن تذهب الشاذة التى ترغب فى النسل إلى بنك المنى ويلقحها الطبيب بالمنى التى تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل[1].

لذلك كما يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب عديدة ومتنوعة , وهذه التقنيات رغم براعتها لن تحل مشكلة عدم الإخصاب والعقم ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل بعد بل إن الأسباب المؤدية إلى انتشار العقم وعدم الخصوبة تزداد يوماً بعد يوم ، لهذا فإن الحل الحقيقى كما يرى الدكتور محمد البار يكمن فى علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة والوقاية منها ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة فى علاج حالات عدم الخصوبة والعقم وذلك بشروط من أهمها :-

أ- ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطاً فى الأنساب .

ب- أن لا تلغى نظام الزواج والأسرة .

ج- أن تعالج الأسباب الحقيقية ، وبما أن معظم أسباب عدم الخصوبة يمكن الوقاية منها بتجنب الزنا والعلاقات الجنسية غير السليمة مثل اللواط والوطء فى المحيض وإتيان محاشى النساء وتجنب الإجهاض وتجنب استخدام الولب ، فإن اتخاذ أسباب الوقاية هذه – وهى من تعاليم الإسلام الأساسية – يؤدى

---

[1]- د/ البار – القضايا الأخلاقية – ع الثالث جـ١ ص٤٦٦ .

إلى خفض نسبة المصابين بعدم الخصوبة وبالتالى خفض تكاليف العلاج[1]

[1]- المرجع السابق ص٤٦٧ ، ٤٦٨ . بتصرف يسير .

نتائج البحث

١- إن الأصل فى الإخصاب دائماً أن يتم بالطرق الطبيعية التى حددها الله سبحانه وتعالى لنا وهى التقاء الرجل بزوجته بطريقة طبيعية بإيلاج الذكر فى فرج الزوجة .

٢- إن معنى طفل الأنبوب هو أخذ منى الزوج بعد استمناءه صناعياً وبييضة الزوجة ووضعهما فى طبق تحت شروط علمية معينة وذلك حتى يتم التلقيح – إن شاء الله ذلك – ثم إعادة زراعتها فى الرحم سواء كانت هذه المرأة هى الزوجة أم لا .

٣- إن استمناء الرجل من أجل هذه العملية حلال لأجل طلب الذرية وذلك إذا كان بأحد الزوجين ما يمنع الحمل بالطرق الطبيعية .

٤- إن عملية طفل الأنبوب ليست خلقاً جديداً أو اختراعاً علمياً حديثاً ، بل هى تغيير لنظام التلقيح ، فبدلاً من إتمامها داخل المرأة لوجود حالة مرضية عند أحد الزوجين فإنه يتم خارج الرحم ثم يعاد زرعه فى الرحم حتى يتم الحمل والوضع.

٥- إن التداوى من الأمراض مباح وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٦- إذا كان العقم مرضاً يحتاج إلى علاج فإن من طرق علاجه عملية أطفال الأنابيب لأنها علاج لحالة مرضية .

٧- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها بالاتصال الجنسى لا يجوز بأى حال من الأحوال إلا لغرض مشروع يبيح لها الانكشاف .

٨- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف .

٩- ينبغى أن يكون المعالج امرأة مسلمة وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فرجل مسلم وإلا فغير مسلم ولا يجوز الخلوة بين الطبيب وبين المريضة .

١٠- إذا كان انكشاف المرأة العقيم على الطبيب المعالج حلالاً وذلك لأجل عملية طفل الأنبوب فإنه يجب أن يكون الكشف بقدر الضرورة.

١١- إذا كان الأطباء فى الغرب قد اكتشفوا التلقيح الصناعى فى القرن الثامن عشر الميلادى ، فإن العرب هم أول من قاموا بعملية التلقيح الصناعى فى الحيوانات ، وكانوا يقومون بها فى الخيول وذلك فى القرن الرابع عشر الميلادى .

١٢- إذا كان العلماء قد اكتشفوا حديثاً ما يسمى بالتلقيح الصناعى عند البشر واعتبروا ذلك معجزة خارقة للعادة وتقدماً لا مثيل له فإن العرب عرفوا ذلك منذ مئات السنين ، وعبر الفقهاء

العرب عن التلقيح الصناعى فى كتبهم ولكن ليس تحت هذا المسمى وإنما جاءت أبحاثهم مندرجة فى موضوعات تبحث عن العدة وإلحاق الولد وثبوت النسب من عدمه .

١٣- إن السادة الشافعية هم الذين توسعوا أكثر من غيرهم فى عملية التلقيح الصناعى الداخلى وعبروا عنه باسم الاستدخال .

١٤- أن التلقيح الداخلى إذا كان من الزوج لزوجته وفى حياة الزوج وكان بالزوج أو الزوجة ما يمنع الاتصال المباشر فإن العلماء قد حكموا بجواز هذه الحالة ولا إثم فيها ولا حرج .

١٥- أن الإخصاب الداخلى بحيوانات الزوج والتى يحتفظ بها فى بنك المنى ثم تأخذه الزوجة بعد وفاته سواءاً كان ذلك فى فترة العدة أو بعد الانتهاء منها فهو حرام ، لأن رابطة الزوجية قد انتهت بين الزوجين فهى أشبه بالطلاق البائن .

١٦- أن عمليات التلقيح الداخلى طالما تدخل فيها طرف ثالث أجنبى فهى حرام لأنها تؤدى إلى إختلاط الأنساب .

١٧- إذا كان العلماء قد اكتشفوا حديثاً ما يسمى بأطفال الأنابيب فإن العلامة ابن خلدون قد تحدث عن امكانية حدوث الحمل خارج الرحم وذلك إذا توافرت الظروف والبيئة المناسبة لتخليقه .

١٨- إن أول طفل أنابيب ولد فى العالم كانت الطفلة لويزا براون وذلك سنة ١٩٧٨ ميلادية على يد الطبيبين – ستبتو وإدواردز

١٩- اتفق أغلب الفقهاء المحدثين على أن طفل الأنبوب الناتج من ماء الزوج وبييضة الزوجة وفى أثناء حياتهما فإن هذا الطفل ينسب إلى أبيه وأمه .

٢٠- أن النسب يكون للأم التى حملت ووضعت لا إلى التى أعطت – أو تبرعت _ بالبييضة .

٢١- اتفق أغلب الفقهاء على أن ابن الزنا ينسب إلى أبيه وأمه .

٢٢- إذا كانت المرأة غير متزوجة وتم التلقيح بينها وبين أجنبى ، فهذا الطفل وإن كان فى حكم ابن الزنا ، إلا أنه يجوز للرجل – صاحب الماء – أن يدعى نسب الولد حفاظاً لهذا الطفل من الضياع .

٢٣- لا يجوز شرعاً أن يشترك الحيوان مع الانسان فى عملية طفل الأنبوب لأن ذلك يعتبر امتهاناً للإنسان ومنافياً للكرامة الإنسانية التى جعلها الله لنا.

٢٤- أن نفقة الزوجة التى تم تلقيحها صناعياً أثناء حياة الزوج تكون على الزوج حتى لو توفى فإن النفقة تكون من ماله .

٢٥- إذا كانت المرأة متزوجة وتم تلقيحها من أجنبى فلا نفقة للزوجة ولا الطفل هذا إذا أنكر الزوج هذا الطفل ونفاه وتكون نفقتهما على أقارب الزوجة ، أما إذا سكت على هذا الطفل فإن نفقتهما تكون على الزوج .

٢٦- إذا كانت المرأة غير متزوجة وتم تلقيحها صناعياً وأنجبت طفلاً فإن نفقتها تكون على أقارب المرأة .

٢٧- لا يجوز لصاحب الحيوان المنوى الأجنبى عن الزوجة أن يتزوج بابنته التى خلقت من مائه عن طريق الأنابيب ، وتحرم عليه وعلى أصوله شأنها فى ذلك شأن بنت الزنا .

٢٨- أن الطفل الذى جاء عن طريق الأنابيب – حتى لو كانت الطريقة محرمة – فإن هذا الطفل يحرم على أمه وعلى سائر محارمهما .

٢٩- إذا شاركت المرأة بالبييضات وتم الحمل داخل امرأة أخرى فإن هذا الطفل المتولد من خلال التلقيح الصناعى يحرم على صاحبة البييضات الزواج منها ومن أصولها وفروعها وذلك لأنه بعض منها وانفصل عنها.

٣٠- يجوز للمتبرع بالحيوان المنوى أن يتزوج بالمتبرعة بالبييضات أو بالرحم إذا كانت غير متزوجة ، ولا يجوز الزواج للمتبرع من أبناء المتبرعة ومن أصولها وفروعها وهى لا يجوز لها الزواج من أصول المتبرع ومن فروع

٣١- أن ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية بأن كانت من الزوج إلى الزوجة وفى حياتهما فإنه يرث من الأب ومن الأم وكذلك يرث الأب والأم من الابن ولا عبرة هنا بالطريقة التى جاء لها إلى الدنيا .

٣٢- إذا كانت الطريقة محرمة بأن تدخل طرف ثالث أجنبى فإن طفل الأنبوب يرث من أمه فقط ومن أقاربها وهى كذلك ترث منه فقط .

٣٣- إن حضانة طفل الأنبوب الشرعى من الأب والأم تكون بين الأبوين أما إذا حدث فرقه فإن الحضانة تنتقل إلى الأم على الترتيب الشرعى .

٣٤- إن عدة المرأة الناتجة عن التلقيح الصناعى – طفل الأنبوب فى ظل قيام العلاقة الزوجية عدة شرعية حتى إذا أخذت الزوجة منى الزوج ولقحت به نفسها سواء كان هذا أثناء قيام العلاقة الزوجية أم لا فإنه يجب على هذه المرأة عدة وذلك لأنه وإن كان التلقيح الخارجى فيه شئ محرم إلا أن هذا يوجب شغل الرحم وطالما كان الأمر كذلك فإنه يجب عليها العدة .

٣٥- لا يجوز استخدام التجارب على الأجنة الإنسانية الحية ولو كانت فى صورة لقائح فى مراحل مبكرة مثل مرحلة التوتة وما بعدها

٣٦- لا يجوز البحث فى البييضات الملقحة لمجرد معرفة جنس الجنين إلا فى حالة احتمال وقوع مرض وراثى أو صبغى متعلق بصبغيات الذكورة أو الأنوثة ، وبالتالى لا يجوز اختيار جنس الجنين لمجرد الرغبة لدى الأبوين .

٣٧- يجوز استخدام الأجنة المجهضة فى وقت مبكر من الحمل – الإجهاض التلقائى – وذلك لإجراء الأبحاث العلمية التى تساعد على معرفة الأمراض .

٣٨- الاعتداء على البييضات الملقحة يدخل فى نطاق الحرمة ، وبالتالى يكون جريمة تستحق العقاب أما بعد انتقائها من

الأنبوب إلى الرحم فإن الاعتداء عليها يكون اعتداء على طفل وذلك باعتبار ما سيؤول إليه .

٣٩- يجوز إجراء البحث على العلقة لأغراض علاجية مثل مخاطر ولادة طفل يشكو من إعاقة خطيرة بنقل العلقة بعد معالجتها إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة الملقحة .

٤٠- لا يجوز إجهاض المرأة مطلقاً بدون عذر شرعى .

٤١- يجوز إجهاض المرأة لعذر شرعى وذلك قبل نفخ الروح .

٤٢- لا يجوز إجهاض المرأة مطلقاً بعد نفخ الروح حتى لو كانت هناك تشوهات من الممكن أن تحدث للجنين وذلك لأن الطب يتقدم كل يوم ، وبالتالى قد يوجد لهذا المرض علاج .

٤٣- يجوز إجهاض المرأة بعد نفخ الروح إذا كانت حياة الأم مهددة بالموت حفاظاً على حياتها .

٤٤- الطبيب الذى يجهض المرأة يكون آثماً يستحق العقاب ، ويكن المال الذى أخذه حرام شرعاً إلا إذا كان هناك عذر شرعى .

٤٥- الطبيب الذى يمارس عمليات التلقيح الصناعى بصوره المحرمة يكون آثماً ويستحق العقاب .

٤٦- لا يجوز استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى حتى لو كانت الزوجة الثانية لذلك الرجل .

التوصيات والمقترحات

١- يجب توعية رجال الفقه بالمعلومات اللازمة فى أبحاث التكاثر البشرى للاسترشاد بها فى إبداء الرأى الدينى فى ذلك .

٢- يجب توعية رجال القانون بالأبحاث الحديثة فى موضوعات التكاثر البشرى ، وذلك حتى يتسنى لهم وضع تشريعات مناسبة لما يستجد من معرفة فى هذا المجال .

٣- عند إجراء الإخصاب الطبى المساعد سواء كان تلقيحاً صناعياً أو أطفال أنابيب لابد أن تجرى بواسطة طبيب حاذق وأن يكون هناك داع طبى لذلك .

٤- على الطبيب أن يعمل كل ما فى وسعه لتقليل نسبة الحمل المتعدد وأن يقتصر على إعادة ما لا يزيد عن ثلاث لقائح فى الدورة الواحدة إلا فى حالات الضرورة والتى تقدر بقدرها .

٥- يجب أن يأخذ الطبيب كل ما فى وسعه للتأكد من عدم خلط الخلايا المنوية أو البييضات من أشخاص آخرين خلاف الزوجين .

٦- لا يجوز تجميد اللقائح والخلايا المنوية والبييضات والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب أو التلاعب بها .

٧- يمكن عند الضرورة الاحتفاظ بواسطة التبريد بالبييضات التى خصبت خارج الجسم وهذه البييضات ملك للزوجين ويمكن عند

الضرورة أن تنقل للزوجة نفسها فى دورة علاجية تالية عندما يفشل العلاج السابق .

٨- لا يجوز إجراء أبحاث تجارية أو ليس لها علاقة بصحة الأم أو الطفل أو التكاثر .

٩-إذا أجريت البحوث لابد أن تجرى فى معاهد بحثية ذات سمعة طيبة معترف بها كهيئات بحثية متخصصة .

١٠- الدعوة بتشكيل لجنة تختص بالإخصاب الطبى المساعد والأجنة على مستوى العالم الإسلامى ومن مهامها : -

أ- تشكيل لجنة دائمة للأخلاقيات الطبية الشرعية فى البلدان الإسلامية

ب-أن تقوم الحكومات فى العالم الإسلامى بوضع لوائح للمراكز المتخصصة للإخصاب الطبى المساعد .

ج- أن تكون هناك سلطة لمراقبة المراكز العاملة فى هذا المجال من قبل هذه اللجنة وذلك للتأكد من التزامها باللوائح والضوابط

د- أن تكون هذه اللجنة من رجال طب وفقه وقانون بحيث يتم من خلالها وضع ضوابط شرعية وأخلاقية وقانونية وذلك لتنظيم الأعمال الطبية وأعمال البحث العلمى .

ه- تقوم هذه اللجنة بالمرور على العيادات الخاصة والتى تمارس عمليات التلقيح الخارجى – أطفال الأنابيب – وذلك للتأكد من تطبيقها للوائح الخاصة بذلك .

و- تحويل الخارجين عن اللوائح والقواعد للهيئات النقابية المسئولة وأن يتم إصدار قانون بمعاقبة العاملين فى هذه المراكـــز عنـــد الخروج على قواعد العمل .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينال هذا البحث قبول كل من يقرؤه فـــإن أكن أصبت فذلك توفيق الله فله الحمد وإن أكن أخطأت فذلك منى ومن الشيطان نسأل الله العفو والمغفرة .

الباحث

فهرس ومراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفاسير : -

١. أحكام القرآن – ابن العربى ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢. تفسير روح البيان – إسماعيل حقى البروسوى ط عثمانية سنة ١٣٢١ هـ .

٣. الجامع لأحكام القرآن . للإمام القرطبى كتاب الشعب القاهرة ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٤. المنتخب فى تفسير القرآن الكريم – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

٥. غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابورى ط المكتبة القيمة – القاهرة

٦. كلمات القرآن تفسير وبيان – الشيخ محمد مخلوف ط دار المعارف – القاهرة

٧. مختصر تفسير ابن كثير – تحقيق محمد على الصابونى ط دار التراث العربى – القاهرة .

٨. مفاتيح الغيب – للإمام الفخر الرازى – المطبعة الأميرية – القاهرة ط الأولى

ثالثاً : كتب الحديث : -

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين – محمد بن الحسين الزبيدى – الشهير بمرتضى – ط دار الفكر – بيروت .

٢. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن على البيهقى – ط دار الفكر – بيروت

٣. تلخيص الخبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى د طار المعرفى – بيروت .

٤. زاد المعاد فى هدى خير العباد – محمد بن بكر بن أيوب الزرعى (ابن قيم الجوزية) . راجعه وقدمه طه عبد الرؤوف ط مصطفى الحلبى – القاهرة .

٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الألبانى – ط مكتبة المعارف – السعودية .

٦. سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد القروينى – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٧. سنن أبى داود – سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى – طبعة مكتبة المعارف – الرياض – السعودية .

٨. سنن الترمذى – محمد بن عيسى بن سوزة السلمى – تحقيق كمال يوسف الحوت طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٩. سنن النسائى – أحمد بن شعيب بن بحر النسائى – بشرح جلال الدين السيوطى طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا ، دار الفكر – بيروت .
١٠. صحيح البخارى بشرح الكرمانى .ط الثالثة دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١١. صحيح مسلم – مسلم بن الحاج البيسابورى – ط دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٢. صحيح مسلم بشرح النووى – يحيى بن شرف النووى ط دار إحياء الكتب العلمية ، دار الفكر – بيروت .
١٣. فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط دار الفكر – بيروت .
١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن على بن محمد الشوكانى ط المكتبة التوفيقية القاهرة ، دار الجيل – بيروت .

رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعده : –

١. الإحكام فى أصول الأحكام – سيف الدين الآمدى – مطبعة صبيح .
٢. المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى – طبعة جامعة الإمام محمد بن مسعود .
٣. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – عبد العزيز بن عبد السلام السلمى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٤. موافقات فى أصول الشريعة – أبو إسحاق الشاطبى طبعة المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة .

خامساً : كتب الفقه : –

أ – كتب الفقه الحنبلى : –

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن نجيم وتكملته ، محمد بن حسين الطورى طبعة دار المعرفة – بيروت .
٢. الدر المختار – محمد علاء الدين الحصفكى ورد المحتار عليه : محمد أمين بن عابدين طبعة – دار الكتب العلمية – بيروت .
٣. الفتاوى الهندية – جماعة من علماء الهند – طبعة المطبعة الأميرية – بولاق – مصر .
٤. المبسوط – محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٥. الهداية : برهان الدين على بن أبى بكى المرغينانى وفتح القدير عليه ، كمال الدين بن عبد الواحد " ابن الهمام " ط المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .
٦. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود الكاسانى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن على الزيلعى وحاشية الشيخ أحمد بن على الشلبى عليه – طبعة دار المعرفة – بيروت .

ب – كتب الفقه المالكى : –

١. الشرح الصغير : الشيخ أحمد الدردير – طبعة عيسى الحلبى – القاهرة .

٢. الشرح الكبير : الشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه : الشيخ محمد بن عرفه الدسوقى – طبعة عيسى الحلبى – القاهرة .

٣. الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى : أحمد بن غنيم بن سالم النطرواى – طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

٤. المقدمات الممهدات – محمد بن أحمد بن رشد " الجد " – طبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أحمد بن أحمد بن محمد بن رشد – طبعة دار المعرفة – بيروت .

٦. شرح الزرقانى على مختصر خليل – محمد بن عبد الله بن على الخرشى – طبعة المطبعة الأميرية – بولاق – مصر .

٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – محمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى – طبعة دار القلم – بيروت .

٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ط الثانية سنة ١٣٨٩ .

جـ – كتب الفقه الشافعى : –

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للإمام زكريا الأنصارى طبعة المكتبة الإسلامية – القاهرة .

٢. الأم : محمد بن إدريس الشافعى – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٣. الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى شرح محتصر المزنى – أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى – تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
٤. المجموع شرح المهذب – يحيى بن شرف النووى أكمله بعد نقصانه الإمامان السبكى والمطيعى – طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .
٥. حاشية سليمان بن محمد البيجرمى على الإقناع المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – للإمام الشربينى الخطيب – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٦. حواشى الشروانى – وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى طبعة دار الفكر – بيروت .
٧. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربينى الخطيب طبعة المكتبة التجارية – القاهرة .
٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه – محمد بن أحمد بن حمزة الرملى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

د- كتب الفقه الحنبلى :-

١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل - لأبى النجا المقدسى - طبعة دار المعرفة - بيروت .

٢- الفتاوى الكبرى - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - مكتبة المسنى - بغداد .

٣- المغنى - موفق الدين بن قدامة المقدسى - طبعة عالم الكتب - بيروت .

٤- المغنى ومعه الشرح الكبير للإمامين - موفق الدين بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة المقدسى - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت ، دار الفكر العربى - بيروت .

٥- جامع العلوم والحكم - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى - طبعة عالم الكتب - بيروت .

٦- شرح منهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتى - طبعة عالم الكتب ، دار الفكر - بيروت .

٧- كشاف القناع على متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتى طبعة - مكتبة النصر الحديثة - الرياض - السعودية .

هـ - كتب الفقه الظاهرى :-

١- المحلى لابن حزم - محمد بن أحمد بن سعيد الظاهرى - طبعة إدارة الطباعة المنبرية - القاهرة .

و- كتب الفقه الشيعى :-

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى المرتضى - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الكتاب الإسلامى - مصر .

٢- الروض البهية شرح اللمعة الدمشقية - محمد بن جمال المكى - طبعة التعارف - بيروت - لبنان .

٣- رسالة الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملى - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .

سادساً: كتب التصوف والآداب الشرعية :-

١- إحياء علوم الدين - للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالة تحقيق الشحات الطحان وعبدالله المنشاوى طبعة مكتبة الإيمان - المنصورة .

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح المقدسى - طبعة دار المنار - بيروت .

٣- قوت القلوب - أبو طالب محمد بن أبى الحسن على بَن عباس المكى - طبعة دار صادر - بيروت .

سابعاً : كتب اللغة :-

١- القاموس المحيط - للفيروز بادى - طبعة دار الجيل - بيروت .

٢- المعجم الوسيط - إبراهيم أنيس وآخرون ط الثانية طبعة - مجمع اللغة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

٣- المفردات فى غريب القرآن – الراغب الأصفهانى – تحقيق محمد سيد كيلانى – طبعة طهران المكتبة المرتضوية ، مصطفى الحلبى البابى .
٤- لسان العرب – محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى) – طبعة دار صادر – لبنان ، دار المعارف – بيروت .
٥- مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى – طبعة نهضة مصر – المكتبة الأموية – بيروت .

ثامناً: المراجع العلمية الحديثة :-

١- أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية الشيخ جاد الحق ، أد. جمال أبو السرور ، د/محمد نبيل يونس ، د/ أحمد رجائى طبعة مطابع الوليد – القاهرة .
٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم الجوزية – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٣- الأحوال الشخصية – الشيخ محمد أبو زهرة – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربى – القاهرة .
٤- الفتاوى – الشيخ محمد شلتوت طبعة دار الشروق القاهرة – دار الفكر العربى – القاهرة .
٥- الفتاوى الإسلامية – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – وزارة المعارف – القاهرة .

٦- أقباس من نور الحق – الشيخ مصطفى محمد الحديدى الطيـــر – سلسلة البحوث الإسلامية طبعة مطابع الأزهر الـــشريف ســـنة ١٤١٤ هـــ ، ١٩٩٣ م .

٧- الفتاوى – الشيخ عبدالحليم محمود – طبعة دار المعارف القـــاهرة سنة ١٩٩٢ م .

٨- الفقه الإسلامى وأدلته – د/ وهبة الزحيلى * طبعة دار الفكـــر – بيروت – لبنان .

٩- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم – د/ عبـــدالكريم زيـــدان طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٠ – موسوعة جمال عبدالناصر فى الفقه الإسلامى – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٣٩١ هـــ ، ١٩١٧ م

١١- كبرى التقنيات الكونية – محمد سعيد رمضان البوطى – طبعـــة دار الفكر – دمشق – سوريا .

١٢- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً – محمد سعيد البوطى – طبعة مكتبة الفارابى .

١٣- حكم التداوى بالمحرمات – د/ عبدالفتاح إدريس الطبعة الأولـــى سنة ١٤١٤ هـــ ١٩٩٣ م .

١٤- أحكام الحضانة فى الفقه الإسلامى – د/ أحمد عبدالحى – بحـــث بمجلة كلية الشريعة والقانون .

١٥- الحلال والحرام فى الإسلام – د/ يوسف القرضاوى – طبعـــة المكتب الإسلامى بيروت – لبنان .

١٦- فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة - د/ يوسف القرضاوى طبعة دار الضياء - عمان - الأردن سنة ١٩٨٨ م .

١٧- هدى الإسلام - يوسف القرضاوى - طبعة دار آفاق الغد - بيروت لبنان .

١٨- الطب النبوى - ابن القيم الجوزية - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

١٩- الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد المدخل الفقهى العام - د/ مصطفى الزرقا - طبعة طاربية - دمشق - سوريا - سنة ١٣٨٧ هـ .

٢٠- تنوير الأحكام لبعض مفاهيم الإسلام - د/ محمد إبراهيم شقرة - مطبعة التاج - عمان سنة ١٩٨٥ .

٢١- إيران والخمينى منطلقان الثورة وحدود التغيير - سامى ذبيان - طبعة دار المسيرة - بيروت - لبنان .

٢٢- الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى - محمد مدكور - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ .

٢٣- أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الإسلامى للدكتور مصطفى محمد عرجاوى طبعة المنار - القاهرة ١٤١٢ هـ .

٢٤- المسئولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة .

٢٥- دائرة المعارف - للبستانى - طبعة دار المعارف - بيروت - لبنان .

٢٦- المقدمة - عبد الرحمن بن خلدون - طبعة دار الكتاب اللبنانى - بيروت - لبنان .

٢٧- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - د/ عمر سليمان الأشقر - طبعة دار النفائس - الأردن .

٢٨- الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى - د/ حسن محمد ربيع - طبعة دار النهضة العربية - القاهرة .

٢٩- رضا المجنى عليه وآثاره القانونية - رسالة دكتوراة - حسنى محمد السيد الجدع - طبعة مكتبة الشرق - الزقازيق - سنة ١٩٨٣م.

٣٠- التلقيح الصناعى حالة حياة الزوجة وبعد وفاة الزوجة - د/ سهير منتصر - الطبعة الأولى .

٣١- التلقيح الصناعى بين الحل والحرمة فى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور محمود الزينى دراسة مقارنة - طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٩٦ م .

٣٢- أحكام الأحوال الشخصية - أحمد إبراهيم وواصل علاء الدين طبعة الخربوطى - القاهرة .

٣٣- بيان للناس من الأزهر الشريف - مطبعة الأزهر سنة ١٩٨٨م.

٣٤- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - زياد سلامة - طبعة دار البيارق - الحراء - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .

٣٥- آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته - البهى الخولى - الطبعة الثالثة مكتبة وهبة - القاهرة .

٣٦- كتاب الطب الشرعى البوليسى الفنى الجنائى - د/ يحيى شريف وآخرون - مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعة الأولى .

٣٧- التناسل الاصطناعى الحيوانى د/ حسن عبد الكريم السعدى - طبعة - بغداد سنة ١٩٧٨ م .

٣٨- آراء فى التلقيح الصناعى - ضمن الأبحاث المقدمة لندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام - د/ بدر المتولى عبد الباسط - إشراف د/ عبد الرحمن العوضى - طبعة منظمة الطب الإسلامى - الكويت سنة ١٩٨٣ .

٣٩- أطفال الأنابيب - الشيخ رجب بيوض التميمى - ضمن الأبحاث المقدمة إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامى طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .

٤٠- حامض النواويك معاود الالتحام - د / حسان حتحوت - ندوة الإسلام والمشكلات الطبعة المعاصرة - مطبعة الطوبجى التجارية - القاهرة .

٤١- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - د / نعيم ياسين - مطبعة الطوبجى التجارية - القاهرة .

٤٢- أطفال الأنابيب - الشيخ عبد الرحمن البسام - مجلة مجمع الفقه - طبعة مؤسسة الطباعة الصحافة والنشر سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

٤٣- أطفال الأنابيب - عبد الله با سلامة - مجلة مجمع الفقه - طبعة مؤسسة الطباعة سنة ١٤٠٨ هـ .

٤٤- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب - مجلة مجمع الفقه الإسلامى طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م الدكتور محمد على البار .

٤٥- طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى - بكر بن عبد الله أبو زيد - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .

٤٦- طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعى والرحم الظئر والأجنة المجمدة د / محمد على البار - طبعة المجموعة الإعلامية - جدة - السعودية .

٤٧- موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة . د / محمد على البار - ضمن الأبحاث المقدمة لنوة الضوابط والأخلاقيات فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم طبعة المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - القاهرة .

٤٨- التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقى والقوانين الشرعية - ضمن الأبحاث المقدمة لندوة الضوابط والأخلاقيات - طبعة المركز الدولى الإسلامى - القاهرة . د / عبد الله المصلوت .

٤٩- طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث - الدكتور - سمير مالكوم ماكنتون ، ضمن الأبحاث المقدمة لندوة الضوابط والأخلاقيات - طبعة المركز الدولى الإسلامى - القاهرة .

٥٠- طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث - د / جمال أبو السرور - طبعة المركز الدزلى الإسلامى - القاهرة .

٥١- العقم فى العالمم الإسلامى ودور الهندسة الوراثيـــة وحكمهـــا الشرعى - طبعة المركز الدولى الإسلامى - القاهرة للدكتور / جمال أبو السرور .

٥٢- فسيولوجيا الإنجاب - د / جمال أبو السرور - طبعة المركـــز الدولى الإسلامى - القاهرة .

٥٣- الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يـــسمى بـــشتل الجنين - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - مجلة الفقه الإسلامى - طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .

٥٤- خلق الإنسان بين الطب والقرآن - د / محمد علـــى البـــار - طبعة الدار السعودية - الطبعة الخامسة .

٥٥- الوجيز فى علم الأجنة القرآنى - د / محمد على البار - طبعة الدار السعودية سنة ١٩٨٥ م .

٥٦- مشكلة الإجهاض - د / محمد علـــى البـــار - طبعـــة الـــدار السعودية - جدة

٥٧- مشاكل النسل والعقم والإجهاض ومنع الحمل وتحديـــد جـــنس المولود والتلقيح الصناعى - د / فائق الجوهرى - طبعـــة الريـــاض الندية - القاهرة .

٥٨- أمراض النساء العلمية والطبية والجراحية للطلبة والأطبـــاء - د/ نجيب محفوظ - مطبعة المعارف - القاهرة سنة ١٩٢٧ م .

٥٩- العقم والأمراض التناسلية - د / محمد رفعت - طبعة دار الحضارة - بيروت - لبنان .

٦٠- العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د / سبيرو فاخورى - طبعة دار العلم للملايين - جدة - السعودية سنة ١٩٨٦ م .

٦١- أنت والمتاعب التناسلية د / إبراهيم عارف - الكتاب الطبى - سلسلة دار الهلال للطبع والنشر .

٦٢- أنت والمتاعب التناسلية - د / كمال مرعى - سلسلة دار الهلال للطبع والنشر .

٦٣- الحمل د / فريد أنطوان نعيم - طبعة مركز تنمية الموارد سنة ١٩٩٢ م

٦٤- حكم العقم فى الإسلام . د / عبد العزيز الخياط - طبعة وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية - عمان . الأردن سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨١ م .

٦٥- نظام الأم البديلة آثاره الأخلاقية فى العالم الإسلامى - د/محمد فياض - ضمن الأبحاث المقدمة لندوة الضوابط الأخلاقية - طبعة المركز الدولى الإسلامى - القاهرة .

٦٦- فلسفة الدعائم الأخلاقية - فى ما يسمى بالأمومة البديلة . د/أمنية الجابر - ضمن الأبحاث المقدمة لندوة الضوابط والأخلاقيات - طبعة المركز الدولى الإسلامى - القاهرة .

٦٧- الإنجاب الصناعى . د / محمد زهرة - الطبعة الأولى .

٦٨- التلقيح الصناعى . د / عبد السلام السكرى - الطبعة الأولى .

٦٩- حكم الشريعة الإسلامية فى أعمال الطب والجراحة المستحدثة - بلحاج بن أحمد - بحث - الطبعة الأولى .
٧٠- بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة - طبعة دار النهضة العربية - القاهرة . د / عطا السنباطى .

تاسعاً : المجلات العلمية : -

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامى طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .
٢- مجلة الناس والطب - العدد ٥٢ السادس يوليو سنة ١٩٩٠ م .
٣- مجلة العربى - عدد ٣٢٠ يوليو ١٩٨٥ م ، عدد ٢٤٢ يناير ١٩٧٩ م .
٤- مجلة الوطن العربى عدد ٢٤٩ سنة ١٩٧٨ م .
٥- جريدة المسلمون عدد ١٢٥ سنة ١٩٨٧ م .
٦- مجلة الوعى الإسلامى عدد ٢٥٩ - ١٤٠٦ هـ .
٧- مجلة الهدف ٢٠٠٠ عدد ٦١ السنة الثانية .
٨- مجلة الأسبوع العربى عدد ١٩٨٦ سنة ١٩٧٨ م .
٩- مجلة الدستور الأردنية ٢٨ / ٧ / ١٩٧٨ م .
١٠- جريدة المساء عدد ١٦٧٧٢ أبريل عام ٢٠٠٣ السنة السابعة والأربعون

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول	١١
المبحث الأول : فى التلقيح الصناعى	١٢
المطلب الأول : بدء الحمل وكيفيته	١٣
تمهيد وتقسيم	١٣
الفرع الأول : معنى الحمل	١٥
الفرع الثانى : كيف يحدث الحمل	١٦
المطلب الثانى : أطوار تكوين الجنين	٢٠
المبحث الثانى : فى معنى طفل الأنبوب	٢٦
تمهيد	٢٧
الفرع الأول : معنى طفل الأنبوب	٢٨
الفرع الثانى : شروط إجراء هذه العملية	٣٠
المطلب الثانى : طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً	٣٥
المبحث الثالث : مشروعية الولد ومعنى العقم ، وأسبابه	٣٨
المطلب الأول : مشروعية طلب الولد	٣٩
المطلب الثانى : معنى العقم	٤٤
المطلب الثالث : أسباب العقم	٤٦
تمهيد وتقسيم	٤٦
الفرع الأول : أسباب العقم عند النساء	٤٧
الفرع الثانى : أسباب العقم عند الرجال	٥٠

المبحث الرابع : مشروعية التداوى وعلاج العقم	٥٢
المطلب الأول : معنى العلاج والتداوى	٥٣
المطلب الثانى : حكم التداوى	٥٥
الفرع الأول : دور الشريعة فى الوقاية من الأمراض	٥٥
الفرع الثانى : حكم التداوى	٥٨
المطلب الثالث : مشروعية علاج العقم	٧١
الفرع الأول : هل العقم مرض	٧١
الفرع الثانى : مشروعية الكشف على عورة المريض	٧٣
الفرع الثالث : علاج العقم بالطرق الحديثة	٧٥
الفصل الثانى	٧٧
المبحث الأول : تاريخ التلقيح الصناعى وأنواعه	٧٨
المطلب الأول : التلقيح الصناعى فى الحيوانات	٧٩
الفرع الأول : تاريخ التلقيح الصناعى	٧٩
الفرع الثانى : أنواع التلقيح الصناعى فى الحيوانات	٨٢
المطلب الثانى : معنى التلقيح الصناعى وتاريخه عند الإنسان	٨٤
الفرع الأول : معنى اللقاح فى اللغة	٨٤
الفرع الثانى : معنى التلقيح الصناعى فى الاصطلاح	٨٦
الفرع الثالث : التطور التاريخى لعمليات التلقيح الصناعى عند الإنسان	٨٨
المبحث الثانى : فى التلقيح الصناعى الداخلى	٩٢
تمهيد وتقسيم	٩٣
المطلب الأول : معنى التلقيح الداخلى	٩٤
المطلب الثانى : الإخصاب بحيوانات الزوج أثناء حياته	١٠٢
المطلب الثالث : الإخصاب بحيوانات الزوج بعد موته	١٠٥
الفرع الأول : الإخصاب بحيوانات الزوج أثناء فترة العدة	١٠٦

الفرع الثانى : الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الانتهاء من العدة	١٠٩
الفرع الثالث : الإخصاب بحيوانات متبرع ليس بينه وبين المرأة رابطة زوجية	١١١
المبحث الثالث : التلقيح الصناعى الخارجى	١١٧
الفرع الأول : - معنى التلقيح الخارجى	١١٨
الفرع الثانى : تاريخ التلقيح الخارجى	١١٩
المطلب الثانى الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعى الخارجى - طفل الأنبوب	١٢٥
المطلب الثالث حالات التلقيح الخارجى والحكم الشرعى فيها	١٢٨
الفرع الأول : إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان من الزوج والحمل داخل الزوجة	١٢٨
الفرع الثانى : إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان من متبرع والحمل داخل الزوجة	١٣٢
الفرع الثالث : إذا كانت البييضة من متبرعة والحيوان المنوى من الزوج والحمل داخل الزوجة	١٣٥
الفرع الرابع : البييضة من متبرعة والحيوان من متبرع والحمل داخل الزوجة	١٣٨
الفرع الخامس : البييضة من الزوجة والحيوان من الزوج والحمل داخل امرأة متطوعة	١٤٠
الفرع السادس : البييضة من الزوجة والحيوان المنوى من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة الثانية لذلك الرجل	١٤٣
الفرع السابع : أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان من الزوج والحمل داخل رحم حيوان	١٤٦
الفصل الثالث : الأحكام الشرعية المتعلقة بطفل الأنبوب	١٥٠
المبحث الأول : نسب طفل الأنبوب	١٥١

المطلب الأول : معنى النسب لغةً واصطلاحاً	١٥٢
المطلب الثانى : أهمية النسب فى الإسلام	١٥٣
المطلب الثالث : نسب طفل الأنبوب	١٥٦
تمهيد : نظرة الإسلام إلى النسب	١٥٦
الفرع الأول : صلة طفل الأنبوب بأمه	١٥٧
الفرع الثانى : صلة طفل الأنبوب بأبيه	١٧٦
الفرع الثالث : صلة طفل الأبوب بالحيوان إن اشترك فى العملية	١٨٠
الفرع الرابع : نسب طفل الأنبوب المتكون من رحم صناعى	١٨٣
المبحث الثانى : نفقة طفل الأنبوب	١٨٦
المطلب الأول : التعريف بالنفقة وأسباب وجوبها	١٨٧
المطلب الثانى : نفقة الزوجة وأدلة وجوبها	١٨٩
المطلب الثالث : نفقة الزوجة التى لقحت صناعياً	١٩٢
المطلب الرابع : حكم النفقة إذا كان التلقيح من رجل أجنبى	١٩٤
الفرع الأول : إذا كان التلقيح من أجنبى وكانت المرأة متزوجة	١٩٤
الفرع الثانى : إذا كانت المرأة غير متزوجة	١٩٥
المطلب الخامس : وجوب نفقة الأولاد على الأب ودليلها	١٩٧
المطلب السادس : النفقة على الطفل الذى لقح صناعياً	٢٠٠
الفرع الأول : شروط النفقة على الطفل	٢٠٠
الفرع الثانى : النفقة على الطفل ثمرة التلقيح الصناعى	٢٠٢
المبحث الثالث : حرمة المصاهرة لطفل الأنبوب	٢٠٤
تمهيد وتقسيم	٢٠٤
المطلب الأول : حكم المصاهرة بين صاحب الحيوان والطفلة التى أنجبها من التلقيح الصناعى	٢٠٥
المطلب الثانى : علاقة طفل الأنبوب بأمه	٢١٣

المطلب الثالث : علاقة طفل الأنبوب بصاحبة البييضات	٢١٤
المطلب الرابع : حكم المصاهرة من صاحبة الرحم أو صاحبة البييضات بالمتبرع	٢١٦
المبحث الرابع : ميراث طفل الأنبوب	٢١٩
المطلب الأول : معنى الميراث ودليله	٢٢٠
المطلب الثانى : حكمة مشروعية الميراث	٢٢٢
المطلب الثالث : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة شرعية	٢٢٤
المطلب الرابع : ميراث طفل الأنبوب إذا كانت الطريقة محرمة	٢٢٦
الفصل الرابع : أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنبوب	٢٢٩
المبحث الأول : حضانة طفل الأنبوب	٢٣٠
المطلب الأول : تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً	٢٣١
المطلب الثانى : حكمة مشروعية الحضانة	٢٣٤
المطلب الثالث : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى أو شرعى	٢٣٦
الفرع الأول : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح أجنبى	٢٣٦
الفرع الثانى : حكم حضانة طفل الأنبوب المتكون من تلقيح شرعى	٢٤٢
المبحث الثانى : عدة الحامل عن طريق الأنابيب	٢٤٣
المطلب الأول : تعريف العدة ودليلها وحكمة مشروعيتها	٢٤٤
الفرع الأول : تعريف العدة	٢٤٤
الفرع الثانى : دليل العدة وحكمة مشروعيتها	٢٤٦
المطلب الثانى : عدة الزانية ومن أدخلت منى زوجها أو أجنبى عنها فى فرجها	٢٤٩
الفرع الأول : عدة المرأة الزانية	٢٥٠
الفرع الثانى : عدة المرأة التى أدخلت منى زوجها فى فرجها	٢٥٣

الفرع الثالث : عدة الحامل عن طريق الأنابيب وكانت الطريقة محرمة	٢٥٦
المبحث الثالث : إجهاض طفل الأنبوب	٢٥٨
تمهيد وتقسيم	٢٥٩
المطلب الأول : معنى الإجهاض	٢٦١
الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٢٦٢
الفرع الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٢٦٧
المطلب الثالث : المعيار الشرعى فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده	٢٦٨
المطلب الرابع حكم إجهاض طفل الأنبوب	٢٧٠
المطلب الخامس : مصير البييضات الملقحة المجمدة من الناحية الشرعية	٢٧٣
المطلب السادس : حكم إجهاض الطبيب للمرأة	٢٧٨
الفرع الأول : إجهاض الطبيب للمرأة وكانت الطريقة محرمة	٢٧٨
الفرع الثانى : وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح الصناعى بصوره الممنوعة شرعاً	٢٨٠
المبحث الرابع : آراء الفقهاء المحدثين فى طفل الأنبوب	٢٨٢
المبحث الخامس : الأضرار الناتجة عن التلقيح الصناعى	٢٩٠
نتائج البحث	٢٩٥
التوصيات والمقترحات	٣٠٢
المراجع	٣٠٥
الفهرس العام	٣٢٢

مكتبة تخصصية فقه الأصول